جامعة يحيى فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم: العلوم الإقتصادية

الموضوع :

فعالية السياسة النقدية لتحقيق توازن الإقتصاد الكلي في النظام الإسلامي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية،

تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد الطالبة :

حاج علي مريم

تحت إشراف الأستاذ :

بوشريط أسامة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الإنتماء	الصفة
خليل عبد القادر	أستاذ	جامعة يحي فارس لمدية	رئيسا
بوشريط أسامة	محاضر(أ)	جامعة يحي فارس لمدية	مشرفا ومقررا
يحياوي إلياس	أستاذ	جامعة يحي فارس لمدية	عضوا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على

أشرف المرسلين

شكـــــــر وعرفـــان

لله الحمد والشكر على نعمه وفضله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، الذي كان خالص لوجهه الكريم، أسأله القبول والإخلاص.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى أله وصحبه الأخيار الطاهرين.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من:

الأستاذ الدكتور الفاضل المشرف على المذكرة بوشريط أسامة، على إشرافه الحريص وتوجهاته القيمة.

الأساتذة الأفاضل، رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

أستاذ الدكتور الفاضل بوفاسة سليمان على مساعدته ببعض المراجع.

أسرة جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية وبالأخص قسم: العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي.

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى أهل غزة المستضعفين، أسأل الله تعالى لهم النصر والتمكين.

كما أهديه إلى الوالدين الكريمين أسال الله لهما الشفاء.

إلى كل إخوتي وأخواتي وعائلاتهم أسأل الله لهم دوام الصحة والعافية.

إلى ولدي العزيز صلاح الدين حفظه الله و رعاه.

وإلى كل المخلصين في وطني الحبيب.

بسم الله الرحمان الرحيم

"..ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيئ
وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين"

صدق الله العظيم

سورة النحل: الأية 89

مستخلص

تهدف الدراسة، إلى إبراز الدور الفعال للسياسة النقدية، في الاستقرار العام للأسعار، وتوازن الاقتصاد الكلي، المتمثل في نموذج (LM-IS) في ظل الاقتصاد الإسلامي، وهذا من أجل استخراج نموذج مثالي تستفيد منه أي دولة، وبالأخص الجزائر، فالدولة الجزائرية طبقت عدة توجهات وإصلاحات لكنها لم تسلم من الأزمات والاختلالات من حين لأخر والتي كل مرة تترك أثارها الضارة على الاقتصاد وعلى المجتمع، فلما لا تنتهج نظام الاقتصاد الإسلامي، الذي هو الأنسب والأصلح والأنجح وبالأخص أنها تتوفر على بيئة تدين بالإسلام، ولها مقومات وجذور متأصلة عبر التاريخ، لنجاح تطبيق الاقتصاد الإسلامي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يوجد نظام اقتصادي على وجه الأرض، ولن يوجد أرقي وأسمى وأعدل من النظام الاقتصادي الإسلامي، لما له من ميزات و خصوصيات، ينفرد بها من حيث الأسس والقواعد، الثابتة و المستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، فهو يرتكز على موضوعان متقابلان، أحدهما موجود في فرائض الإسلام بل في أركانه الأساسية، والأخر في محرمات الإسلام بل في الكبائر من الموبقات السبعة ، و هما: إيتاء الزكاة وتحريم الربا.

الكلمات المفتاحية

السياسة النقدية، توازن الاقتصادالكلي، النظام الاقتصاد الإسلامي .

Extract :

The aim of the study is to highlight the effective role of monetary policy in the general stability of prices and macroeconomic balance, represented by the (LM - IS) model in light of the Islamic economy, and this is in order to extract an ideal model that benefits any country, especially Algeria, as the Algerian state has implemented several approaches. And reforms, but they are not spared from crises and imbalances from time to time, which each time leave harmful effects on the economy and society, so why not adopt the Islamic economic system, which is the most appropriate, fittest, and most successful because it has an environment that adheres to Islam? It has components and roots rooted throughout history, for the success of the application of the Islamic economy, on the one hand, and on the other hand, there is no economic system on the face of the earth, and there will never be a more refined, loftier, and more just system than the Islamic economic system, because of its features and characteristics, which are unique to it in terms of foundations and rules. , established and derived from the Holy Qur'an and the pure Sunnah, it is based on two opposing topics, one of which is present in the obligations of Islam, indeed in its basic pillars, and the other is in the prohibitions of Islam, rather in the major sins of the seven sins, namely: paying zakat and prohibiting usury.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مستخلص	
فهرس المحتويات	
قائمة الاشكال	
قائمة الجداول	
قائمة الملاحق	
مقدمة	
مقدمة	أ
أولا: الإشكالية	أ
ثانيا:الأسئلة الفرعية	أ
ثالثا: فرضيات الدراسة	أ
رابعا: أهمية الموضوع	ب
خامسا: أهداف الموضوع	ب
سادسا:حدود الدراسة	ب
سابعا:المناهج المستعملة في هذا البحث	ب
ثامنا: الدراسات السابقة	ج
تاسعا:صعوبات الدراسة:	هـ
عاشرا: هيكل البحث	و
الفصل الأول: نظام الإقتصاد الإسلامي	
تمهيد الفصل الاول	8
المبحث الأول: ماهية الإقتصاد الإسلامي	10
المطلب الأول: مفهوم الإقتصاد الإسلامي	10
المطلب الثاني: الملكية في الإسلام	17
المطلب الثالث: ضوابط المعاملات المالية	21

المبحث الثاني: ماهية النظام المالي في الإسلام وتدخل الدولة في النشاط الإقتصدي	**28**
المطلب الأول:مواريد بيت المال (إيرادات الدولة الإسلامية)	**28**
المطلب الثاني: مصارف بيت المال(الاستخدامات)	**37**
المطلب الثالث: تدخل الدول في النشاط الاقتصادي	**42**
خلاصة الفصل الأول	**48**
الفصل الثاني:السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي	
تمهيد الفصل الثاني	**50**
المبحث الأول: ماهية النقود في الإقتصاد الإسلامي	**51**
المطلب الأول:مفهوم و وظائف النقود	**51**
المطلب الثاني :العرض النقدي والطلب عليه في الإقتصاد الإسلامي	**60**
المطلب الثالث: توازن الإقتصاد الكلي من منظور إسلامي نموذج(LM- IS)	**67**
المبحث الثاني: السياسة النقدية من منظور إسلامي	**84**
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية من منظور إسلامي	**84**
المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية من منظور إسلامي	**94**
المطلب الثالث :فعالية السياسة النقدية والسياسة المالية من منظور اسلامي	**102**
خلاصة الفصل الثاني	**107**
الفصل الثالث:أليات التحول إلى سياسة نقدية إسلامية في الجزائر	
تمهيد الفصل الثالث	**110**
المبحث الأول: ماهية التحول إلى سياسة نقدية إسلامية (تجربة السودان نموذجا)	**112**
المطلب الأول: مفهوم وأساليب التحول إلى سياسة نقدية إسلامية	**112**
المطلب الثاني: أسلمة السياسة النقدية في السودان	**119**
المطلب الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في السودان في ظل نظام مصرفي إسلامي	**128**
المبحث الثاني: إصلاح وتعديل أدوات السياسة النقدية في الجزائر وفق متطلبات الشريعة الإسلامية	**138**
المطلب الأول: الإصلاحات القانونية للسياسة النقدية في الجزائر	**138**
المطلب الثاني: أهم الإصلاحات القانونية في الجزائر المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	**147**
المطلب الثالث: المتطلبات اللازمة للسياسة النقدية وأبرز مقترحات التعديل	**161**
خلاصة الفصل الثالث	**167**
خـــاتـمـــــة	

خاتمة	**169**
أولا:إختبار الفرضيات	**169**
ثانيا: نتائج الدراسة	**169**
ثالثا: المقترحات	**174**
رابعا: أفاق الدرسة	**174**
المراجع والمصادر	**176**
الملاحق	**176**

قائمة الأشكال

الرقم	العنـــــــــوان	رقم الصفحة
01	دالة الطلب على النقود للمعاملات والإحتياط في الإقتصاد الإسلامي	69
02	دالة الطلب الكلي على النقود في الإقتصاد الإسلامي	70
03	إشتقاق منحنى LM من منظور الإقتصاد الإسلامي	72
04	دالة الإستهلاك ودالة الإدخار من منظور إسلامي	76
05	دالة الإستثمار من منظور إسلامي	79
06	إشتقاق منحنى IS من منظور إسلامي	81
07	التوازن الأني بين سوق السلع وسوق النقد من منظور إسلامي	83
08	إنتقال منحنى LM لليمين بفعل زيادة العرض النقدي في إطار إسلامي	104
09	إنتقال منحنى IS بفعل زيادة الإنفاق الحكومي من منظور إسلامي	104
10	زيادة مستوى العرض النقدي دون التنسيق مع السياسة المالية في إطار إسلامي	106
11	التغير في معدلات العرض النقدي المستهدف والفعلي في السودان للفترة 2003–2020	130
12	التغير في معدلات التضخم المستهدف والفعلي في السودان للفترة 2003–2020	131

قائمة الجداول

الرقم	العنــوان	رقم الصفحة
01	تطور المعدلات المستهدفة والفعلية للتضخم والمعروض النقدي في السودان للفترة 2003–2020	129
02	الإحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري(2020/12/15–2021/01/14)	156
03	تطور المكافئة على الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري للفترة 2017–2020	157

قائمة الملاحق

الرقم	العنـوان	رقم الصفحة
01	مصفوفة مقاصد المنافع (الضروريات، الحاجيات، التحسينات)	186
02	شهادة مطابقة لعقد شراء عقار بالمرابحة	187

مقدمة

مقدمـة :

يتسم المذهب الاقتصادي بأسس ومبادئ ثابتة، ونمط واحدة للحياة، ويجدر التعبير عنه في نماذج تطبيقه، وهي مختلفة ومتباينة يطلق عليها النظم الاقتصادية، حيث يفسح فيها مجال الاجتهاد وتعدد صور التطبيقات من مجتمع لأخر، و النظام الإقتصادي الإسلامي ينفرد بقدسية أصوله ومبادئه، المستمدة من القرأن الكريم والسنة النبوية المطهرة، التي تعتبر مصادر تشريعية للإقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى إجتهادات الفقهاء المتمثلة في كتب الفقه، فالنظام الإقتصادي الإسلامي، هدفه تحقيق العدالة التي توفق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، لأنه يستمد معالمه من لدن حكيم خبير،

وإختلاف الأنظمة الإقتصادية، تعكس إختلاف مفهوم السياسات الإقتصادية ومنها السياسات النقدية وكذا أساليبها وأدواتها المستعملة لتحقيق الإستقرار والتوازن الكلي للإقتصاد.

أولا: الإشكالية

تدور الإشكالية في طرح السؤال العام التالي:

مامدى تصور آليات وأدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي لتحقيق توازن الإقتصاد الكلي لنموذج (IS) و(LM) في الإقتصاد الإسلامي؟

ومن خلال السؤال العام هناك أسئلة فرعية كما يلي:

ثانيا:الأسئلة الفرعية:

أ-يختلف مفهوم السياسة الإقتصادية وكذا السياسة النقدية، حسب إختلاف الأنظمة المطبقة لها، فما هو النظام الإقتصادي الأصلح لتطبيق سياسة نقدية فعالة ؟،

ب-هل السياسة النقدية فعالة لتحقيق توازن الإقتصاد الكلي لنموذج (IS - LM) في الإقتصاد الإسلامي، كما في الإقتصاد الوضعي؟،

ج-ماهو أسلوب التحول الأمثل والنموذج الأصلح لنظام إقتصادي إسلامي، الذي يجب أن يتبع لأسلمة النظام الإقتصادي الجزائري بالكامل؟ .

ثالثا: فرضيات الدراسة

أ-الفرضية الأولى: النظام الأصلح لتطبيق سياسة نقدية فعالة وناجحة هو النظام الإقتصاد الإسلامي، لأن له مرتكزات مذهبية ربانية،

ب–الفرضية الثانية: يتحقق توازن الإقتصاد الكلي لنموذج (IS – LM) في الإقتصاد الإسلامي، بإعتبارات ومؤشرات وبيانات تختلف عن الإقتصاد الوضعي، والسياسة النقدية غير فعالة بدون السياسة المالية.

ج–الفرضية الثالثة: يمكن أسلمة النظام الإقتصادي الجزائري بالكامل، والأسلوب الجيد لعملية الإحلال هو أسلوب التدرج، أما النموذج الأصلح لإقتصاد إسلامي الذي يمكن الإستفادة منه، هو تجربة السودان، لأنها أول دولة طبقت النظام الإقتصادي الإسلامي رغم التحديات و الصعوبات .

رابعا: أهمية الموضوع

تطبيق الإقتصاد الإسلامي واجب ديني، و هو الإقتصاد الأسلم والأصلح للجزائر و لكافة الدول الإسلامية، فالجزائر طبقت عدة تجارب وضعية لكنها لم تسلم من الأزمات والإختلالات الإقتصادية من حين لأخر، و التي أثرت على صعوبة الحياة الإجتماعية ماديا وأخلاقيا، وخاصة أن العالم الأن يبحث عن بدائل وتوجهات جديدة أكثر إستقرارا وتقدما من الأنظمة التقليدية،

خامسا: أهداف الموضوع

-إبراز الدور الفعال للسياسة النقدية، وأثرها على توازن الإقتصاد الكلي في النظام الإسلامي،

-المساهمة في إحداث التغيير ونشر التوعية الفكرية بأهمية تطبيق الإقتصاد الإسلامي،

الإستفادة من هذه المذكرة كمرجع إضافي، بالنسبة للطلبة الباحثين، خاصة في كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،

– تنمية معلوماتي في الإختصاص الذي درسته، إقتصاد نقدي وبنكي، من منظور إسلامي.

سادسا:حدود الدراسة

الحدود الزمانية بالنسبة للجزائر كانت الفترة التي طبقت فيها الإصلاحات من 1990إلى 2023، و الفترة الزمانية لدولة السودان هي 2003–2020 وهي الفترة التي إكتملت فيها أسلمة الجهاز المصرفي .

أما الحدود المكانية تتمثل في دولة الجزائر، ودولة السودان التي تعتبر أول دولة عربية إسلامية، رائدة في تطبيق الإقتصاد الإسلامي .

سابعا:المناهج المستعملة في هذا البحث

إستعملت الباحثة المنهج الوصفي و التحليلي لتفسير النتائج، المنهج التاريخي خاصة عند التطرق إلى النظام المالي في الإسلام و تطور النقد في المجتمع الإسلامي، كما إستعملت المنهج الإستنباطي حيث تكلمت الباحثة عن الإقتصاد الإسلامي في الفصل الأول ثم عن السياسة النقدية في الفصل الثاني وهي جزء من النظام الإقتصادي، أي من العام إلى الجزء، كما تم إستعمال أشكال بيانية، وجداول نتائج .

ثامنا: الدراسات السابقة

الدراسات حول موضوع السياسة النقدية الإسلامية قليلة جدا، وخاصة فيما يخص أسلمة النظام الإقتصادي بالجزائر، حيث جل الدراسات تتوجه نحو الصيرفة الإسلامية، لأنها تعد ملاذا للدراسات التطبيقية، أما فيما يخص توازن الإقتصاد الكلي حسب نموذج (IS) و(LM) في الإقتصاد الإسلامي، وفعالية السياسة النقدية بإستعمال نموذج (IS) و(LM) ، فالدراسات في هذه المواضيع تكاد تكون شبه معدومة (حسب أراء الباحثين الإقتصاديين)، والمرجع الوحيد على أغلب الظن الذي تناول الدراسة بجدية هو للمؤلف الذي إعتمدته الطالبة،

كما تناولت الباحثة السياسة النقدية في ظل النظام الإقتصادي الإسلامي، كإظافة للدراسات السابقة التي تناولت السياسة النقدي الإسلامية في ظل إقتصاد وضعي، أي إزدواجية المصارف،

والدراسات السابقة التي إعتمدتها الباحثة هي الدراسات القريبة من البحث المتناول، حيث تشترك مع موضوع البحث في أسلمة السياسة النقدية، و هي كما يلي:

أ-دراسة (عمارمجيد كاظم الوادي 2009)، بعنوان أليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة (1981-2006)، اطروحة دكتوراه، فلسفة في العلوم الإقتصادية، كلية الإدارة والإقتصاد، الجامعة المستنصرية بالعراق، والإشكالية التي عالجها الباحث أن النظرية الإقتصادية والنقدية الإسلامية لها أسس ومبادئ ما يجعلها قابلة للتطبيق، وما على الباحث إلا الكشف عنها، من خلال دراسة وعرض إمكانية التطبيق في الجزء النظري من الدراسة، حيث تناول الباحث النظام النقدي الإسلامي الذي تطرق فيه إلى مرتكزات النظام الإقتصادي الإسلامي، ومكونات وسمات النظام النقدي الإسلامي، بما فيه الجهاز المصرفي والسوق المالية الإسلامية،

كما تناول النظرية والسياسة النقدية في النظام الإقتصادي الإسلامي، حيث تطرق إلى عرض النقود والطلب عليها، وتوازن سوق النقد وسوق السلع ، ثم التوازن الكلي، كما تطرق إلى السياسة النقدية وأدواتها في النظام الإقتصادي الإسلامي،

تناول تطبيقات النظام النقدي بأخذ تجارب بعض الدول تتمثل في دولة السودان و باكستان

الإستنتاجات التي توصل إليها الباحث:

– أن هناك إمكانية لتطبيق النظام النقدي الإسلامي وذلك لأن في النظام الإقتصادي النقدي الإسلامي من النظريات والسياسات والأساليب والأدوات التي من شأنها المحافظة على الخصوصية والهوية الإسلامية، وتجعله يتعايش مع النظم الوضعية السائدة،

–لا يوجد إنفصال بين الجانبين الحقيقي والنقدي، في الإقتصاد الإسلامي، بل هناك ترابط وتكامل بينهما، مرجعه إلى إيجاد الربح كبديل لسعر الفائد(الربا)،

–البنك المركزي هو الجهة الوحيدة التي تتحكم في العرض النقدي، بما يتناسب مع التدفق السلعي،

–التوازن الكلي يتحقق عند التوازن النقدي والتوازن السلعي، والسياسة النقدية والنظام النقدي يعملان على إستهداف العرض الأمثل بإستعمال أدوات مباشرة وغير مباشرة

– ومن خلال الدراسة إستنتج أن هناك نجاح نسبي في تطبيق النظام النقدي الاسلامي لكل من باكستان والسودان، وهذا النجاح هو السبب في تطور هذين الإقتصاديين ونموهما، رغم المشاكل والصعوبات التي واجهتهما، والتوصيات التي قدمها هي توسيع تطبيق التجربة السودانية في تحويل أنظمتها الإقتصادية والنقدية،

الباحث عند ما تناول دراسة توازن العرض الكلي النقدي والطلب الكلي، أظنه إجتهد و إعتمد على دراسة كينز، حيث غير سعر الفائدة بسعر الربح مما جعل (IS)سالب الميل، عكس الدراسة التي تناولتها الباحثة .

ب–دراسة (بن ذيبة يمينة، 2017–2018) ، بعنوان نحو سياسة نقدية من منظور إسلامي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال بكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الإشكالية التي تناولتها لو أمكن تغيير الجزائر مسارها نحو الأسلمة فما تصور تطبيق سياسة نقدية ذات توجه إسلامي في الإقتصاد الجزائري، حيث تناولت الباحثة ماهية السياسة النقدية من منظور إسلامي، أهداف وأدوات السياسة النقدية وكذا فعاليتها، وضع تصور عام وتفصيلي لخصائص و وظائف البنك المركزي في الإسلام ، كما تطرقت لدراسة تطبيقية إستشرافية لتصور ألية تبني الجزائر لسياسة نقدية من منظور إسلامي، وذلك بتعديل القوانين، و وضع إستراتيجية لتحويل السياسة النقدية في الجزائر، إلى التوجه الإسلامي، بالإستعانة ببعض التجارب لدول إسلامية، كتجربة السودان للإستفادة منها في إستحداث أدوات فعالة ومتنوعة،

ومن خلال الدراسة توصلت الباحثة إلى:

– إثبات فرضية اللجوء إلى سياسة نقدية ذات توجه إسلامي بإتباع منهجية متدرجة للتحول في ظل تناول بدائل إسلامية

-يجب أن يكون محافظ البنك، ملم بأحكام المعاملات الإسلامية ، وأمور الصيرفة الإسلامية، كما يجب إنشاء الهيئات الشرعية والرقابية بالبنك المركزي،

- أكدت الباحثة على أهم أغطية للإصدار النقدي في الإقتصاد الإسلامي تتمثل في الأصول الحقيقية من ذهب وعملات أجنبية مع إقتراح أغطية أخرى بديلة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- دراسة (قيراط فريال،(2021-2022)، متطلبات تفعيل السياسة النقدية في ظل إعتماد الصيرفة الإسلامية بالجزائر مع دراسة لعينة من الدول، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الإشكالية التي طرحت الباحثة هي ما مدى إستيعاب السياسة النقدية الحالية للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وما جوانب التطور للسياسة النقدية الحالية لتتجاوب مع الصيرفة الإسلامية، في هذا الصدد تطرقت الباحثة إلى السياسة النقدية في النظام الوضعي ، وفي النظام المالي الإسلامي، حيث تناولت الإطار العام للسياسة النقدية من منظور إسلامي، وإلى أدوات السياسة النقدية الملائمة للصيرفة الإسلامية، وكذا البنك المركزي والرقابة المصرفية من منظو إسلامي،
كما تناولت السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإسلامية كمنظور جديد في الجزائر وتطرقت إلى السياسة النقدية والنصوص القانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، وإلى سبل تفعيل السياسة النقدية بما يلائم الصيغة الإسلامية، وقد تناولت الباحثة ثلاث تجارب دولية تبنت نظام مصرفي مزدوج ، وهي تجربة ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة و الأردن،
والنتائج التي توصلت إليها الباحثة هي:
-صدور النظامين 18-02، و20-02 قد توجها إلى النوافذ الإسلامية، ولم يشيرا للبنوك الإسلامية القائمة في الجزائر،
-أدوات السياسة النقدية الوضعية المطبقة من طرف بنك الجزائر، لها تأثير على النشاط المصرفي للبنوك الإسلامية ، لذلك يجب إعادة النظر في علاقة بنك الجزائر بالبنوك الإسلامية، بإصدار قوانين تنظم ذلك.

تاسعا:صعوبات الدراسة: تتمثل في :

أ- قلة المراجع الخاصة بآليات الرقابة للسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، وتضيق بالأخص في مجال التوازن الإقتصاد الكلي الإسلامي،

ب- واجهت الباحثة صعوبات من حيث قلة الوقت الممنوح للدراسة، رغم تسخير الباحثة جل وقتها لإعداد البحث، بالإضافة إلى تميز موضوع الدراسة بالإتساع حيث شمل ثلاث مواضيع، نظام الإقتصاد الإسلامي، توازن الإقتصاد الكلي في النظام الإسلامي، والسياسة النقدية من منظور إسلامي.

عاشرا: هيكل البحث

شملت الدراسة ثلاثة فصول، الفصل الأول تناول نظام الإقتصاد الإسلامي في مبحثين، حيث يتطرق المبحث الأول إلى ماهية الإقتصاد الإسلامي، الذي يتناول المصادر التشريعية و مبادئ الإقتصاد الإسلامي، وأهمها الملكية في الإسلام وتحريم الربا،المبحث الثاني تناول النظام المالي في الإسلام المتمثل في موارد الدولة الإسلامية ونفقاتها، وكذا تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، و وضع الخطط والبرامج الذي يعد من أهم سمات الدولة الحاكمة، وفي الفصل الثاني تم دراسة السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى ماهية و وظائف النقود في الإقتصاد الإسلامي، ثم التطرق إلى توازن الإقتصاد الكلي حسب نموذج (IS- LM) من منظور إسلامي، من خلال توازن سوق النقد والسوق السلع، وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى دراسة السياسة النقدية من منظور إسلامي، حيث تناولت الدراسة، مفهوم وأهداف السياسة النقدية، وأهم الفروقات بين السياسة الوضعية والسياسة الإسلامية، ثم تناولت الدراسة فعالية السياسة النقدية والمالية، المتمثلة في منحنى (LM) ومنحنى (IS)، و في الفصل الثالث تم التطرق إلى آليات التحول إلى سياسة نقدية إسلامية في الجزائر، حيث تناولت الدراسة في المبحث الأول ماهية وأساليب التحول إلى سياسة نقدية إسلامية(تجربة السودان نموذجا) أما المبحث الثاني وكمرحلة أخيرة تناولت الدراسة، إصلاح وتعديل أدوات السياسة النقدية في الجزائر وفق متطلبات الشريعة الإسلامية، حيث تم التطرق إلى الإصلاحات القانونية للسياسة النقدية في الجزائر، و أدوات السياسة النقدية المستعملة، وأثرها السلبي على عمل المصارف الإسلامية، ثم المتطلبات اللازمة وأبرز التعديلات لأسلمة السياسة النقدية في الجزائر .

الفصل الأول:

نظام الإقتصاد الإسلامي

تمهيد:

إنفرد الدين الإسلامي، بمنهج شامل وكامل للحياة، صالح لكل زمان ومكان، لقوله عز وجل في سورة الأنعام الأية 38:"..**ما فرطنا في الكتاب من شئ ثم إلى ربهم يحشرون**"، فهو لايقتصر على فقه العبادات بل يشمل بالإضافة إلى ذلك فقه المعاملات، بالمفهوم الواسع لكل نواحي الحياة السياسية، الإجتماعية، والإقتصادية، على مستوى الأفراد، ومستوى الجماعات والدولة، حيث يهتم بتنظيم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم، وفيما بينهم وبين الدولة، والهدف من ذلك هو تحقيق مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة، بحيث لا تطغ مصلحة على الأخرى، كما أنه يهتم بالجانب المادي والروحي للفرد بما يحقق التوازن بينهما، وأهم ما نتطرق إليه في هذا البحث، هو التطرق إلى النظام الإقتصادي، الذي هو جزء من النظام الإسلامي، أعظم و أرقى وأعدل نظام في الوجود عرفته البشرية، ولن تعرف أفضل منه أبدا إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، فالإقتصاد الإسلامي هو نظام وفكر ومذهب، له أسس ومبادئ، مستوحاة من الشريعة الغراء، والسنة النبوية المطهرة، وهي ثابتة ومستقرة، لأنها تحتوي على أحكام قطعية الدلالة، بالإضافة إلى تميزه بأساليب و وسائل تتكيف وتختلف حسب كل زمان ومكان، فهي تستند إلى القياس والإجتهاد، بما لايخالف القواعد العامة للشريعة الإسلامية السمحاء، فالإقتصاد الإسلامي شأنه شأن أي إقتصاد آخر، يقوم بدراسة هذا الواقع المادي، في إطار الضوابط الشرعية للبلوغ إلى غايات التي تحددها الشريعة الإسلامية، من أجل الوصول بالمجتمع، إلى الرفاهية الإقتصادية، في ظل التكافل الإجتماعي.

والتشريع الإقتصادي والمالي في الإسلام لم يكبت غريزة حب التملك ويلغيها ويحولها إلى ملكية جماعية كما في النظم الشيوعية، ولم يكن كالنظم الرأسمالية التي جعلت الحرية الفردية والمذهب المادي هو أساس النظام الإقتصادي، فلا مكان لهذه المذاهب والفلسفات التي تجعل الصراع والمصالح المتضاربة بين الفرد والمجتع هي الأساس لتحقيق المادة كغاية منشودة وبوسائل تبررها الغاية، بل هو قائم على أسس من القيم والمثل العليا، وبوسائل وأساليب فنية تقبل التكيف و التطور لمواجهة حاجات المجتمع المتزايدة، ومشاكله الإقتصادية، بما يحقق لجميع الأفراد الرفاهية .

والإسلام يقر بالمسؤولية الفردية لقوله عز وجل في سورة المدثر الأية38"**كل نفس بما كسبت رهينة** "، كما يقر بمسؤولية كلا منهما لا يتجزأ في قول رسول الله صل الله عليه وسلم"**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"، فالمسلم يخضع للتعاليم الإقتصادية طواعية وإختيارا لأنها نابعة من صميم عقيدته، فهذه الدعامة الأولى أما الدعامة الثانية تتمثل في تدخل ولي الأمر لحماية و ضمان نفاذ تعاليم الإسلام الإقتصادية، وإقامة العدل من أجل تحقيق التوازن الإقتصادي في النظام المالي الذي شرعه الله عز وجل، فيما يتعلق بموارد الدولة الإسلامية ونفقاتها، الذي يهدف إلى التكافل الإجتماعي، التي تسهر عليه الدولة في برامجها وخططها .

ونتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين يتمثل المبحث الأول في ماهية الإقتصاد الإسلامي، حيث نتطرق إلى مفهوم الإقتصاد الإسلامي وخصائصه، و إلى المليكية في الإسلام، ثم إلى ضوابط المعاملات المالية والتي أهمها تحريم الربا، أما المبحث الثاني يتناول ماهية النظام المالي الإسلامي، نتطرق فيه إلى موارد الدولة الإسلامية، ومصارفها ثم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ودورها في التخطيط.

المبحث الأول: ماهية الإقتصاد الإسلامي

يتضمن الإقتصاد الإسلامي قواعد وخصائص، تميزه عن المذهبين المعروفين في الإقتصاد الرأسمالي والشيوعي، اللذان أسهما كثيرا في إبعاد المسلمين عن مذهبهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث أوهموا المسلمين بأن دينهم لا يحتوي على قواعد وأسس، التي تقوم عليها الحياة الإجتماعية الإقتصادية والسياسية، بما تتطلبه الحياة المعاصرة، وأن دينهم يقتصر فقط على العبادات، ولا شأن له بالمعاملات، وهذا من أجل وضع الشعوب في دائرة التخلف والتبعية، والشعور بالنقص تجاه هذه الدول العملاقة ، وحتى لا تجد هذه الشعوب والدول التي تبحث عن التقدم والرقي خيارات سوى أن تحذو حذوهم، وتقتفي أثارهم، وتلهث وراء حضارتهم المادية، وهذا ما يؤكده القرأن الكريم في سورة الأنعام الأية 153حيث يقول الله تعالى: **وأن هذا صراطي مستقيما فأتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم واصاكم به لعلكم تتقون"**،وقوله تعالى في سورة طه الأية 125:**"ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى"**

كما يجب أن نقر أن بعض المتخصصين في الإقتصاد الوضعي، من العلماء والباحثين، سواء من أبناء الأمة أوغيرهم، لم يتصوروا أن يكون للإسلام في المعاملات أحسن وأرحم وأسمى نظام للبشرية قاطبة، ولم ولن يكون له بديلا سواه، لرقي الشعوب على المستوى المادي والروحي والأخلاقي، (وهذا لن يتحقق إلا إذا توفر العنصر البشري المسلم الذي يؤمن ويطبق شريعة الله على أساس أنه مأمور بذلك)، وللتعرف على هذا النظام الذي هو معجزة في حد ذاته، ، يجب إدراك الهيكل العام للأسس التي يقوم عليها الإقتصاد الإسلامي والذي نجملها ونلخصها في مايلي:

المطلب الأول: مفهوم الإقتصاد الإسلامي

إختلف الباحثون في مفهوم الإقتصاد الإسلامي، ولكي نتعرف على ماهية وطبيعة الإقتصاد الإسلامي لا بد من معرفة بعض المفاهيم أو المصطلحات، التي تساعدنا على فهم مدلول الإقتصاد الإسلامي، فيجب معرفة الفرق بين المذهب الإقتصادي، وعلم الإقتصاد، وكذا مفهوم الفكر الإقتصادي .

المذهب الإقتصادي لمجتمع ما عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع إتباعها في حياته الإقتصادية، وحل مشاكلها العملية، فالمذهب الإقتصادي يشمل كل قاعدة أساسية في الحياة الإقتصادية، فتصل بفكرة العدالة الإجتماعية.

أما علم الإقتصاد هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الإقتصادية وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها، والعلم يشمل كل نظرية تفسر واقعا من الحياة الإقتصادية، بصورة منفصلة عن فكرة مسبقة أو مثل أعلى للعدالة[1].

وفكرة العدالة هي الحد الفاصل بين المذهب والعلم، والعلاقة الفارقة التي تميز بها الأفكار المذهبية عن النظريات العلمية، لأن فكرة العدالة نفسها ليست علمية، أو خاضعة للتجربة بالوسائل العلمية، وإنما العدالة تقدير وتقويم خلقي، خارجة عن حدود القياس المادي، وهذا الفصل الحاسم بين البحث المذهبي والبحث العلمي، ولا مانع من إتخاذ المذهب إطار للبحث العلمي في بعض الأحيان، كما في قوانين العرض والطلب مثلا، أوقانون الأجور الحديدية للعمال، فإن أمثال هذه القوانين إنما تصدق علميا وتنطبق على الواقع الذي تفسره في مجتمع رأسمالي يطبق الرأسمالية المذهبية، فهي قوانين علمية ضمن إطار مذهبي معين، وليست علمية ولا صحيحة ضمن إطار أخر[2].

كما يقصد بمفهوم الفكر الإقتصادي، بأنه مجموعة الأراء والرؤى والمقولات المتعلقة بقضية ما، ومتى كان الفكر البشري ناضجا، منضبطا بضوابط منهجية معينة فإنه يكتسب إسما جديدا هو العلم، فالفكر الإقتصادي أسبق وأقدم من علم الإقتصاد، وقبل ظهور الإسلام لم يكن هناك فكر إقتصادي إسلامي، وإن كان هناك فكر إقتصادي إنساني، والفكر الإقتصادي الإسلامي يتفق مع الفكر الإقتصادي الإنساني من حيث كونه إعمالا للعقل في قضايا إقتصادية، لكنه يختلف عنه في كونه مربوطا بالهدى الإسلامي في هذا المجال، وهو ماقدمه علماء الإسلام من أفكار ورؤى ومقولات في المجال الإقتصادي عبر العصور، حيث عرف هذا الفكر العديد من التطورات عبر مراحل الفكر الإقتصادي الإسلامي[3].

نستخلص من ذلك أن الإقتصاد الإسلامي هو مذهب وفكر وعلم، ولفهم الإقتصاد الإسلامي أكثر، لا بد من تعريف الإقتصاد الإسلامي، ومعرفة مصادره التشريعية، وكذا المبادئ والخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة الوضعية، وهذا ما نتطرق إليه فيما يلي:

[1] باقر الصدر، **إقتصادنا**، دار المعارف للمطبوعات، الطبعة 14، بيروت– لبنان، 1981، ص 381 .

[2] مرجع سابق، ص،ص382، 383.

[3] شوقي أحمد دنيا، **الإقتصاد الإسلامي–أصوله ومبادئه–**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية–مصر، 2013، ص،ص 22، 23.

أولا: تعريف الإقتصاد الإسلامي

إن لفظ الإقتصاد لغة تعني التوسط والإعتدال، وقد ورد هذا اللفظ في أيات من القرأن الكريم في سورة لقمان الأية19:"**وأقصد في مشيك وأغضض من صوتك**"، وفي سورة التوبة الأية42"**لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لأتبعوك**"[1]

أما تعريف الإقتصاد الإسلامي إصطلاحا، فقد عرف بعدة تعاريف منها:

– عرفه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي:"هو العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية، فيما ينظم كسب المال، وإنفاقه، وأوجه تنميته"[2]

– وعرفه الدكتور خلفان أحمد عيسى:" مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية، التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه"[3]

–وعرفه الأستاذ محمد شوقي الفنجري:"هو الذي يوجه النشاط الإقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الإقتصادية"[4].

–كما عرفه شوقي أحمد دنيا:"هو العلم الذي يبحث سلوك الإنسان، حيال الأموال، من حيث إنتاجها وإستغلالها، وتوزيعها، وتبادلها في ضوء الإسلام"[5]،

تستخلص الباحثة من هذه التعاريف المتشابهة تعريف أخر:"الإقتصاد الإسلامي، هو القواعد والأحكام المستنبطة من القرأن الكريم والسنة النبوية التي توجه وتنظم سلوك الإنسان في النشاط الإقتصادي"

و من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الإقتصاد الإسلامي يتكون من قسمين، أحدهما ثابت يتمثل قي المبادئ الأساسية المستنبطة من الكتاب والسنة في شؤون الإقتصاد، والآخر متغير يتمثل بالبناء الإقتصادي ويقصد به التطبيقات العملية والحلول الإقتصادية المستمدة من إجتهاد فقهاء الأمة ويختلف بإختلاف العصور

[1] إبراهيم فاضل الدبو–**الإقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق**–دار المناهج للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، 1428هـ–2008م، عمان–الأردن، ص16.

[2] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، **الإقتصاد الإسلامي أسس و مبادئ و أهداف**، –بريد–، ط11، الرياض–السعودية، 2009، ص18.

[3] خلفان أحمد عيسى، **النظرية الإسلاميةفي الإقتصاد**، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016، ص18.

[4] محمد شوقي الفنجري، **الوجيز في الإقتصاد الإسلامي**، مطبعة دار الشروق، ط1، بيروت–لبنان، 1994، ص12.

[5] شوقي أحمد دنيا، **الإقتصاد الإسلامي–أصوله ومبادئه**–،مرجع سبق ذكره، ص28.

والمكان والظروف البيئية لكل مجتمع[1].وبما أن الإقتصاد الإسلامي يستمد مبادئه وخصائصه من القرأن والسنة، فلا بد من التطرق إلى مصادر التشريع الإسلامي لنظام الإقتصاد الإسلامي.

ثانيا: مصادر الإقتصاد الإسلامي

ا–القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، الذي يتسم بالثبات والإستمرار، وهو يمثل القواعد الأساسية للإقتصاد الإسلامي، وقد تناول القرآن الكريم الأحكام على وجه العموم، تاركا التفصيل للسنة والإجتهاد، و النصوص كثيرة فنجد مثلا تحريم الربا، وإباحة البيع والشراء في الأية275 من سورة البقرة"**وأحل الله البيع وحرم الربا**"، ونهى عن تطفيف الكيل والميزان في سورة المطففين الأية1–3:"**ويل للممطففين، الذين إذا إكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**"، وطالب بإحترام العقود في سورة المائدة الأية1:"**يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود**"، و وجه إلى ترشيد الإستهلاك والإعتدال في الإنفاق في سورة الأعراف الأية31:"**وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**" إلى غير ذلك من المبادئ الإقتصادية كالإرث، والرهن، وماجاء من تشريعات حماية للمال والمحافظة علية كحد السرقة، و الحرابة، ومحاربة الأفات الإقتصادية، من أكل أموال اليتامى، والرشوة، ..إلخ[2]

ب–السنة النبوية المطهرة:

هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي تفصيل لما ورد في القرآن، من أحكام عامة أو أحكام أنشأت لم ترد في القرآن، والتي تمثل فروعا للقرآن، وهي بما أمر النبي عليه الصلاة والسلام ببيانه سواء أكان هذا البيان بقوله أم بفعله، أم بإقراره لأفعال الأخرين، ونجد في كتب الحديث المعتمدة الألاف من الأحاديث المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية، والعلاقات الإنتاجية[3] .

ونجد في السنة المطهرة فيضا من المبادئ الإقتصادية، فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حب الإنسان للتملك فطرة إنسانية، ويترتب على ذلك أن النظم الإقتصادية يجب عليها أن لا تعارض هذه الفطرة:"**لو كان لإبن أدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف أبن أدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**"رواه مسلم، وأقر الملكية العامة لموارد الثروة لمصلحة المجتمع في قوله عليه الصلاة والسلام:"**المسلمون شركاء في**

[1] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي مبادئ، وأهداف، وخصائص** –الناشر مركز الإسكندرية للكتاب، مصرن 1999م ص،ص 23،24

[2] مرجع سابق، ص31.

[3] محمد المبارك، **نظام الإسلام–الإقتصاد مبادئ وقواعد عامة–**، دار النشر: معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية، مطبعة طهران، إيران، 1985،ص36.

ثلاثة، في الماء، والكلأ، والنار"حديث متفق عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام:"**من غش فليس مني**"جزء من حديث رواه مسلم، كما نهى عن الكسب غير المشروع، حتى و لو أنفقه صاحبه في الصدقة: لقوله صلى الله عليه وسلم:"**لا يكسب عبدا مالا حراما، فيتصدق به، فيقبل منه، ولا ينفق منه، فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار**"رواه البغوي،كما أكد رسول الله على حرمة الربا وبين أن هذه الحرمة يشترك فيها كل من أسهم في التعامل الربوي: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لعن أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهده وقال هم سواء**" رواه مسلم، وحث على استثمار المال وعدم كنزه لما في ذلك من تعطيل الثروة وتأكلها:"**من ولى يتيما له فليتجرله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**" رواه الترمذي والدار قطني، و أوضح إثابة المسلم على الإنتاج الطيب في قوله عليه الصلاة والسلام:"**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طيرا أو بهيمة إلا كان له به صدقة" رواه مسلم**[1].

ج–الاجتهاد والقياس

وهي المصادر المكملة للمصادر النقلية السابقة، وهي متمثلة في كتب الفقه العامة والمتخصصة:

–ففي الكتب الفقهية العامة التي تناولت العبادات، والمعاملات الشخصية والتي يطلق عليها (المعاملات المالية) نجد فيها إجتهاد علماء الأمة في إستنباط الأحكام المالية، من الأدلة الشرعية، والتي تناولت المواضيع التي تخص النظام المالي، توزيع الدخول، النقود والمصاريف، مثل كتاب المغنى لإبن القدامة:(620هـ)[2].

–أما كتب الفقه المتخصصة إقتصرت على الفقه المالي والإقتصادي دون فقه العبادات، وظهرت هذه الكتب المتخصصة مع بداية عصر التدوين، وفي ذلك رد على المستشرقين الذين يدعون أنه لم يكن للإسلام نظام إقتصادي، وإزدهرت هذه الكتب في الفترة ما بين القرن الثاني والقرن الثامن الهجري، إزدهارا واسعا وشملت كل فروع الإقتصاد، منها ماكتب في النظرية الإقصادية وأصول الإقتصاد مثل أحكام السوق للفقيه يحي بن عمر:(213–289هـ)، الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام إبن تيمية:(728هـ)، وفي النظام المالي مثلا نجد الخراج للقاضي أبي يوسف:(113–182هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي علي بن حبيب أبي الحسن الماوردي:(364–450هـ)، أما في دور الدولة في الإقتصاد نجدها في الكتاب المذكور سابقا: الأحكام السلطانية والولايات الدينية لنفس الكاتب ..إلخ من الكتب القيمة والنافعة لكل الأمم والأزمنة[3]، وبعدها مرت الأمة الإسلامية بفترة تاريخية صعبة، حتى جاء عصر النهضة الإسلامية الحديثة، ومع نهاية القرن

[1] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي مبادئ، وأهداف، وخصائص**، مرجع سبق ذكره، ص33.

[2] مرجع سابق، ص 34.

[3] مرجع سابق، ص،ص 35 ،36.

التاسع عشر الميلادي أخذت تتابع البحوث في الإقتصاد الإسلامي، حتى تبلور علم الإقتصاد الإسلامي المعاصر، و أصبحت المكتبة الإسلامية الإقتصادية زاخرة بالكتب الحديثة في علم الإقتصادالإسلامي[1].

بالإضافة إلى المصادر التشريعية السابقة هناك ما يسمى الأعراف والتقاليد النافعة التي تعتمدها المجتمعات الإنسانية المتفقة مع الشريعة الإسلامية

ثالثا: مبادئ الإقتصاد الإسلامي

إن نظام الإقتصاد الإسلامي، يستوفي على مبادئ وخصائص ربانية تميزه عن غيره من النظم الوضعية، والتي نجيز أهمها بإختصار فيما يلي:

أ–الإقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الشامل، والنشاط الإقتصادي له طابع تعبدي، فكل عمل أونشاط يقوم به الإنسان يثاب ويؤجر عليه، إذا إبتغى به وجه الله تعالى، وصالح المجتمع، مصداقا لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه"**من يسر على معسر، يسر عليه في الدنيا والأخرة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه**"،كما أن للنشاط الإقتصادي في الإسلام هدف سام، فإذا كانت النظم الإقتصادية الوضعية الرأسمالية والإشتراكية، تهدف إلى تحقيق الربح المادي البحت، الذي يؤدي إلى المنافسة والصراع، وإحتكار الأسواق، ومصادر المواد الخام في الدول النامية، فإن النظام الإقتصادي الإسلامي يسعى إلى تحقيق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع، كما يسعى إلى إعمار الأرض تحقيقا لأمر الإستخلاف والنفع العام للمجتمع والإنسانية جمعاء، حيث قال عز وجل في سورة البقرة –الأية–29:"**وابتغ فيما أتاك الله الدار الأخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**"[2]

ب–الرقابة على النشاط الإقتصادي في الإسلام ذاتية بالدرجة الأولى، بخلاف الرقابة في النظم الوضعية فهي تتمثل في الرقابة الخارجية التي تمارسها الحكومة، لأنها مفصولة عن الدين تماما، وهي ليست كافية في توجيه الحياة الإقتصادية، لأن الإنسان الذي لا دين له فكثيرا ما يخالف النظم والقوانين إذا كان بعيدا عن هذه الرقابة، أما الرقابة في ظل الإقتصاد الإسلامي هي رقابة الضمير في المقام الأول لأنها نابعة من داخل وجدان الإنسان، فإستحضار المسلم لمعية الله كافية لمحاسبة نفسه قبل أن يحاسبه الله، تمثالا لقوله جلا وعلا في سورة أل عمران الأية5:"**إن الله لا يخفى عليه شيئ في الأرض ولا في السماء**"، وإذا أحس المسلم بأنه إذا أفلت

[1] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي مبادئ، وأهداف، وخصائص**، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] مرجع سابق، ص،ص 25 ،26.

من رقابة السلطة فإنه لن يفلت من الرقابة الإلاهية، وهذه ضمانة بعدم إنحراف سلوك المسلم وكذا النشاط الإقتصادي[1].

ج–حق العمل لكل فرد قادر على العمل، أما لظروف معينة ولا يقدر على رزقه فإن له حد الكفاية، لقوله تعالى في سورة النور الأية33"**وأتوهم من مال الله الذي أتاكم**"، حث الإسلام على العمل والإنتاج وقيمه بقيمة كبيرة، وأعطى مقاييس خلقية وتقديرات لم تكن معروفة من قبل، حيث أصبح العمل عبادة يثاب عليها المرء، وأفضل عند الله من المتعبد الذي لا يعمل وهو قادر، ونرى كيف حل رسول الله أزمة إجتماعية تعرض عليه، عندما أتاه متسول، فأشار على الرجل بأن يحتطب ليأكل من عمل يديه، وهذا ليعلمنا بأن الحل في نطاق الإنتاج، ويأتي التوجيه في صورة أخرى بقوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم"**اليد العليا خير من اليد السفلى**"، وإذا شارك العمل رأس المال النقدي في نشاط ما فإن الإسلام لا يعطي لرأس المال النقدي موقفا أفضل في مواجهة العمل الإنساني، بل يقيم بينهما توازنا عادلا، ركيزته الغنم بالغرم، وأن رأس المال النقدي، لا يستثمر عن طريق الإقراض للغير بفائدة محددة مشروطة سلفا، وإنما يشارك في النشاط الإقتصادي غنما أوغرما، كما إعتبر أن أساس الملكية الفردية هو العمل المشروع[2].

د–التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، والملكية في الإسلام ذات وظيفة إجتماعية، وتعني أنها ملكية من أجل منفعة الفرد والمجتمع، وسيتضح ذلك عند الحديث عن الملكية في الإسلام، كما أن الحرية الإقتصادية مقيدة بضوابط بما ينفع الفرد ولايضر بالجماعة، حيث يقول تعالى في سورة البقرة الأية188:"**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**"، وحث الإسلام في أيات كثيرة على ترشيد الإنفاق منها قوله تعالى في سورة الفرقان الأية67:"**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**"، كما حث الإسلام على التنمية وعدالة التوزيع بقول تعالى في سورة الزخرف الأية32"**أهم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون**"[3]

هـ–المشكلة الاقتصادية (الندرة)

تختلف التيارات الفكرية في الحقل الإقتصادي جميعا على أن هناك مشكلة يجب أن تعالج، وتختلف في تحديدها وطريقة علاجها والتي نوضحها فيما يلي:

[1] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي مبادئ، وأهداف، وخصائص**، مرجع سبق ذكره، ص27.

[2] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **الإقتصاد الإسلامي– النظام والنظرية–**،عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011 ص19.

[3] محمد عبد اله شاهين محمد، **السياسة النقدية في الإسلام ودورها في التنمية الإقتصادية**، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة– الجمهورية اللبنانية، 2016، ص،ص 24، 25.

فالرأسمالية ترى في المشكلة الإقتصادية، هي مشكلة ندرة الموارد الطبيعية نسبيا، لأن الطبيعة محدودة، والماركسية ترى أن المشكلة الإقتصادية دائما هي مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج، وعلاقات التوزيع، فمتى تم الوفاق بين ذلك الشكل وهذه العلاقات ساد الإستقرار في الحياة الإقتصادية[1]،

أما الإسلام يرى المشكلة قبل كل شيئ هي مشكلة الإنسان نفسه، لا الطبيعة ولا أشكال الإنتاج، وهذا ما توضحه الأيات القرأنية في رسورة إبراهيم الأية32-34:"**الله الذي خلق السماوات والأرض، وأنزل من السماء ماء، فأخرج به من الثمرات رزقا لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين، وسخر لكم الليل والنهار، وأتاكم من كل ما سألتموه، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، إن الإنسان لظلوم كفار**"، فهذه الأيات توضح أن الإنسان هو الذي ضيع على نفسه الإستفادة من نعم الله التي منحها له بظلمه وكفرانه بنعم الله، و هما السببان الأساسين للمشكلة الإقتصادية في حياة الإنسان، ويتجسد ظلم الإنسان على الصعيد الإقتصادي في سوء التوزيع، ويتجسد كفرانه للنعمة في إهماله لإستثمار الطبيعة وموقفه السلبي، وبما أن المشكلة هي الإنسان فيمكن التغلب عليها بإيجاد علاقات توزيع عادلة وتعبئة كل الطاقات والقوى المادية لإستثمار الطبيعة وإكتشاف كنوزها، والإسلام وضع حلول لمشاكل التوزيع والتداول والتي سنتطرق لها في موارد الدولة ومصارفها، كما عالج مشاكل الإنتاج بما وضعه من مفاهيم وأحكام، وإذا ذكرنا الإنتاج والإستثمار لابد أن نتطرق إلى ملكية وسائل الإنتاج، التي ميزت الإقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم[2].

المطلب الثاني: الملكية في الإسلام

ورد لفظ الملك في كثير من الأيات التي تدل على نسبة المال إلى الله منها قوله عز وجل في سورة أل عمران الأية 109:"**ولله ملك السموات والأرض، وإلى الله ترجع الأمور**"، أما لفظ الكسب أو المال ورد في أيات أخرى كثيرة، تنسب المال إلى الإنسان منها قوله جل وعلا في سورة المسد الأية 02:"**ما أغنى عنه ماله وماكسب**"[3]،

وإظافة المال للبشر في بعض نصوص القرآن لا تفيد أن البشر ملكوا المال وإنما تفيد أنهم ملكوا حق الإنتفاع

فالمال في الأصل هو مال الله، وكل ما يملكه الناس وينتفعون به خلقه وصنعه الله، والإنسان مستخلف فيه، والأيات كثيرة في هذا الموضوع، نذكر منها قوله تعالى في سورة الحديد الأية07:"**وأنفقوا مما جعلكم**

1باقر الصدر، إقتصادنا، مرجع سيق ذكره، ص46.

2مرجع سابق، ص،ص 46 ، 47.

3 محمد المبارك، نظام الإسلام– **الإقتصاد مبادئ وقواعد عامة**–، مرجع سبق ذكره، ص73.

مستخلفين فيه"وقوله عز وجلا في سورة لقمان الأية20:"**ألم ترى أن الله سخر لكم مافي السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة**"، فالإنسان ذلل وسخر له الله الأرض والكون، تحقيقا لأمر الإستخلاف، ولينتفع بما خلق الله، وإستثماره لما في الأرض من خيرات أمر مستحسن، والإعراض عنها إنحراف وعصيان لأمر الله، قال تعالى في سورة الأعراف الأية32:"**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين أمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة..**"[1]

"وغنى عن البيان أن مثل هذه الخاصية لا وجود لها البتة في المفهوم الشيوعي، ولا إعتبار لها كذلك في المفهوم الرأسمالي، لأن الدين مفصول عن الحياة المدنية عندهم، عمدا وقصدا،كمنطق علمي لا يقبل الجدل"[2].

"فالنظام الإسلامي يقرر أشكال مختلفة للملكية في وقت واحد، وهذا لايعني أن النظام الإسلامي مزج بين المذهبين الرأسمالي والإشتراكي، وأخذ من كل منها جانبا، وإنما يعبر ذلك التنوع في أشكال الملكية عن تصميم مذهبي أصيل، قائم على أسس وقواعد فكرية معينة وموضوعة ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم"[3]

فالملكية الفردية ليست مطلقة كالمذهب الرأسمالي (دعه يعمل دعه يمر)، ومن جهة أخرى الإسلام لم يكبت غريزة حب التملك الفطرية ويجعلها ملكية جماعية كما في النظام الشيوعي، بل الإسلام أباح الملكية الفردية ولكن قيدها بضوابط شرعية تقف في وجهها ولا تتركها تتجاوز حدود الفطرة، وتسبب الظلم والطغيان والعدوان بين الناس[4].

لذلك تقرر الشريعة نوعين من الملكية:

أولا: الملكية الفردية (الخاصة)

الإسلام يقرر الملكية الفردية ويعترف بحق المالك في الإنتفاع بملكه، وحق التصرف فيه ويجعل للمال حرمة فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه وقد أقر الإسلام هذه الملكية للذميين أيظا[5].

والإسلام لا يقتصر على تنفيذ الضوابط والأحكام فقط، بل يربي الناس على مكارم الأخلاق، ويصلح

[1] عوف محمود الكفراوي "**السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصادالإسلامي**"، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2006 ، ص27.

[2] من أبحاث القسم الشرعي للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية-"الخصائص المميزة للإقتصاد الإسلامي" مجلة النادي الإقتصاد الإسلامي بجامعة الجزائر معهد العلوم الإقتصادية ، ماي، الجزائر، 1992، ص02

[3] عوف محمود الكفراوي،مرجع سبق ذكره، ص27.

[4] أبو الأعلى المودودي، **أسس الإقتصاد الإسلامي بين الإسلام والنظم المعاصرة**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985، ص196.

[5] عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص30.

أفكارهم ويزكي نفوسهم لصقل النفس البشرية ويرجعها إلى فطرتها السليمة[1]

ومن ضوابط الملكية الفردية منها ما يلي[2]:

–أن يكون إحرازها بطريقة مشروعة، ألا ينتج عنها ضرر على الفرد أو الجماعة، أن تراعى فيها مصلحة الجماعة أي يعود النفع على الفرد بالربح والجماعة بما ينتفع به من منتوجات وإستثمارات، وقيود الملكية يجب أن تقدر بقدر الحاجة والضرورة والمصلحة المحققة،

–أن يحسن المالك التصرف في ماله، وإلا طبق عليه قيد الحجر على السفيه، السفيه هو عكس الرشد، في قوله تعالى في سورة النساء الأية05:"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم .."،

–كذلك نهى الإسلام عن الإسراف والتبذير وعن التقتير والأيات كثيرة نذكر منها قوله تعالى في سورة الإسراء الأيتين26،27:**"وأت ذا القربى حقه وإبن السبيل، ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا"**، وقوله تعالى في نفس السورة الأية29**"ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا"**،

–نهى الإسلام عن إكتناز المال لقوله تعالى في سورة التوبة الأية34: "..**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**.." وأجاز الإدخار بعدم المبالغة فيه، وأن يوجه للإستثمار، لأن إكتناز المال دون إستثمار يضر بالحركة الإقتصادية و دوران المال،

–ونهى الإسلام مثلا عن تعطيل الأرض التي أحياها إنسان، فحازها بالإحياء يؤدي إلى إستردادها منه، إذا إمتد الإهمال ثلاث سنوات،

–كما فرض الإسلام في أموال الأغنياء حقوقا يؤديها المالكين وتتمثل في الصدقات، الزكاة، واجبات أخرى، والتي نتطرق لها في مبحث الموارد ،

والملكية الفردية لا تشمل كل أنواع الملكية في الإسلام، فهي لا تشمل المحرمات كلخمر ولحم الخنزير، بالإضافة إلى منع الملكية الخاصة في الأنواع التالية من المال[3]:

[1]أبو الأعلى المودودي، **أسس الإقتصاد الإسلامي بين الإسلام والنظم المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص196.

[2]عوف محمود الكفراوي، **"السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص30.

[3]مرجع سابق،ا ص، ص30، 31.

النوع الأول: الأموال التي ترصد للمنافع العامة، كالمعابد والمدارس والمستشفيات والطرقات ومجاري الأنهار وغير ذلك مما لا يمكن أن يؤدي نفعه إلا حيث يكون للجماعة، ومن هذا أيضا الأوقاف الخيرية،

النوع الثاني: الأموال التي تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع العمل الذي ينتجه، كالمعادن التي تكون في باطن الأرض، فملكيتها جماعية كما يقرر ذلك مذهب الإمام مالك رضي الله عنه،

النوع الثالث: الأموال تؤول من ملكية الأحاد إلى ملكية الدولة أو يكون للدولة عليها الولاية فإنها لا تعطي فيها ملكا خاصا بل تبقى على حكم الملكية العامة لا يعطيها الإمام لأحد، وإن إقطعها لبعض الناس يكون إقطاع منفعة لا إقطاع رقبة – فالأراضي التي فتحها المسلمون يد أصحابها ليست ملكا تاما بل أنها يد إنتفاع ولكن لا تنزع إلا إذا تحقق ضرر-، فالتكاليف والإلتزامات تضيق وتتسع على ضوء الضرورات المحيطة الذي يحيا فيها المالك حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة إجتماعية يؤديها مالك المال في خدمة المجتمع،

ثانيا: الملكية الجماعية

إلى جانب الملكية الفردية أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الجماعية، فكلا الملكيتين تهدف إلى التعاون والتكامل لتحقيق أهداف ومصالح المجتمع المنشودة،

ومن أمثلة الملكية الجماعية تتمثل في العناصر التالية[1]:

أ– الأنواع الثلاثة التي ذكرت سابقا في منع الملكية الخاصة فيها،

ب– الأوقاف الخيرية و الوقف هو نظام يراد به فتح المجال للغنى أن يدفع بعض أمواله في وجوه الإنفاق العام ولتغطية النفقات التي تحتاج إليها بعض المنافع العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس،

ج–الحمى هو أن يحمي الإمام أرضا، لمنفعة عامة للمسلمين، وقد روى عن رسول الله انه قال "**لا حمى إلا الله ورسوله**"، أي لا حمى إلا لمنفعة عامة، وقد حمى رسول الله عليه الصلاة والسلام أرض البقيع لخيل المسلمين المرصودة للجهاد، كما أن عمر بن الخطاب حمى شرف والربذة وهما موضعان بين مكة والمدينة،

د–الناس شركاء في ثلاث الماء و الكلأ و النار عن رسول الله–صل الله عليه وسلم–أنه قال "**الناس شركاء في الماء و الكلأ والنار**"،

[1] عوف محمود الكفراوي، "**السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره، ص، ص 39-41.

فهذه الأموال أبيح للناس في الإسلام أن ينتفعوا بها جميعا، وإقتصرت الإباحة على هذه الأشياء الثلاثة، بصفتها ضرورية للحياة الإجتماعية، وللبيئة العربية وقت ظهور الإسلام، وغنى عن البيان أن الضروريات تختلف من جماعة إلى أخرى، ومن عصر إلى آخر، ولما كان القياس هو أحد أصول التشريع الإسلامي فإن ذلك يفسح المجال أمامنا لتطبيق هذه القاعدة،

هـ–من الملكية العامة في الإسلام مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم من قسمته غنائم خيبر نصفين، جعل أحدهما للنوائب والوفود التي تفد على المسلمين، أي للمصالح العامة لجامعة المسلمين .

نلاحظ أن الإسلام يحمي كلا الملكتين من أن تجور إحداهما على الأخرى، وفرض عقوبات وشرع حدودا وقصاص على من يعتدي على حق من حقوق الملكية الخاصة أو الجماعية، كالسرقة وقطع الطرق وبصفة عامة ما نسميه حاليا الفساد المالي، والأيات كثيرة منها قوله تعالى"**ولكم في القصاص حياة ياؤولي الألباب**"، وقوله عز وجل:"**إنماجزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم**"

وهذه العقوبات والحدود، تجعل من الأفراد لا يفكرون ولو مجرد تفكير بالإعتداء، عل مال الغير ، ولو تجرأ أحدهم وإعدى على حق غيره وطبقت عليه العقوبة، فلن يتجرأ غيره أبدا على ذلك.

ولمراقبة حقوق الأفراد والجماعات تجعل الدولة أجهزة رقابية لذلك، مدعمة بقوانين وشرائع مستمدة من الشريعة الغراء، ومن إجتهاد الفقهاء، حيث كانت تتمثل في العهد الراشدي في الحسبة والقضاء.

المطلب الثالث: ضوابط المعاملات المالية

إستخرج الفقهاء من القرآن والسنة، أحكام المعاملات المالية، وصنفوها وبوابوها في أبواب متعددة، وإستخرجوا عللها وضوابطها العامة، حتى أصبح فقه المعاملات مفخرة المسلمين، ومرجعها كلها إلى قاعدة العدل، التي هي أصل التشريع الإسلامي، لذلك وضع الإسلام عدة قواعد أساسية من أجل وقاية وحماية المجتمع، من كل الأضرار والأخطار التي تصيب المجتمعات، وتؤدي بها في النهاية إلى الهلاك[1]،

و أهم قاعدة عامة أساسية خالدة وضعها الإسلام، لكافة مجالات الحياة:"**لا ضرر ولا ضرار**"، ومنها أجمع فقهاء الإسلام أن كل النصوص التشريعية تنطبق على هذه القاعة يعني دفع المفاسد عن الناس وجلب المصالح لهم ، وعند التعارض بين المصالح أو الواجبات يقدم أقواها نفعا، وإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة

[1] محمد المبارك، نظام الإسلام– **الإقتصاد مبادئ وقواعد عامة**–، مرجع سبق ذكره، ص97.

الجماعة قدمت مصلحة الجماعة، لذلك أكد الإسلام أن كل وسيلة من وسائل الإنتاج أو الإستثمار تضر بالمجتمع تكون محرمة شرعا، ومن أمثل ذلك الربا، الإحتكار، وبيع الغرر، والرشوة وإستغلال النفوذ، وأجرة وثمن ما حرم فعله، وثمن البيوع المحرمة والميسر وغير ذلك من الأمور كالسرقة والغصب [1].

ونحاول أن نسلط الضوء على هذه المعاملات المحرمة منها:

أولا: الربا

أ–تحريم الربا: يعد الربا من أخطر وسائل المعاملات المالية، وأكثرها ضررا على المجتمع في كل نواحي الحياة، الأخلاقية والإجتماعية والإقتصادية، والربا بهذا المفهوم، هو بحق سرطان أو إيدز المعاملات الإقتصادية المعاصرة، حيث يسود الإستغلال، وتنخفض الإنتاجية وكفاءة الموارد، تهدر الطاقات والإمكانات الإقتصادية، وتستعجل الإختلالات والمشكلات الإقتصادية، لذا حرمه الإسلام بنصوص من القرأن الكريم قطعية الثبوت والدلالة، وبنصوص من السنة النبوية المطهرة[2].

فأما النصوص من القرأن الكريم : فيقول تعالى: في سورة أل عمران الأية130"**يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وأتقوا الله لعلكم تفلحون"** وقوله تعالى في سورة البقرة الأية275-281:"**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فأنتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم، إن الذين أمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون، يا أيها الذين أمانوا أتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم مؤمنين، وأتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون"**

وأما النصوص من السنة النبوية الشريفة: فقد ورد تحريم البيوع في كثير من الأحاديث النبوية منها، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر،**

[1] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**، مرجع سبق ذكره، ص156.

[2] عبد الحميد الغزالي، "سعر الفائدة أو معدلات الربح كألية لإدارة النشاط الإقتصادي المعاصر"، محاضرة مقدمة لملتقى الفكر الإسلامي، من29 نوفمبر إلى02 ديسمبر ، بالجزائر العاصمة، 1990، ص24.

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد،فمن زاد أو إستزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء"[1].

ب– تعريف الربا وأنواعه

الربا لغة :معناه الزيادة ومنه قوله تعالى:في سورة الحج الأية05" **فإذا أنزلنا عليها الماء إهتزت وربت"**، وقوله سبحانه وتعالى:في سورة النحل الأية92"**أن تكون أمة هي أربى من أمة"**[2].

ويعرف شرعا بمعناه العام بأنه: الزيادة في أشياء مخصوصة، كما يعرف على حسب أنواعه بتعاريف خاصة فالربا أنواع كثيرة يجمعها نوعان رئيسان هما:

1–ربا النسيئة: ويسمى ربا القرآن، لأن الأساس في تحريمه القرأن وهو الزيادة في الدين مقابل الأجل، سواء كان القرض للإستهلاك أم كان للإستثمار، وقد عرفه العرب في الجاهلية بقولهم (أنظرني أزدك)، وهو الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"وله صورتان يمكن إشتراط الزيادة إبتداء، ويمكن أن يكون بلا زيادة أصلا فإذا حان الأجل ، وعجز المقترض عن الوفاء، طلب المقرض الزيادة، وقد يتكرر هذا عدة مرات، فتضاف الزيادة ويتضاعف الدين، وهذا ما يسمى الفوائد المركبة، التي قد تصل إلى أصل الدين أو أكثر وهذا ما أشارت إليه الأية في سورة أل عمران[3]

2–ربا الفضل: ويسمى ربا البيع وربا السنة، لأن تحريمه ثبت بالسنة المطهرة، ويكون التفاضل في المثليات أوالنساء فيها، فالتفاضل في المثليات هو المعروف بربا الفضل، وهو بيع الشيئ بمثله أي بجنسه متفاضلا، كأن يبيع الصاع من البر بصاعين، أو رطل من العسل برطلين، أو درهم الذهب بدرهمين، وهذا ما أكده الحديث السابق الذكر، وأما النساء في المثليات فهو أن يبيع الشيئ منها بغير جنسه مع تأجيل قبض أحد البدلين عن مجلس العقد، ويعرف هذا النوع من الربا بربا النساء، ربا الفضل والنساء هما موضوع خلاف بين الفقهاء[4].

[1] صحيح مسلم، بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، الجزء11، 1972، ص،ص **14، 15.**

[2] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**، مرجع سبق ذكره، ص157.

[3] أحمد تمام محمد سالم، "الإطار العام للمبادئ الإسلامية وأثاره التطبيقية في مجال المعاملات والمحاسبة"، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، العدد 8، السنة الثانية أكتوبر، مصر، 1985، ص27.

[4] مرجع سابق، ص27.

ج الحكمة من تحريم الربا:

الربا سرطان خبيث، ترك في المجتمعات أثار سيئة في علاقاتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسة، وأصبح ينذرها بفساد إقتصادها، وهلاك أمنها، وإضطراب إستقرارها[1]، ومن أثاره ما يلي:

1**–الأثار الأخلاقية و الإجتماعية:** الربا يعد من أبشع صور الجشع والإستغلال، وأفة ترفضها الأخلاق الإسلامية لأن فيها إستغلال لحاجة الإنسان الفقير المحتاج ، فيفرض عليه المرابي فوائد باهضة دون شفقة ورحمة، والإسلام يرفض العلاقات القائمة على المادة والإستغلال، كما أن المرابي لا يبذل جهد يستحق عليه ربحا، والإسلام لا يعترف بأي ربح لا يبذل فيه العمل والجهد، كما يؤدي إلى وجود طبقة عاطلة عن العمل وبالتالي يحرم المجتمع من الكفاءات والمهارات، والربا يزرع الكراهية والبغضاء في المجتمع ويقضي على التعاون والتراحم، ومساعدة الضعفاء والمحتاجين [2].

2**–الأثار الإقتصادية:** تتمثل في إعاقة الإنتاج بعدم إستثمار المال في المشاريع الهامة، والذي ينتج عنه إنتشار البطالة والفقر والحرمان، وكذا تكديس الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع، و تأكيدا لذلك ما أعلنه أحد كبار الممولين اليهود عام 1970م من أن اليهود الذين يمثلون الأغلبية الساحقة لأصحاب البيوت المال في العالم، قد أحرزوا 80 % من أموال العالم، وأنهم وراء العشرين الباقية .وهذا هو السر على سيطرة اليهود على مجريات الحياة السياسية في أمريكا ودول أوروبا الغربية، كما يؤدي الربا إلى غلاء الأسعار، فكلما إرتفعت الفوائد إرتفعت أسعار السلع الإستهلاكية، والمستهلك يدفع ضريبة غير مباشرة للمرابي تتمثل في فروق الأسعار التي يجمعها المرابين، ونفس الشيئ بالنسبة لديون الدول التي تقترضها من بيوت المال الأجنبية .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال:"**ليأتين على الناس زمانا لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره**"رواه أبو داود والنسائي إبن ماجة وأحمد والدارمي، وقال:"**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي [3] .

ثانيا–أكل أموال الناس بالباطل

أ–بيوع الغرر:

الغرر في اللغة:الخداع، يقال: غره: إذا خدعه وأطمعه بالباطل: والدنيا الغرور: أي الخادعة

[1] صالح حميد البعلي، **توزيع الدخل في الإقتصاد الإسلامي**، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1، دمشق–بيروت، السنة 2000، ص340

[2] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**، مرجع سبق ذكره، ص، ص160 ،161.

[3] مرجع سابق، ص 162.

وقد عرفه علماء الشريعة بتعاريف كثيرة أبرزها أنه: ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر من الأخر، يعني ذلك أن الثمن يتردد بين الوجود والعدم، أو بين الجودة والرداءة، أو بين الكثرة والقلة، ونحو ذلك مما تجهله عينه، أوثمنه، أو أجله، أو نوعه، أو وزنه، أو كيله[1] .

وقال الأزهري: بيع الغرر ما يكون على غير عهد ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان.

وقال إبن عرفة: هو ماكان ظاهره يغر وباطنه مجهول، وقال صاحب المشارف: بيع الغرر بيع المخاطرة، وهو الجهل بالثمن أو المثمن، أو سلامته أو أجله، وقال أبو عمر: بيع يجمع وجوها كثيرة منها المجهول كله في الثمن أو المثمن، إذا لم يوقف على حقيقة جملتها[2].

وقد ثبت تحريم بيوغ الغرر بالسنة النبوية نذكر منها :فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"رواه مسلم، وعن علي رضي الله عنه قال:"نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر حتى يدرك"رواه أبو داود[3].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره هناك ضوابط معاملات مالية أخرى كثيرة،حرمها الإسلام لما لها أكل أموال الناس بالباطل والتغرير بالبسطاء وإستغلالهم، ويمكن ذكرها بإيجاز وهي:

ب–الرشوة وإستغلال النفوذ:

الرشوة هي ما يعطي لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، وقد نهى الله عز وجل عن تقديم المال للحكام وذوي السلطة والنفوذ بقوله في سورة البقرة الأية188:**"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس، بالإثم وأنتم تعلمون"** ونهى رسول صلى الله عليه وسلم الإغراء بالهدايا بقوله:**"لعن الله الراشي والمرتشي والرائش"**رواه أبو داود والترمذي[4]

حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**، مرجع سبق ذكره، ص 168.

[2]مرجع سابق، ص 168.

[3]حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**، مرجع سبق ذكره، ص 169.

[4]محمد سعيد عبد الرزاق عبد الرزاق، **المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية**، إجازة رسالة، بكالوريوس دعوة وأصول الدين، جامعة القدس، القدس– فلسطين، 2012، ص 70.

ج الإحتكار:

الإحتكار من أهم أسباب رفع الأسعار، فهو أفة إقتصادية خطيرة ، سببها أنانية وجشع التجار، ويمكن تعريفه كما يلي[1]:

ويعرف الإحتكار لغة: الحبس، والحكرة حبس الطعام منتظرا لغلائه، والإحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل وإحتباسه إنتظار وقت الغلاء به،

الإحتكار إصطلاحا: إختلفت تعاريف الفقهاء، أما الإحتكار في الإقتصاد الحديث، يعرف الإحتكار بأنه حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء،

ومن خلال بحث الفقهاء في الإحتكار يتبين أن شرطه هو الإضرار بالناس والتضييق عليهم، بقصد تحيين الغلاء والبيع بأعلى الأسعار، أما إذا قصد به تخزينها لوقت الحاجة إليها دون رفع الثمن فلا حرمة، و دليل ذلك جملة من الأحاديث الشريفة التي تنص على هذا المعنى، مثل حديث إبن عمر رضي الله عنه قال: قال رسور الله صلى الله عليه وسلم "**من إحتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء، فقد برئ من الله وبريئ الله منه"رواه الإمام أحمد، وقال: "لا يحتكر إلا خاطئ**" رواه مسلم وأحمد وأبو داود[2].

د–أجرة وثمن ما حرم فعله:

ومن وسائل الإنتاج المحرم في الإسلام تلك التي تؤدي وتعين على الحرام مثل[3]:

العمل في إنتاج الخمر والإتجار بها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**كل مسكر حرام**"رواه الشيخان وأصحاب السنن وقال صلى الله عليه وسلم:"**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها**"رواه أبو داود وإبن ماجه وأحمد،

وكذا الإتجار بالأعراض، بقوله تعالى في سورة النور الأية33:"**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا**"وأجرة الكهنة والمنجمين وما يشبه ذلك من السحر والشعوذة، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن بيع الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**" متفق عليه،

[1] قحطان عبد الرحمان الدوري، **الإحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي**، كتاب–ناثرون، طبعة مزيدة ومنقحة، عمان – الأردن، 2010، ص، ص18 ،34.

[2] مرجع سابق، ص 51.

[3] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**، مرجع سبق ذكره، ص، ص 177، 178.

وبين الإسلام ثمن كل البيوع غير المشروعة، وأرباحها: كالبيع وقت نداء الصلاة، وبيع النجش، كما يحدث الآن في المزايدات الوهمية، وهي المساومة على السلعة أمام المشتري لرفع ثمنها، وبيع الرجل على بيع أخيه .

هـ–الميسر والقمار:

فهو وسيلة للإحتيال وأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى في سورة البقرة الأية219:"**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**" وهذه الأية الكريمة تمثل المرحلة الأولى من مراحل التحريم التدريجي أما المرحلة الثانية فهي تمثل التحريم القطعي في سورة المائدة الأية91 "**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**"[1].

و– تملك المال بالسرقة:

والسرقة هي أخذ الشيئ من الغير على وجه الخفية، وقد أمر الله تعالى بقطع يد السارق تعظيما لهذا الجرم فقال: سبحانه وتعالى في سورة المائدة، أية 36"**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**"، فكل مال يؤخذ بطريقة السرقة فهو حرام ويجب إرجاعه إلى صاحبه، وكل ربح يأتي من معاملات مالية التي سبق ذكرها، فهو حرام، لأن فيه ضرر وفساد كبير بالفرد والمجتمع ككل، وعلاج هذه الأفات الإقتصادية في يد الدولة ووعي المجتمع، وفي الدولة الإسلامية المسلم له حقه في العمل والكسب الحلال فإن لم يجد أو عجز عن العمل يوفر له كفايته من مصارف الزكاة وغيرها، والذي سنتطرق إليه في المبحث الثاني[2] .

[1] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**، مرجع سبق ذكره، ص، ص 178، 179.

[2] محمد سعيد عبد الرزاق عبد الرزاق، **المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 72.

المبحث الثاني: ماهية النظام المالي في الإسلام وتدخل الدولة في النشاط الإقتصدي

كان للدولة الإسلامية الأولى، دور كبير في إقامة العدل، ونظام التكافل الإجتماعي، ومحاربة كل أنواع الغش والإستغلال والإحتكار، وكان النظام المالي في الدولة الإسلامية، الذي لم يسبق له مثيل، من حيث الأسس والتنظيم، يشمل عدة موارد متنوعة، وضع لها التشريع الإسلامي، قواعد تحدد بدقة وعائها وطرق تحصيلها، إعتمادا على مبادئ، تحرص على مراعاة المقدرة التكليفية للممول، بالدرجة الأولى، وجعلها أداة هامة لتحقيق غايات سياسية وإجتماعية وإقتصادية، من أجل رقي و رفاهية المجتمع، وكان أهم إيرادات الدولة الإسلامية الفرائض وعلى رأسها الزكاة، وكان نظامها المالي يتميز بوفرة في الحصيلة، يلازمها عدالة وعمومية، لم تعرفها نظم مالية من قبل، فقد راعى ذلك النظام القواعد الأساسية لفرض الضريبة (العدالة، اليقين، الملائة، الإقتصاد) والتي أشار إليها فيما بعد الكاتب أدم سميث، في كتابه ثروة الأمم (1776م)،

كما أن في أموال الأغنياء حق غير الزكاة المفروضة، وللإمام أن يقوم بتدبير الإيرادات اللازمة بفرض ما يراه على الأغنياء لإشباع الحاجات العامة الضرورية،

كما وضع الإسلام قواعد عامة للنفقات في أيات مصارف الزكاة والخمس، التي تنفق على المصالح العامة التي حددها الله عز وجل بنفسه لأن لها دور كبير في إعادة التوازن الإقتصادي، وترك مصارف باقي الإيرادات الأخرى لحرية ولاة الأمور، بحيث ينفقونها حسب مصالح المسلمين وإحتياجتهم والتي تضيق وتتسع حسب الظروف والأحوال،

وهذه الحركية التي تسير النظام المالي الذي يحقق التنمية والتوازن بين أفراد المجتمع، لم تسير سيرا عشوائيا، دون تخطيط بل تتحقق بفضل تدخل الدولة بوضع أهدافها وتقدير إحتياجتها من المواريد والمشاريع، وحشد طاقاتها وإمكانياتها، وفي مايلي نتطرق إلى مواريد الدولة الإسلامية .

المطلب الأول:موارد بيت المال (إيرادات الدولة الإسلامية)

يمكن تقسيم موارد الدولة الإسلامية إلى موارد دورية، وهي دعامة النظام المالي والمورد الرئيسي لبيت مال المسلمين وتتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور، أما الموارد غير الدورية، أهمها خمس الغنائم والفئ، والتركة التي لا وارث لها، وكل مال لم يعرف له مستحق وماقد يحصل عليه بيت المال من قروض، و الذي نتطرق إليه بإجاز وإختصار[1]،

[1] عوف محمود الكفراوي، "**السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره ،ص 47.

أولا: الزكاة:

الزكاة الركن الثالث من الأركان الخمسة في الإسلام، بعد الشهادتين والصلاة، فالزكاة عبادة مالية، يكفر جاحدها، فكانت حروب الردة في عهد سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، حيث قال في المرتدين عن الزكاة: **"والله لأقتلن من فرق بين الزكاة والصلاة"**، و الزكاة لغة هي التطهير والنماء، وهي واجبة على المسلم الحر العاقل البالغ، إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول، وقد وردت أيات كثيرة منها قوله تعالى في سورة المعارج الأيتين24، 25:**"والذين في أموالهم حق معلوم للسائلي والمحروم"**، والأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم " **أتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم و أدوا زكاة أموالكم**"[1]

والزكاة هي أهم مورد في الدولة الإسلامية لأنها تعد دعامة مالية أساسية في الإقتصاد، ومفهوم الزكاة في الإسلام يتمثل في محاربة الفقر، حيث يتحول الفقير الذي يستحق الزكاة إلى غني يعطي الزكاة فيما بعد، ولهذا في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز–رضي الله عنه–أخذوا يبحثون عمن يستحق الزكاة فما وجدوا، فأخذ منادي أمير المؤمنين ينادي " **هل من ناكح فنزوجه، هل من مدين فنسد عنه دينه.."وبهذا المنهج الرباني القائم على أساس العدل تحول المجتمع كله إلى أغنياء بفضل الزكاة** ،[2]

أ–الأموال التي تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة)

الأموال الزكائية التي تحقق فيها وصف النماء في صدر الإسلام وفرضت فيها الزكاة، يمكن تقسيمها إلى قسمين[3]:

1–زكاة على إيراد الأموال العقارية وهي زكاة الزروع والثمار، ووعاؤها الإيراد فقط، بنسبة معينة بين العشر ونصف العشر من الزروع والثمار.

2–زكاة على الأموال المنقولة وهي زكاة الماشية والنقود وعروض التجارة، ووعاؤها رأس المال النامي والإيراد معا، بنسب 2.5 % أي ربع العشر على رأس المال والإيراد معا، ولو فرضت الزكاة على إيراد رأس المال فقط لأعفي الغني الذي لايشغل أمواله، وبذلك تكون الزكاة حافزا لتشغيل رؤوس الأموال وتنميتها، وعدم إبقائها معطلة،

[1] عوف محمود الكفراوي، **"السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره ، ص 48.

[2] مرجع سابق، ص 49.

[3] شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، مدينة النصر– القاهرة، سنة 1988م ، ص42.

وقد إتفق فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة المتمثلة في صنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير، وصنفان من الثمار التمر والزبيب، وعروض التجارة، الركائز والمعادن، بنسب ثابتة لا تتغير، ليس كما هو معمول به في الضرائب الوضعية، فكل الثروات والدخول التي كانت معروفة في صدارة الإسلام تم فرض عليها الزكاة، وأضيف إليها الأنواع التي إستحدثها التطور الاقتصادي والمالي للمجتمعات مثل أوراق النقد، والأوراق المالية و دور السكن، وألات الحرفيين والمصانع إذا إتخذت للتجارة، وليس للاستعمال الشخصي، وهذه الأموال يشترط فيها بلوغ النصاب، والمقدار الذي حدده الفقه الشرعي، وهو مفصل في كتب الفقه[1]،

وللزكاة قواعد مهمة نذكرها كما يلي:

ب–قواعد الزكاة:

1–هي واجبة على المسلم الحر، العاقل البالغ، وهي فريضة إلزامية إجتماعية، وليست إحسانا ولا صدقة تطوع، وهي بالنسبة للمسلم عبادة، يأثم إثما عظيما من يتركها، وهي تقع على المال مباشرة، يدفعها مالكها[2]

2–بلوغ النصاب، ومن الضروري أن يكون النصاب فائضا عن الحاجات الأساسية، وهي تشمل رؤوس الأموال التجارية والنقود والمنتوجات الزراعية والمواشي[3]

3–أنها تجب في المال الذي يملكه الإنسان، يعني تمام الملك في التصرف والمنفعة، فمادام المال هو مال الله والناس مستخلفون فيه فهم مطالبون بتحقيق وتنفيذ أوامر الله فيه، وهذه من ميزات النظام المالي الإسلامي عن غيره ، وكذلك المال الحرام لايزكى ولايطهر ولا ينمو بالزكاة وعلى العكس تماما، فأول أية نزلت في الربا في قوله تعالى: **"وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس، فلا يربو عند الله، وما أوتتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"**إذن الزكاة ضد الربا، وأي مال فيه ربا فهو مال حرام لا تطهره الزكاة،**"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"**[4]

4–الزكاة تجب في المال النامي، إما نامي بطبيعته أو أن الإنسان ينميه، مثل الذهب والفضة والنقود، أما الذي ليس نامي بطبيعته مثل البيت السيارة..إلخ فلا زكاة فيه، فالمال له وظيفة، لذلك أمرنا بأن نتاجر في أموال

[1] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره، ص،ص 49-53.

[2] محمد المبارك، نظام الإسلام–**الإقتصادمبادئ وقواعد عامة**، مرجع سبق ذكره، ص132.

[3] مرجع سابق، ص132.

[4] عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ،ص، ص 54-56.

اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، كما أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من ولى لنا عملا وليس له مسكن فليتخذن مسكنا، وليس له زوجة فليتزوج، وليس له دابة، فليتخذ دابة" وفي رواية " **وليس له خادم فليتخذ خادما**"، فالإسلام يضمن للمسلم تمام الكفاية وليس حد الكفاف الذي تنادي به الشيوعيه[1].

5- والزكاة دورية، سنوية أو موسمية، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، ويسري هذا الشرط على النقود وعروض التجارة والأنعام، ولا يسري على الركاز ولا على المعادن التي تستخرج من الأرض، إلا إذا قام بالتعدين مشروع تجاري [2].

ج-تحصيل الزكاة

الزكاة حق إلزامي وفريضة إجبارية، أمر الله الحاكم بأخذها من أموال المكلفين، وتوزيعها على مستحقيها، ولا يتركون الناس يتولون الجمع والتوزيع، لأنها منوطة بسيادة الدولة، التي توفر الحماية لأفرادها، ويصرح إبن عابدين أن الجباية بالحماية فإذا لم تكن جباية لم تكن حماية، وقد إتفق الفقهاء على أن الأصل أن الزكاة لا يتولى توزيعها من تجب عليهم، وذلك نفيا لمعنى الإحسان الفردي، الذي يتحقق فيه الذل والهوان، أما عطاء الدولة فليس فيه صغار ولا إستدلال إنما فيه معونة كريمة، وحماية للضعفاء من غير إستجداء وهو توصيل الحق لصاحبه[3]،

وفي هذا المجال يتعين إستحداث وزارة خاصة بالزكاة، في العالم الإسلامي، بأعلى مستوى، والتي تقوم بتحصيل وتوزيع الزكاة، على مصادرها بعدالة، وإستثمار الفائض منها للقضاء على الفقر والبطالة في المجتمعات الإسلامية، ويقضي على عجز الموازنة العامة المزمن، وهي تعتمد على مواردها الذاتية لمحصلة من الزكاة لأنها من العاملين عليها لتغطية نفقاتها[4] .

وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يجمعها، تنفيذا لأمر الله، ويأمر أتباعه بجمعها من مختلف البقاع الإسلامية، وتبعه في ذلك أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه أنه قال: "إن الأموال التي تليها أئمة المسلمين ثلاث وردت بكتاب الله عز وجل"**الفيئ والخمس والصدقة**" فقد كان عمال الدولة المختصين

[1] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره ص،ص 57-58.

[2] حسين حسن الخطيب، **محاسبة الزكاة فقها..وتطبيقا**، دار يافاالعلميةللنشروالتوزيع، عمان- الأردن، 2005، ص 41.

[3] شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، مرجع سبق ذكره، ص15.

[4] حسن حسين الخطيب، مرجع سبق ذكره، 2005، ص10.

يقومون بتحصيل الزكاة طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للأموال الظاهرة وهي الزروع والثمار والإبل والبقر والغنم، أما بالنسبة لزكاة الأموال الباطنة وهي زكاة النقود وعروض التجارة، فكان أصحابها يذهبون بها إلى النبي و واليه أو إلى الخليفتين من بعده، وكذلك عثمان رضي الله عنه إكتفى بأن تقوم أجهزة الدولة بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة وترك زكاة الأموال الباطنة ليخرجها أصحابها في مصارفها التي حددتها الشريعة، ويمكن القياس على ذلك أن الأموال لتي تودع في البنوك وصناديق التوفير أو تكون أسهما في شركات أو حصصا في رأسمالها فإن هذه الأموال تخرج من الخفاء إلى العلانية وتصبح ظاهرة[1].

فالزكاة تحقق المساواة الكاملة في المعاملة، والعدالة في توزيع الدخول وتقليل الفوارق بين طبقات المجتمع، فهي تحقق أهداف إجتماعية، لأنها تستند إلى فكرة التكافل الإجتماعي بهدف إشباع الحاجات العامة، كما أنها لها أهداف إقتصاديةكمحاربة الإكتناز للرفع من مستوى النشاط الإقتصادي إلى غير ذلك من الأهداف والإمتيازات الرائعة والتي لا توجد في أ ي نظام أخر[2].

ثانيا: الخراج

الخراج في اللغة هو الكراء والغلة، وإصطلاحا عند الفقهاء هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، وهو ما يطلق عليها الأن الضريبة العقارية على الأراضي الزراعية أو ضريبة الأطيان، والخراج بخلاف العشور التي تفرض على إنتاج الأرض، وأول من وضع الخراج في الإسلام هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى عدم قسمة الأراضي بين من فتحها، والخراج كان من أكبر موارد الدولة يجبي من غير المسلمين، حيث إتسعت الفتوحات وكثرت الأرض الخراجية[3]،

والأراضي التي يوضع عليها الخراج يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين:

ا- الأراضي التي فتحت صلحا

أرض إفتتحت على خراج معلوم، فأهلها ملزمون بما صولحوا عليه يؤدونه إلى المسلمين، ومن السنة أن لا يزدادوا على وظيفتها التى صولحوا عليها وهي قسمين اولها أن يوصالحوا على أن الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عليها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها لأن الدار لهم، كما صلح رسول الله اهل نجران، ويؤخذ منهم الخراج ما

[1] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره ،ص،ص 59-62.
[2] مرجع سابق، ص63.
[3] مرجع سابق، ص،ص 64، 65 .

أقاموا على شركهم، ويسقط عنهم بإسلامهم، ثانيها أن يصالحوا على أن الأرض للمسلمين، ويؤدون الجزية، ويكون الخراج المضروب عليها أجرة، ولا تسقط بإسلامهم، ولا يجوز لهم بيع رقابها[1].

ب- الأراضي التي فتحت بالحرب

وهذه الأرض الخراجية التي فتحت عنوة إذا أسلم أهلها فإن الخراج لا يسقط بإسلامهم، فمن أسلم منهم له الخيار في أرضه، إن شاء أقام فيها يؤدي عنها الخراج، وإن شاء تركها فيأخذها الإمام مع ما في يده، فالخراج هنا بمثابة ضريبة عينية فرضت على أرض فتحت عنوة لذلك يكره شراء المسلم لهذه الأرض، وذلك حتى يستمر خراج هذه الأرض موردا من موارد بيت المال، فهو فيئ للمسلمين، ومقدار الخراج وسعره يختلف بإختلاف درجة خصوبة الأرض، ونوع المحاصيل المزروعة بالأض، والطريقة التي تروى بها الأرض، والخراج لا يتكرر بتكرار المحاصيل في السنة، يعني مراعاة الإسلام للعدالة والمقدرة التكلفية، كذلك يعفي من الضريبة الأراضي التي أصابها الفياضان أو الجفاف أو أي أفة أدت إلى إتلاف المحصول، أما إذا عطلها صاحبها ولم يقم بواجبه فعليه أداء ضريبة الخراج، أما إذا حدثت ظروف أدت إلى عجز المكلف عن الدفع فإن الضريبة تخفض عنه، نلاحظ أن الخراج ضريبة عينية على الأراضي الزراعية، تراعي فيها المقدرة التكليفية وظروف المكلف، وهذا من طبيعة سماحة الإسلام.[2]

ثالثا: الجزية

هي ضريبة الدفاع والأمن التي يدفعها رعايا الدولة الإسلامية، من الذميين، مقابل فريضتين لازمتين في أعناق المسلمين، فريضة الجهاد التي يبذلون فيها الدم، وفريضة الزكاة التي يبذلون فيها المال لقوله تعالى في سورة التوبة الأية29:"**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**"ولا تفرض على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين، لأن هؤلاء لا يقبل منهم غير الإسلام، وهي تسقط بالإسلام لقوله صل الله عليه وسلم: **"ليس على مسلم جزية"**[3]،

[1] حميد رمضان صغير، "الموارد المالية للدولة الإسلاميةفي العهد النبوي وأوجه إنفاقها"، دراسة فقهية إقتصادية"، مجلة قضايا فقهية وإقتصادية معاصرة، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد الأول ، وجدة، المملكة المغربية، 2022، ص،ص 31، 32.

[2] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص،ص 66،67.

[3] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرأن والسنة** ، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، 1973، ص101.

ذلك أن غير المسلمين لا يكلفون بدفع الزكاة، بإعتبارها فريضة دينية، وإنما يدفعون ضريبة شخصية، يدفعها القادر منهم، ويعفى منها النساء والأطفال وغير القادرين على الكسب، بل أن الفقراء منهم يأخذون من بيت مال المسلمين لسد حاجتهم[1].

فقد روى نافع عن إبن عمر قال كان أخر ماتكلم به النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **"أحفظوني في ذمتي"، وقال: "من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة"**، وهذا يبين مدى سماحة الإسلام مع أهل الأديان الأخرى، ومدى الرفق على أهل الجزية[2]،

رابعا: عشور التجارة

عشور التجارة ضريبة تفرض على بضائع تجار الكفار وأهل الذمة التي يقدمون بها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام، و أول من فرض ضريبة العشور سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يقوم بتحصيلها عامل مختص يسمى العاشر، فالعاشر كان يقوم بتقدير الضريبة على قيمة ما يمر به تجار أهل الذمة، أو تجار أهل الحرب من أموال للتجارة بشرط أن تبلغ القيمة النصاب وهو مائتي درهم أو عشرين مثقالا. وكان يأخذ العاشر من أهل الذمة نصف العشر أي 5%، ومن أهل الحرب العشر أي 10%، وكانت المعاملة بالمثل فيأخذ منهم نفس النسب التي يأخذونها من تجار المسلمين إذا مروا ببلادهم، وكان يضاعف أسعار الضريبة على الخمر والخنازير لغرض ديني وهو الحد من دخول هذه الأصناف المحرمة، كما أنه تحصل الضريبة مرة واحدة في السنة، ويتضح أن عشور التجارة هي ما نطلق عليه الأن الضرائب الجمركية، وهي ضريبة عينية لا تراعي شخص المكلف، كما أنها ضريبة قيمية تفرض على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة، ولم تفرض على أساس النوع، و وضع حد أدنى للإعفاء الضريبي تشجيعا للتجارة بين الدولة الإسلامية والبلاد المجاورة لها، كما نهى عمر رضي الله عنه عن تفتيش التجار كما هو متبع الأن في بعض المناطق الجمركية[3] .

خامسا: الغنائم

الغنائم هي الأموال التي أكتسبت من العدو بالحرب، فيأخذ خمسها لبيت مال المسلمين، ويوزع الباقي على المحاربين من المسلمين، لقوله عز وجل في سورة الأنفال الأية41:**"وأعلموا أنما غنمتم من شيئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل"**[4]

[1] محمد المبارك، **نظام الإسلام–الإقتصاد مبادئ وقواعد عامة–**، مرجع سبق ذكره، ص134.

[2] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره ، ص73.

[3] مرجع سابق، ص،ص 74-77.

[4] محمد المبارك، **نظام الإسلام–الإقتصاد مبادئ وقواعد عامة–**، مرجع سبق ذكره، ص 134.

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"الغنيمة لمن شهد الوقعة"**، وهم الذين شهدوا القتال، قاتلوا أم لم يقاتلوا، ويجب قسمتها بينهم بالعدل وفي ذلك تفصيل في المذاهب، إلا في حالة الأراضي المفتوحة عنوة فقد يرى الإمام وقفها على المسلمين وعدم تقسيمهاوبالتالي تعتبرجميع إيرادتها من مواريد بيت المال، وكان المحاربون يستحقون الغنائم لأنهم كانوا ينفقون على أنفسهم وعتادهم الحربي، أما الأن فالدولة الحديثة تنفق المبالغ الكبيرة على الشؤون الحربية وتدفع الأجور والمعاشات السخية للمحاربين[1].

سادسا: الفئ

هو المال المكتسب من غير حرب قال تعالى في سورة الحشر الأيتين6،7:**"وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيئ قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"**، وهو ما صولح عليه الكفار كالخراج والجزية وما تركه أهله بدون قتال، ويكون الفئ موردا من موارد بيت مال المسلمين لسد حاجاتهم، ولا خمس في شئ منه فهو من الأموال العامة يصرف في المصالح العامة كبناء المساجد والقناطر..إلخ[2]

سابعا: القروض

قد تلجأ النظم المالية الإسلامية للإقتراض كمورد غير عادي إذا لم تكفي موارد الدولة الإسلامية وهذا مستبعد، لأن موارد الدولة في العادة تكفي لسد الحاجات العامة للمسلمين، كما أنه يجوز التعجيل في دفع الزكاة لأكثر من سنة لوجود السبب، فقد عجل رسول الله عليه الصلاة والسلام زكاة مال عمه العباس لمدة سنتين وذلك لحاجته إلى المال، والإسلام لا يقر المعاملات المصرفية التي تبنى على الربا أو ما يسمى الفوائد، والله تعالى حرم ربا الديون تحريما قاطعا، فالحكومة لها أن تقترض من أهالي البلاد القروض الحسنة بدون فوائد، وإذا لم يف ذلك حاجاتها فلها أن تأمر البنوك بإقراضها بدون فوائد جزءا من ودائع الأفراد لديها، أما فيما يخص القروض الخارجية فإن من المقترح إنشاء بنك إسلامي على غرار البنك الدولي للإنشاء والتعمير تشترك فيه جميع شعوب و حكومات الدول الإسلامية، وتكون مهمته إقراض الحكومات الإسلامية بدون فوائد لأغراض التنمية[3].

[1] عوف محمود الكفراوي، "**السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

[2] محمد المبارك، **نظام الإسلام–الإقتصاد مبادئ وقواعد عامة**–، مرجع سبق ذكره، ص 134 .

[3] عوف محمود الكفراوي، ،مرجع سبق ذكره ، ص،ص 81، 82 .

ثامنا: الموارد الأخرى

ينقسم هذا المورد إلى نوعين الأول الأموال التي ليس لها مستحق، والثاني الإنفاق في سبيل الله والذي نبين بإيجاز كما يلي:

أ–الأموال التي ليس لها مستحق

فضلا عن الموارد السابقة فهناك موارد أخرى لبيت مال المسلمين كالأموال التي ليس لها مالك معين مثل مال من لا وارث له، فالمسلمون يرثونه ويدخل في بيت المال، ومثله المال الذي لا يعرف له مالك، سواء في ذلك العقار أو المنقول، وكذلك الأوقاف التي لا متولي لها وذلك على شروط واقفيها إذا عرفت هذه الشروط[1].

كما كانت تتضمن موارد الدولة الإسلامية الأموال التي يصالح عليها المسلمون أعدائهم وما يهدونه إلى المسلمين، وكذلك ما يقوم به ولي الأمر من مصادرة أموال من ينقض العهد من الذميين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر وعمر بن الخطاب في أهل الذمة الذين نقضوا العهد في خلافته، فضلا عما كان يصادره الإمام من أموال عماله الذين يشك في تصرفاتهم كما فعل بن الخطاب وعمر إبن عبد العزيز من مصادرة أموال أقاربه وعمال من سبقوه من خلفاء بني أمية، كما يضاف إلى إيرادات الدومين وكان أغلب هذه الإيرادات تتمثل في إيرادات الأراضي التي تبقى في يد الحاكم يدبرها لبيت المال، كما كانت تحصل الدولة على تبرعات يقدمها أغنياء المسلمين كنفقات لتجهيز الجيوش[2].

ب–الإنفاق في سبيل الله

هو ما يفرضه ولي الأمر على الأغنياء، من ضرائب حال الضرورة والحاجة إلى الإنفاق على المصالح العامة، وهذا إستثناءا، حين لم تفي أموال بيت المال، وهذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء مستندين إلى كليات الشريعة ومقاصدها، وإلى الحديث القائل:"**إن في المال سوى الزكاة**" ثم تلا قوله تعالى الأية177 من سورة البقرة:"**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من أمن بالله واليوم الأخر والملائكة والكتب والنبيين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة**"

فالنص ذكر كل من الإنفاق والزكاة على حدة في أية واحدة، قاطع بأن كليهما يختلف عن الأخر وأنهما فريضتان مختلفتان، وهناك العديد من الأيات التي تأمر وتحث على الإنفاق في سبيل الله منه قوله تعالى"**مثل**

[1] محمد المبارك، **نظام الإسلام–الإقتصاد مبادئ وقواعد عامة**، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[2] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**، ص84.

الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابيل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم"[1]

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي في الموافقات:"إذا خلا بيت المال وإرتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال"[2]

يضاف إلى ما تقدم من التنظيم التشريعي، الذي تقوم به الدولة بقوة سلطانها إلزاما، تنظيم أخر يستمد قوته من وازع الضمير الديني، ودافع التقوى والتقرب إلى الله ليحقق أيضا نوع من التعاون والتكافل الإجتماعي، ويتمثل في صدقات التطوع، الأضحية، الوقف، الوصية، الكفارات، النذور[3].

المطلب الثاني: مصارف بيت المال(الاستخدامات)

وضع الإسلام قواعد عامة في تقسيم موارد الدولة وإنفاقها، فالإمام لا ينفق حسب هواه، بل يجب عليه أن ينفق على المصالح العامة التي أمر الله بها، ولقد بين الله تعالى في القرآن الكريم مصرف الزكاة والخمس، وترك بيان مصاريف باقي إيرادات بيت المال الأخرى، ليكون لولاة الأمور الحرية في إنفاق هذه الإيرادات في المنافع العامة للمسلمين وذلك حسب إحتياجات وأولويات وظروف المجتمع، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني – والله – لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)[4]

وقد قسم الفقهاء بيوت المال إلى أربعة أقسام تمثل موازين الدولة الإسلامية، وهي[5]:

–بيت مال الزكاة: ويصرف منه في مصارف الزكاة الثمانية التي حددها القرآن،

–بيت مال الجزية والخراج: يصرف منه على مرافق الدولة، وفقراء غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية،

–بيت مال الخمس: يصرف على مرافق الدولة وفقراء المسلمين،

–بيت مال الخاص والضوائع ومن لا وارث له: يعطى منها للفقراء العاجزين عن نفقتهم، وقال الفقهاء أن هذا المال كله للفقراء،

وتتمثل أنواع النفقات في الإسلام وأحكامها إلى نوعين رئيسين هما:

[1] محمد المبارك، **نظام الإسلام–الإقتصاد مبادئ وقواعد عامة**، مرجع سبق ذكره، ص 135.

[2] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 87 .

[3] محمد المبارك، **نظام الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص 143 .

[4] عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره،ص 113.

[5] مرجع سابق،ص 114.

أولا:النفقات التي حدد لها إيرادات معينة

وتتمثل في مصارف الزكاة، مصارف الفيء، مصارف الغنيمة:

أ–مصارف الزكاة

حدد الله تعالى مصارف الزكاة، ولم يتركها للإجتهاد، بل تولى قسمتها بنفسه في قوله تعالى في سورة التوبة الأية60:"**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وإبن السبيل فريضة من الله**" فالأية بينت أوجه إنفاق الأموال المحصلة من فريضة الزكاة، وهي تشمل جميع متطلبات المجتمع الضرورية، لإقامة مجتمع متكامل البنيان، وتتمثل أوجه الإنفاق في الإصلاح الإجتماعي وهي عبارة عن نفقات تحويلية إجتماعية في غالبيتها، تصرف لأفراد ينفقونها بالكيفية التي يرونها وهؤلاء هم الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة وما يصرف للمؤلفة قلوبهم والغارمين وإبن السبيل، والخدمات العامة عبارة تتضمن أوجه الإنفاق في عتق الرقاب والإنفاق في سبيل الله[1].

ونوضح فيما يلي الأصناف الثمانية[2]:

1–الفقراء: وهم الذين لا مال عندهم، لسد حاجتهم الأساسية من مأكل وملبس ومسكن،

2–المساكين: هم الذين ليس لهم مال يكفيهم، ولا يسألون الناس، فكأن الفقراء أسوأ حالا منهم،

3–العاملون عليها: وهم العمال والموظفين الذين يتولون جمع وتحصيل الزكاة أو الذين يقومون بتقسيمها وتوزيعها على المستحقين لها، وتعطى لهم من الصدقات ولو كانوا أغنياء،

4–المؤلفة قلوبهم: وهم صنف من القادة، أو الزعماء، أو الأبطال من يتألفهم لمعونة المسلمين، ومن يتألفهم لكف أذاهم عن المسلمين، ومن يتألفهم لرغبتهم في الإسلام، ومن يتألفهم لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام،

فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلما جاز أن يعطي من سهم المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة، ومن كان منهم مشركا لايصرف له من مال الزكاة ولكن يصرف له من سهم المصالح من الفيء والغنائم،

[1] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره ، ص 116.

[2] محمود حموده مصطفى حسين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، 2013، ص، ص 158، 159.

5 في الرقاب: ويدخل في هذا النوع إعانة المكاتبين وإفتداء الأسرى، وعتق الرقاب، وهذا المصرف قد إنقرض بإنقراض الرق، وحل محله رق أخطر منه على الإنسانية هو إسترقاق الشعوب وطمس ثقافتها من أجل إخضاعها للتبعية الإقتصادية و التكنولوجية..إلخ،

6-الغارمين: منهم من إستدانوا في مصالح أنفسهم وقضاء حاجتهم، فيصرف لهم من مال الزكاة إذا كانوا فقراء بالقدر الذي يكفي لتسديد ديونهم، ومنهم من إستدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى، قدر ديونهم من غير فضل، وهذا النوع يستدل منه على أنه إقتراض لأداء المصالح العامة، يسدد من مال الزكاة،

7-في سبيل الله: أي الجهاد وما يحتاج إليه، وما يتوقف عليه، من تموين جيش ومن إقامة مصانع وصناعة أسلحة، ومستشفيات، وما يحتاجه دعاة الإسلام الذين يجاهدون في سبيل الله، كما يشمل هذا النوع التعليم المطلوب شرعا، وهو ما يحتاج إليه المجتمع من علوم الدين والدنيا، والحج إلى بيت الله الحرام، وكلمة سبيل الله تشمل كل ما يحفظ للأمة الإسلامية مكانتها المادية والروحية، ولهذا المصرف موارد أخرى غير مال الزكاة وهذا النوع من الإنفاق يتسع في رأي الفقهاء ليشمل جميع نفقات الدولة الحديثة[1].

8-إبن السبيل: وهم المسافرون الذين لم يكن سفرهم في معصية، يصرف لهم ما يكفيهم في سفرهم[2].

هذه الأصناف الثمانية التي يصرف لها من مال الزكاة، والإمام مخير في التقسيم بين الأصناف جميعا وفيه أن يخص بها بعضهم دون بعض، فإن أية الزكاة لم تذكر إلا بيانا لمواضع الصرف لا لتعميمها، فلولي الأمر أن يصرفها في الأصناف الثمانية حسبما تقضي به مصلحة الجماعة الإسلامية ويجب عليه عدم الخلط بين موارد الدولة من الزكاة ومواردها الأخرى أي للزكاة ميزانية مستقلة ملحقة بالميزانية العامة للدولة، وعلى العموم بما أنه هناك نسبة عظمى من مورد الزكاة فهي تسع جميع نفقات الدولة الحديثة[3].

ب-مصارف الفئ

حدد القرآن الكريم مصارف الفئ بقوله تعالى في سورة الحشر، أية 7:" **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل**" والفئ كمال الهدنة والجزية وأعشار

[1] محمود حموده مصطفى حسين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص 159.
[2] مرجع سابق، ص159.
[3] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره ، ص 121.

متاجر المشركين، أو ماكان واصلا بسبب من جهتهم، كمال الخراج فيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهله، ويقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية ونذكرها بإختصار[1]:

1-سهم رسول الله عليه الصلاة والسلام: وكان ينفق منه على نفسه وأهله وفي مصلحة ومصالح المسلمين، وبعد وفاته حول إلى مصالح المسلمين،

2-سهم ذوي القربى: وهم بنوا هاشم وبنو عبد المطلب ويسوى بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم للذكر مثل حظ الأنثيين،

3-سهم اليتامى: وهم اليتامى ذوي الحاجات فإذا بلغ زالت عنه هذه الصفة، فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام :(لا يتم بعد الحلم)،

4-سهم المساكين: وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفئ (وأهل الفئ هم المهاجرين والذين يقومون بمحاربة الأعداء) لأن مساكين الفئ يتميزون عن مساكين الصدقات لإختلاف مصرفهما،

5-سهم إبن السبيل: وهم المسافرون من أهل الفئ لا يجدون ما ينفقون هكذا يقسم خمس الفئ، أما الأربعة أخماس الباقية فقد أختلف أراء الفقهاء في مصرفها وفي ذلك قولان أحدهما: أنه للجيش خاصة لا يشاركه فيه غيره، والثاني أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه، وقد إختلف المسلمون بعد ذلك أيضا،

والفرق بين ما يصرف له من مال الزكاة، ومن يصرف له من مال الفئ، فهناك تشابه في المسميات مثل ذوي الحاجات من اليتامى والمساكين وإبن السبيل، ولما كان لا يجوز أن يصرف أي من المالين لغير مستحقيه لذلك وجب التفرقة بين كل من المستحقين[2]:

-المستحقون من مال الزكاة من لاهجرة لهم وليس من المقاتلة عن المسلمين و لا من الحماة،

-وأهل الفئ هم ذو الهجرة والمانعون عن الحريم و المجاهدون للعدو،

-أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم سهم الفئ ولهذا حرم عليهم الأكل من مال الزكاة، وليس لعمال الفئ سهم فيه لأنهم يأخذون أجرا على عملهم .

[1] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره ، ص، ص 122-124.
[2] مرجع سابق ، ص 125.

ج مصارف الغنيمة

قال الله تعالى في سورة الأنفال، أية41:"**وأعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل**" تولى الله عز وجل قسمة الغنائم،كما تولى قسمة الصدقات، فخمس الغنيمة لمن سمى الله عز وجل في الأية السابقة، والأربعة أخماس الباقية، تقسم بين الغانمين من الجند الذين أصابوا ذلك، من أهل الديوان وغيرهم، وأهل الخمس في الغنيمة، هم أهل الخمس في الفئ، حيث يقسم إلى خمسة أسهم، سهم للرسول وعنه أنه قال ومالي فيها (الغنائم) إلا الخمس والخمس مردود فيكم ، والسهم الثاني لذوي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب، والسهم الثالث لليتامى، والسهم الرابع للمساكين، والسهم الخامس لإبن السبيل،

ويجوز للإمام أن يصرف إلى غير أهل الخمس، من الذين شهدوا المعركة، من العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة، بحسب غنائهم، بشرط ألا يبلغ ما يأخذه أحدهم سهم فارس ولا رجل، ثم يقسم الباقي من الغنيمة بين من شهد المعركة من الرجال المسلمين الأحرار، يشترط فيها من قاتل ومن لم يقاتل، ومما سبق يتضح لنا أن مصارف الفئ والغنيمة متروكة لإجتهاد الإمام، ولكن لا يخرج إنفاقها عن المصالح العامة للمسلمين، بهدف وجود مجتمع يسوده التكافل الإجتماعي[1].

ثانيا: الإنفاق على االمصالح العامة ومصالح جماعة المسلمين

بين الله عز وجل فيما سبق أبواب إنفاق مال الزكاة والخمس، وسكت عن بيان مصارف باقي أبواب الإيرادات المختلفة، وتركها لولاة أمور المسلمين، ينفقونها حسب الظروف الإقتصادية، والأولويات في إحتياجات المسلمين، حسب المصلحة العامة وعدالة التوزيع، وكان أهم نفقات الدولة الإسلامية، من الإيرادات التي لها مصرف معين مايلي[2]:

أ–أرزق الجند: وكانت في أيام رسول الله عليه الصلاة والسلام غير محدودة و لا معينة، إنما كانوا يأخذون من أربعة أخماس الغنيمة وما يرد من خراج الأرض التي بقيت في أيدي أهلها، كما كانت تقسم بينهم بالتسوية، وقد سوى أبو بكر أيضا في العطاء ولما ولى عمر جعل العطاء بحسب السبق في الإسلام، وظلت عطيات الجند على هذا النحو أيام الخلفاء الراشدين،

ب–دفع مرتبات القضاة والولاة وغيرهم من موظفي الدولة، فيما عدا ولاة الصدقات فإن أجورهم ومرتباتهم تصرف من الصدقة،

[1] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره ، ص 126.
[2] مرجع سابق،ص 128.

ج حفر الأنهار وإصلاح مجاريها وحفر الترع وذلك لتوصيل المياه إلى الأراضي الزراعية البعيدة،

د–المنح الخاصة للأديان والعلماء،

هـ–النفقة على المسجونين وأسرى المشركين من مأكل ومشرب وملبس،

و–الإنفاق الحربي، منها الحصول على المعدات الحربية.

يتضح مما سبق أن النظام المالي الإسلامي، خصص لإيرادات معينة أوجه إنفاق محددة، مثل مصارف الزكاة ومصارف الفئ وخمس مصارف الغنائم، ولم يخصص لباقي الإيرادات إنفاق معين، وترك ذلك لولاة الأمور حسب مايرونه نافع للإحتياجات العامة، فالنظام المالي في الإسلام أخذ في الموازنة العامة بنظام الميزانيات المتعددة، لكل ميزانية إيرادات مخصصة على وجه التحديد لمقابلة النفقات الخاصة بها، وكل هذه الأمور في النظام المالي لا يتأتى دون التدخل العادل والرشيد للدولة، في ضبط وتوجيه الحياة الإقتصادية[1].

المطلب الثالث: تدخل الدول في النشاط الإقتصادي

تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، ليس عملا جزئيا، وإنما هو أساسي يتمثل في التخطيط الإقتصادي الرشيد، الذي ينظم النشاط الإنتاجي، ويكفل التوزيع العادل، لقوى الإنتاج والدخل القومي، طبقا لتوجيهات الشريعة الإسلامية، والإسلام لم يتعرض لجوانب التخطيط بالتفصيل، وإنما ركز على المبادئ والتوجيهات العامة، تاركا الجزئيات للحاكم، لما يراه حسب المصلحة، وهذا مايميزه عن النظم الوضعية، ففي النظام الرأسمالي يأخذ بالملكية الخاصة والحرية المطلقة، ومن ثم يأتي تدخل الدولة على سبيل الإستثناء، أما بالنسبة للنظام الإشتراكي، فإن الأساس هو تدخل الدولة في كافة الأنشطة الإقتصادية وفقا للخطة القومية، وأن أساس الملكية هو الملكية العامة مما يترتب عليه قلة النشاط الإقتصادي الخاص[2]،

وينبغي أن نشير إلى مميزات هذا التدخل والمتمثلة في مايلي:

أولا: أساس وسمات تدخل الدولة: أساس وسمات تدخل الدولة نوجزها كالأتي[3]:

أ–تدخل الدولة قائم على أساس من كتاب الله وسنة رسوله، فقد فرض الله سبحانه طاعة ولي الأمر –مادام منفذا ومطبقا لتعاليم الله ورسوله– قال تعالى في سورة النساء، أية59:"**يأيها الذين أمنوا أطيعو الله وأطيعوا**

[1] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره، ص 128.

[2] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي مبادئ، وأهداف، وخصائص**، مرجع سبق ذكره ص، ص 180.

[3] مرجع سابقن ص، ص 180-182 .

الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خير وأحسن تأويلا"،

وقد ثبت تدخل الرسول صلى الله عليه وسلم لتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع، حين وزع فيئ بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار، سوى رجلين فقيرين منهم، لأن المهاجرين تركوا أموالهم في مكة فارين بدينهم، على حين كان إخوانهم الأنصار يملكون المال والثروة في المدينة،

ب–تدخل الدولة تدخل محدود: لأنه يقتصر على الرقابة أو التنظيم، أو مباشرة النشاط نفسه، عند ما يعجز الأفراد عن ذلك، أو يسيئون للنشاط بأنفسهم،

ج–تدخل الدولة قائم على العدل، وليس تسلطا أو إستبدادا، فالعدل هو الغاية التي تهدف الدولة إلى تحقيقها، تلك الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل ، وأنزل الكتب، فلا تتدخل الدولة إلا لدفع مضرة أوجلب مصلحة، أو تقديم عون لازم، أو دفع ظلم وقع..إلخ،

د–تدخل الدولة مقيد بدائرة الشريعة، فلا يستطيع ولي الأمر أن يحل ما حرم الله ورسوله، أو يحرم ما أوجبه الله ورسوله، أما المباح ففيه مجال لتدخل الدولة بما يقتضي المصلحة العامة،

هـ–تدخل الدولة ليس أمرا حتميا، وإنما يضيق ويتسع تبعا لمستوى السلوك الخلقي، والإلتزام بتعاليم الإسلام، كما يختلف بإختلاف الزمان والمكان على حسب ما تقتضيه المصلحة،

ثانيا:تدخل الدولة في مجال العمل والإنتاج: والمتمثل في مايلي[1]:

أ–منع العمل غير المشروع: كالربان وأكل أموال الناس بالباطل مثل بيع الغرر والإحتكار ، وإستغلال النفوذ والغش، وصناعة الخمور وأعمال الشعوذة، وإنشاء دور اللهو والمجون، وقد ذكر ذلك في المطلب الثالث من المبحث الأول،

ب–مراقبة الأعمال المشروعة وهي تشمل جميع المهن والأعمال اليدوية والفكرية، بقصد منع الإضرار بالناس، ومراعاة شروط المهنة وأدابها وتقاليدها، وقد عرف في الصدر الأول للإسلام نظام الحسبة ودوره الرقابي على الإقتصادن

[1] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي مبادئ، وأهداف، وخصائص**، مرجع سبق ذكره، ص، ص 184-186.

ج تحديد الأجور، والإجبار على العمل، وتدخل الدولة في ذلك يهدف إلى حماية العامل من إستغلال أصحاب الأعمال، كما يهدف في نفس الوقت إلى منع العمال من التحكم في أصحاب العمل، وبالتالي تحقق العدالة للعامل وصاحب العمل،

د–الحساب والمساءلة: أقام الإسلام على النفس رقيبين، أحدهما نابع من الوجدان يحاسبه ويراقبه ويدفعه إلى الخير، والأخر نابع من السلطان الحاكم، الذي أوكل إليه الشرع مهمة تحقيق العدالة، وتنفيذ الأحكام .

ثالثا: تدخل الدولة في مجال الملكية: والمتمثلة كالأتي[1]:

أ–منع الطرق غير المشروعة للكسب كالسرقة، والغصب، والقمار، وأجرة وثمن كل ما حرم فعله، وإبطال العقود التي لا يجيزها الشرع،

ب–منع التصرفات الضارة بالنفس والمجتمع، كالحجر على السفيه، وإعطاء حق الشفعة للجار أو الشريك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولاضرا**" رواه أحمد وإبن ماجة، فكان المحتسب يتدخل لمنع الضرر: فيمنع أصحاب السفن من حمل مالا تسعه خوفا من الغرق، ويتدخل لحماية المواشي إذا أستعملت فيما لا تطيق الدوام عليه، والأمثلة على ذلك كثيرة،

ج–منع الوسطاء: إن كثرة الوسطاء بين المنتج والمستهلك يؤدي إلى إرتفاع ثمن السلعة، من أجل ذلك منع الرسول صلى الله عليه وسلم الوساطة في صورتين الأولى: نهى النبي عن تلقي الركبان، أي تلقي السلع قبل أن تجيئ إلى السوق، ليبيعها الوسيط المستغل بالثمن الذي يشاء، الأخرى: النهي عن بيع الحاضر للبادي بأن يتوسط أحد أبناء المدينة في البيع القادم من البادية قبل دخوله الأسواق، قال صلى الله عليه وسلم:"**لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بعض، ولا يبع حاضر لباد**" متفق عليه، لذلك تتدخل الدول لتنظيم موضوع الوكالات على أسس سليمة غير إستغلالية،

د–تحديد الأسعار:إن تحديد سعر السلعة أمر يريح البائع والمشتري على حد سواء، فالأصل في الإقتصاد الإسلامي حرية البيع، وعدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار، إذا كانت السوق تسير سيرا طبيعيا في تنافس شريف يخضع لقانون العرض والطلب، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله:"**إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة إياه في دم ولا مال**"رواه البخاري ومسلم وأبو داود وإبن ماجة والترمذي وصححه، أما إذا تدخلت في السوق عوامل أخرى كالإحتكار، والتلاعب بالأسعار، والإمتناع عن البيع، وإنحصار البيع على فئة معينة، وتواطؤ البائعين أوالمشترين على ثمن معين، فإنه من واجب الدولة أن تتدخل لتحديد السعر المثل، ومنع الضرر،

[1] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي مبادئ، وأهداف، وخصائص**، مرجع سبق ذكره، ص،ص 188-193.

هـ نزع الملكية الخاصة والإجبار على البيع والتأجير: الضرورة تدعو أحيانا إلى نزع الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة مقابل تعويض عادل، كما تقتضي الضرورة أحيانا إجبار المالك على تأجير ما يملك، كإجبار أصحاب الحمام أو الفندق على تأجيرها للناس مقابل أجرة المثل، إذا كان الناس في حاجة ماسة إليها، وهذه من الحالات الإستثنائية التي تخضع للضرورة الملحة.

رابعا: تدخل الدولة في التوزيع

إن تحقيق العدالة يبدأ من توزيع مصادر أو عناصر الإنتاج في المجتمع، المالية منها والبشرية، لأن هذا التوزيع يؤثر جوهريا على المرحلة الثانية وهي توزيع الدخول والثروات، ومن خلال المرحلتين السابقتين ومع وجود ما يكفي من الضوابط ما يجعلهما يحققان أكبر قدر ممكن من العدالة التوزيعية، تأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة إعادة التوزيع، والمتمثلة في العناصر التالية:[1]

أ–يؤمن الإسلام بضرورة تداول الأموال، دخولا وثروات بين أفراد المجتمع، من ذوي الإحتياجات، وهذا التداول، ينطوي تحته التداول المتكرر المنتظم، كل عام أو كل نهاية فترة إنتاجية، أو كل جيل، أو عند نهاية عمر الإنسان، وكذلك التداول العارض، بالإضافة إلى التداول الإختياري والتداول الإلزامي ،

ب–الإسلام يعترف بالملكية الخاصة، و وجود هذه الملكية شرط ضروري لإمكانية إعادة التوزيع، إذ لولا وجودها ماكان هناك مبرر لإعادة التوزيع،

ج–إعتناق الإسلام لمبدأ التوازن الإقتصادي والإجتماعي: المجتمع الإسلامي يتسع للتفاوت في الدخول والثروات، لكنه لا يتسع لتفاوت مفتوح بلا حدود بين حديه الأدنى والأعلى، ولا يتسع لإنحصار الدخول والثروات، في فئة وحرمان فئة أخرى، قال تعالى في سورة الحشر، أية 07:" **كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**"، ومبدأ التوازن الإقتصادي له دور في تحقيق النمو الإقتصادي المستقر، والذي يؤدي إلى التوازن الإجتماعي، من خلال التفاوت المنضبط، الذي ينتج عنه تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع،

د–وسائل وأدوات إعادة التوازن: فهي ذات طبيعة تطوعية وإلزامية، ومعنى ذلك ماجاءت هذه الأدوات لتحقيق فكرة الإحسان في المجتمع، وإنما جاءت لتحقيق وتؤمن فكرة الحقوق، قال تعالى في سورة الذراريات، أية19:"**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**"، ومن أمثلة أدوات إعادة التوزيع، الزكاة، الميراث، الإنفاق التطوعي، نزع الأراضي المعطلة وإعادة توزيعها، الكفارات،..إلخ.

[1] شوقي أحمد دنيا، **الإقتصاد الإسلامي –أصول و مبادئ–** دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ،الإسكندرية، سنة 2013 ص،ص 197-200.

خامسا: أهمية دور الدولة في التخطيط الإقتصادي

إن حركة التنمية الإقتصادية لايمكن أن تسير سيرا عشوائيا، دون تخطيط، ذلك لأن لكل دولة أهدافها، وإحتياجاتها من المشاريع، كما أن تلك الأهداف والمشاريع تحتاج إلى موارد وإمكانات مادية وفنية، ويتضح من ذلك أن التخطيط يقوم على أسس موضوعية علمية، قوامها الأرقام والإحصاءات، وهو من قبيل إعداد العدة التي أمرنا الله بها في قوله تعالى في سورة الأنفال، أية 60:"**وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة**"[1]،

ويعرف التخطيط بأنه: قيام الدولة بواسطة أجهزتها المختصة بوضع خطة للتنمية الإقتصادية وفقا لإحتياجات المجتمع لمدة معينة متجددة، مع تحديد الأهداف، والطاقات المادية والبشرية اللازمة لتحقيقها، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن التخطيط السليم يقوم على أساس[2]:

أ–تقدير إحتياجات المجتمع، وهذا يتطلب حصر الضروريات، والإحتياجات والتحسينات، ولا بد من توفير الضروريات لكل أفراد المجتمع قبل كل شئ إذ قال تعالى:"**وبير معطلة وقصر مشيد**"،

ب–تحديد الأهداف القومية، وهذا يدفع إلى العمل بإخلاص في تنفيذ الخطة،

ج–حصر الموارد المتاحة، والطاقات البشرية والمادية، بتعبئتها وتوجيهها إلى تنفيذ الخطة في أقل مدة، وأقل تكلفة وجهد،

وهناك إشارات عديدة في السنة النبوية منها تخطيط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهجرته من مكة إلى المدينة المنورة، وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى أهمية التخطيط منها تخطيط نبي الله يوسف بن يعقوب، عليهما السلام، لمقابلة إحتياجات سبع سنوات عجاف، في سورة يوسف[3]،

ويتضح مفهوم التخطيط وأهميته في الخطة التي وضعها سيدنا يوسف عليه السلام لمواجهة الأزمة المتمثلة في المجاعة التي كادت أن تفتك بمصر، وكذلك نستخلص منها العبر وأهمية التخطيط في الحياة الإقتصادية، وإستغلال الإمكانيات والطاقات، وترتيب الأولويات حسب مراحل الخطة كما يلي.[4]

يرى ملك مصر رؤياه وهي قوله تعالى في سورة يوسف:"**إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف، وسبع سنبلات خضر وأخرى يابسات**"قسم يوسف خطته الطويلة التي تستغرق خمسة عشر سنة إلى مراحل كالأتي:

[1] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي مبادئ، وأهداف، وخصائص**، مرجع سبق ذكره، ص 183.

[2] حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي مبادئ، وأهداف، وخصائص**، مرجع سبق ذكره، ص، ص 183 ،184.

[3] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح ،**الإقتصاد الإسلامي–النظام والنظرية–**مرجع سابق ص 409.

[4] ملخص الطالبة من مجلة منبر الإسلام العدد 2 فبراير 1975، و لم يتم العثور عليها.

المرحلة الأولى:"**تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون**"تتمثل هذه المرحلة بإستمرار الإنتاج الزراعي لمدة سبع سنين، ثم الإدخار مع قليل من الإستهلاك،

الإنتاج=الإستهلاك+الإدخار

المرحلة الثانية: "**ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمم لهن، إلا قليلا مما تحصنون**"،هذه المرحلة متها سبع سنوات تتسم بتوفير القوت ليس للمصريين فقط وإنما حتى للدول المجاورة،

المرحلة الثالثة: "ثم يأتي من بعد ذلك عام يغاث الناس وفيه يعصرون"، وكان الجزء المدخر هو البذور التي بواسطتها تتم إعادة إستثمار المدخرات وجاءت السنة المرتقبة بكثرة الأمطار وخير وفير، فتميزت هذه المرحلة بإستثمار المدخرات، الإنتاج=الإستهلاك+الإستثمار،

من خلال هذه القصة العميقة في مدلولها، نجد هناك ترابط وثيق بين الدين والدنيا، وبين الأسس المادية والأسس الروحية حيث يقول الله تعالى في نفس السورة :"**وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء، نصيب برحمتنا من نشاء ولانضيع أجر المحسنين، ولأجر الأخرة خير للذين أمنوا وكانو يتقون**"،

وهذا كله يدخل في السياسة الشاملة للدولة الإسلامية، لمنع الإختلالات الإقتصادية، وعلى رأسها السياسة المالية والنقدية وهذا ما نتطرق إليه في الفصل الثاني، و بالأخص السياسة النقدية.

خلاصة الفصل الأول

الإقتصاد الإسلامي هو مذهب وفكر، يستمد مبادئه وخصائه من الدين الإسلامي، وعلم يدرس الواقع، بتكيفه للوسائل والأساليب بما يتماشى والظروف المستجدة، في إطار الضوابط الشرعية، وهو يربط بين الروح والمادة، ويوازن بين الملكية الخاصة والملكية الجماعية، ويعتبرهما وجهان لتحقيق المصلحة العامة، ووضع لهما ضوابط تميزها عن غيرهما في النظم الإقتصادية الوضعية، وحرم المعاملات التي تضر المجتمع والإقتصاد كتحريم الربا، الغش، الإحتكار، وكل ما يدخل في أكل أموال الناس بالباطل، كما أسس قواعد ربانية للمالية العامة تتمثل في موارد ومصارف لم يسبق لها مثيل على وجه الأرض، من حيث التنظيم والعدالة، وكان أهم موارد الدولة الإسلامية الفرائض وعلى رأسها الزكاة والخمس، حيث وضع لها التشريع قواعد تحدد بدقة وعائها وطرق تحصيلها، وكما وضع قواعد عامة للنفقات في أيات مصارف الزكاة والخمس، التي تنفق على المصالح العامة التي حددها الله عز وجل بنفسه، لما لها من دور أساسي وكبير في إعادة التوازن الإقتصادي، ورد الأموال الفائضة للأغنياء إلى الفقراء تطبيقا لقوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" كما أمر الله ولى الأمر بجمع وتوزيع الزكاة لأنها حق وليست صدقة تطوعية، وتدخل في سيادة وحماية الدولة لرعاياها، وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي لا يقتصر على الجزئيات وإنما هو أساسي وضروري، يتمثل في التخطيط الإقتصادي الرشيد، الذي ينظم النشاط الإنتاجي ويكفل التوزيع العادل لقوى الإنتاج، والدخل القومي وفق التوجيهات العامة للشريعة الإسلامية، تاركا التفصيلات والجزئيات للحاكم، لما يراه وفق المصلحة العامة، وسيتم التطرق في الفصل الثاني إلى السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني:

السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي

تمهيد:

تستعمل الدولة العديد من السياسات الإقتصادية، المتضمنة السياسة النقدية وكذا السياسة المالية،لتحقيق برامجها وخططها، بالتنسيق مع القطاع الخاص، للوصول إلى الأهداف الاقتصادية المسطرة، والغايات المنشودة المتمثلة في العدالة الإجتماعية، والتوازن الإقتصادي، والإستقرار النقدي، في ظل قيم ومعتقدات الإقتصاد الإسلامي، بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، الثابتة التي لا تتغير عبر الزمن، وبإستخدام أساليب وحلول تتطور من زمن لأخر، بتغير الظروف والمستجدات، بما يتوافق مع القاعدة الذهبية "لا ضرر ولاضرار"،

لذالك البلدان الإسلامية اليوم بحاجة إلى سياسة إقتصادية، و نظام نقدي في ضوء تعاليم الإسلام، يمحق الربا ويربي الصدقات، وإلى إصلاح جذري يساعد في تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للإسلام، لأنها ورثت من الإستعمار و التبعية، نظام رأسمالي قائم على أساس الربا، وهو لا يعمل في فراغ فكري، فهو جزء لا يتجزء من الأفكار المتأصلة في المذهب الرأسمالي، وهذا ما أشرنا إليه في الفصل الأول، فأهداف النظام الإقتصادي الإسلامي أهداف سامية عن أهداف النظم الوضعية الإقتصادية التي تهدف في مشاريعها الرأسمالية إلى ما تحققه من أرباح وعوائد، وغايتها في ذلك السيطرة على المادة بكل الوسائل والطرق لإستغلالها في تحكم الدول و الشعوب من أجل إذلالها وإبقائها تحت سيطرتها وتبعيتها.

وبما أن النظام الإقتصادي الإسلامي يختلف عن غيره من النظم الوضعية في مذهبه وأهدافه، فكذلك يختلف معها في مفهومه للسياسة النقدية وأدواتها، و في ماهية ووظائف النقود، وإن إتفقت معها في ظاهرها، لكنها تختلف معها في جوهرها،

فالسياسة النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، تقوم على أساس تحريم الربا أخذا وعطاءا، ومن أهم أهدافها تحقيق ثبات نسبي للقيمة الحقيقية للنقود، لأن عدم ثبات هذه القيمة يؤثر على الحالة الإقتصادية، وعلى القدرة الشرائية لهذا النقد، والنقد هو وسيلة تبادل وليس سلعة لها سوق تباع وتشترى، كما هو موجود في النظم الوضعية التي ثبت فشلها من خلال الإختلالات والأزمات الإقتصادية التي تشهدها من حين لأخر .

ومن أجل فهم هذه العناصر نتطرق بعون الله وبإجاز في هذا الفصل إلى مبحثين: الأول يتمثل في ماهية النقود في النظام الإقتصاد الإسلامي، والآخر يتناول السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية النقود في الإقتصاد الإسلامي

تتخذ جميع العلاقات الإقتصادية، والمعاملات المالية من النقود أداة فعالة في المبادلات وغيرها من الوظائف المسندة لها، فقد عرفت عدة تطورات هامة عبر مختلف العصور في حياة الشعوب والأمم، بإختلاف أفكارها ومذاهبها، وأنظمتها الإقتصادية والسياسية، بما في ذلك الفكر الإسلامي الذي ساهم في مواكبة هذا التطور للنقود، لذلك لابد من تسليط الضوء بصفة إيجازية على الفكر الإقتصادي الإسلامي، لا سيما من حيث التراكم المعرفي الذي تجمع لدى أمتنا الإسلامية، على إمتداد أربع عشرة قرنا من الزمن .

فالنقود ظهرت كسلعة تقبل في التداول، وكقيمة إستعمالية لإشباع حاجات معينة، ثم تطورت لتصبح أداة تعامل في الحصول على السلع الأخرى، لذلك عرفت عدة تطورات حسب الحاجة والتوسع الإقتصادي، عبر مختلف المراحل المتعاقبة بدءا من النقود السلعية أي مقايضة سلعة بسلعة، النقود المعدنية وهي تتمثل في المعادن النفيسة والتي مرت بثلاث مراحل، مرحلة العيارات المتوازنة، مرحلة نظام المعدنين، مرحلة المعدن الواحد وهو الذهب، ثم ظهرت النقود المعاصرة والتي تظهر في ثلاث أشكال وهي: النقود الإئتمانية (الورقية والمعدنية)، النقود الكتابية، النقود الإلكترونية .

وإلى جانب هذا الدور المهم و الفعال للنقود، فإنها قد يكون لها دور سلبي في الحياة الإقتصادية، إذا لم يتحكم في ثبات قيمتها، ولم يتم إصدارها وفق سياسة رشيدة مضبوطة، وهذا ما نعرفه من خلال تناول تطور النقود في العصر الإسلامي.

المطلب الأول:مفهوم و وظائف النقود

تطورت النقود بعدة مراحل، وهي لم تنشأ في وقت محدد أو في بلد معين، أو أنها من ابتكار شخص بذاته، على الرغم من الاجتهادات الكثيرة التي حاولت تفسير ظاهرة نشوء النقود، هذه الاجتهادات التي بدأت منذ حوالي ألف عام قبل الهجرة النبوية، والتي لم تتمكن من التوافق مع بحوث الأنتروبولوجين، والمؤرخين وعلماء الاجتماع كلها تبتعد بمقدار أو بأخر عن الواقع، إنها ظاهرة إجتماعية مواكبة للتطور البشري، ومتوجهة للفكر الإقتصادي الإنساني[1]

[1] أحمد طرطار، "النقود عند المقريزي"، محاضرة مقدمة لملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون حول الإقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة، من 29 نوفمبر إلى 02 ديسمبر ، الجزائر ، 1990، ص2.

أولا: تطور النقد في المجتمع الإسلامي:

كانوا يتعاملون العرب في الجاهلية بالدينار الذهبي الرومي، والدرهم الفضي الفارسي، والدراهيم الفضية كانت تسمى الدراهيم البغلية (نسبة إلى ملك يقال له راس بغل) وقد إصطلحوا أهل مكة في الجاهلية أوزانا يتعاملون بها فيما بينهم وهي[1]:

-الرطل: وهو إثنتاعشرة أوقية

-الأوقية: وهي أربعون درهما، فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم

-النش:وهو نصف الأوقية (عشرون درهما)

-النواة: وهي خمسة دراهم

والدراهيم على قسمين:

-دراهيم طبرية: وزن الدراهيم منها ثمانية دوانيق،

الواحد منها أربعة -دراهيم بغلية: وزنة دوانيق،

الدانق: وزنها 8حبات وخمسي حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر بعد وقطع من طرفيها ما إمتد

وتطور النقود عند المسلمين مر بمراحل هي:

أ-عهد رسول الله وصاحبيه

ولما جاء الإسلام أقر النبي عليه الصلاة والسلام التعامل بنقود فارس، ولكنه ضبط موازينها ومعاييرها، فحين كان العالم يعيش فوضى نقدية، وكانت أوزان النقود ومعاييرها مختلفة، منها ماهو على وزن المثقال عشرون قيراطا ومنها عشرة فلما أحتيج إلى وزن مضبوط لأداء الزكاة أخذ منها وزنا وسطا وهو أربعة عشر قيراطا، فكان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم، وصار وزن كل عشرة دراهيم سبعة مثاقيل[2]

وهكذا ضبط الدينار الشرعي والدرهم الشرعي، وكان الإجماع منعقدا منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين، أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبع مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهما، وهو

[1] أحمد طرطار، "النقود عند المقريزي"، محاضرة مقدمة لملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون حول الإقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة، من 29 نوفمبر إلى 02 ديسمبر، الجزائر، 1990، ص7.

[2] شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة 2، القاهرة، 1988م، ص 66.

على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب إثنتان وسبعون حبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة[1]،

ولقد إستمر الخليفة أبو بكر رضي الله عنه على ما أقره النبي عليه الصلاة والسلام دون أي إضافة، ولما إستخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه و في السنة السادسة من خلافته، ضرب النقود على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها الحمد لله وفي بعضها محمد رسول الله، وفي بعضها لا إله إلا الله، وفي الوجه الآخر عمر (والصورة صورة الملك لا صورة عمر)، وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل[2].

ولما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب الدراهم ونقش فيها الله أكبر، ولما إجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه ضرب الدرهم والدينار، وحمل بعضها صورته، وفي الفترة التي إستقل فيها عبد الله بن الزبير بمكة ضرب الدرهم المستدير[3].

ب- عهد عبد الملك بن مروان

لما إستوثق الأمر لعبد الملك بن مروان خامس خلفاء بني أمية، وفي سنة 76هـ الموافق ل695م، أحدث أكبر إصلاح نقدي، حيث إستقل بضرب الدينار والدرهم، وهكذا إستقر أمر النقود في الدولة الإسلامية، ونقش على أحد وجهي الدرهم "قل هو الله أحد"، وعلى الوجه الأخر "لا إله إلا الله"[4]،

وقد إستمر الوضع على ذلك في مختلف الولايات الإسلامية، فمنهم من جود السكة ومنهم من لم يسك تماما، وفي ذلك يقول إبن خلدون: ثم بعد ذلك وقع إختيار السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم، وإختلفت في كل الاقطار والأفاق ورجع الناس إلى تصور مقادرهما الشرعية ذهبا كما كان في الصدر الأول، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التي بينهما وبين مقادرها الشرعية[5].

وعلى أساس ما سبق فإن وحدات النقد الإسلامي التي ضربت عبر مراحيل التاريخ الإسلامي على نوعين[6]:

-وحدات نقدية شرعية، وهي تلك المرتبطة بأحكام الزكاة والخراج والجزية والكفارات والحدود...،

[1] شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، مرجع سبق ذكره، ص 66 .

[2] رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010م، ص 25.

[3] مرجع سابق، ص 26.

[4] مرجع سابق، ص 26.

[5] شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[6] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص27.

-وحدات نقدية عرفية مختلفة الأوزان بإختلاف الأمصار والولاة، لكنها لم تكن تشكل عقبة في التداول، لأنها كانت ترد إلى الوحدة الشرعية، كما كان سعر التبادل بين هذه الوحدات يحدد حسب نسبة المعدن.

فالنظام النقدي الإسلامي بإعتبار المسكوكات الذهبية والفضية، والدنانير والدراهيم نقودا رئيسة لها قوة إبراء غير محدودة داخل الدولة الإسلامية ، وذلك لا يمنع أن بعض أجزاء الدولة الإسلامية كمصر كانت نقودها الرئيسية مسكوكات معدن واحد هو الذهب، وبعض الأجزاء الأخرى كالعراق كانت نقودها الرئيسية مسكوكات معدن واحد أخر هو الفضة[1].

وهكذا ظل الدينار الشرعي والدرهم الشرعي أهم ما يميز النظام النقدي الإسلامي، بالرغم من وجود عملات من معادن أخرى غير الذهب والفضة، ولعل من الأسباب الرئيسية في ذلك تعلق النقدين الذهب والفضة بالأحكام الشرعية، وقد إستمر هذا الإرتباط إلى وقت قريب جدا، وإن غابت في الوقت الحالي في صورة سبائك فإنها تبقى حية في الأذهان مدى الدهر[2].

ومنذ القرن الثامن للميلادي حتى القرن الحادي عشر، يدلنا التاريخ على أن أوربا الغربية لم تسك عملات ذهبية، وبقي الدينار العربي الإسلامي والوحدة النقدية البيزنطية سائدان دوليا في المعاملات الخارجية[3].

ثانيا:تعريف وخصائص النقود:

إن كلمة نقد يعني تمييز الدراهم أو غيرها، وإخراج الزيف منها، ونقد الكلام إخراج ما فيه من نقص وعيب، والنقد خلاف الدين وخلاف العرض، فالأموال نقود وعروض ومنافع وديون، والدرهم نقد أي وزن جيد، والنقدان هما الدينار والدرهم، أو الذهب والفضة، وربما سمي الذهب ذهبا لأنه مهيأ للذهاب بالإنفاق، كذلك الفضة سميت كذلك لأنها معدة للإنفضاض أي التفرق بالإنفاق، وثمة مثل فرنسي مفاده أن النقود المعدنية جعلت مستديرة لكي تدور، فلا تحبس[4].

و النقد إصطلاحا يطلق على الشيئ الذي يستعمل ثمنا للأشياء وفي ذلك قال تعالى في سورة يوسف:الأية20

"وشروه بثمن بخس دراهم معدوداة وكانوا فيه من الزاهدين" الثمن يشير إلى وجود مبادلة، يؤدي النقد فيها دور الوسيط، وهو ما يستلزم أن يكون مقياسا قبل ذلك، وإذا ما كان الشيئ يستعمل مقياسا للقيم، فإنه يكون

[1] شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، مرجع سبق ذكره، ص، ص 67 ،68.

[2] مرجع سابق،ص 28.

[3] مرجع سابق،ص 27.

[4] رفيق يونس، **الإسلام والنقود**، دار المكتبي للطباعة والنشر، ط1، دمشق- سورية، 2001، ص 6.

هذا الشيئ هو النقد صالحا كأداة للحساب، ومن هنا فإن النقد في الإصطلاح يعبر عنه من خلال وظائفه الأصلية أو الأولية[1]،

ولذلك فمن التعاريف الأكثر شيوعا للنقد كما يلي:

- يعرف النقد أنه أي شيئ له صفة القبول العام، ويستخدم كوسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمات وتسوية الديون، وهذا التعريف يجعل كلا من العملة (النقد الورقي والمعدني) والودائع تحت الطلب نقدا[2] .

-تعرف النقود بأنها شيئ جرى العرف أو القانون على إستعماله في دفع ثمن السلع والخدمات أو في تسوية الديون بشرط أن يكون ذلك مقبولا قبولا عاما لدى الأفراد وبلا تردد أو إستفهام[3]،

-كما تعرف بأنها أداة لقياس القيم والوفاء بالإلتزامات، وبأنها كذلك واسطة للتبادل، وأداة للإدخار..إلخ[4]

ولكي تتوافق النقود مع هذه الصفات لابد أن تؤسس على المعايير أو الخصائص التالية:[5]

أ-أن تكون النقود مقبولة من الجميع، أي لها صفة العمومية بما يمنحها خاصية الإلتزام وتبرئة الذمة، فالنقود ليست لها قيمة في ذاتها، بل تمتد هذه القيمة من سلطة الإجبار، فالدولة هي التي تفوض القيمة، وهي التي تخلع عنها قدرتها،

ب-أن تكون لها صفة الدوام والثبات بحكم إرتباط المعاملات بعنصر الزمن، لاسيما وأنها مخزن للقيمة، وأداة للدفع (تسديد الديون)، وكنتيجة لذلك تأخذ النقود شكل الأصول أو الحقوق على السلع الحالية والمستقبلية، فهي عنصر أمان نظرا لإعتمادها على الثقة الجماعية والقدرة الإنتاجية،

ج-أن تكون قابلة للإنقسام بحكم قابلية السلع للتجزئة، مما يتطلب تجزئة قيمتها وبالتالي تجزئة الوحدات النقدية الموازية أو المساوية لقيمة هذه السلع،

وقبل التطرق إلى وظائف النقود ننبه أن أكثر التعاريف السابقة الذكر تعبر عن وظائف النقد الأولية أو اللصيقة به منذ الأزل (مقياس للقيمة و وسيط للتبادل)، أما الوظيفة الثالثة (مخزن للقيمة) هي وظيفة نسبية، فقد لا يؤدي نقد ما في فترة ما هذه الوظيفة بالصورة المطلوبة، ومع ذلك يبقى نقدا، أما إذا أسقطنا أحد الوظيفتين الأصليتين من الشيئ المستعمل كنقد، يعني ذلك أننا أسقطنا منه صفة النقدية فلا يبقى نقدا، ومادام النقد

[1] رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2] مرجع سابق، ص 16.

[3] أحمد طرطار، النقود عند المقريزي، مرجع سبق ذكره، ص2.

[4] مرجع سابق، ص 2.

[5] مرجع سابق، ص2.

يؤدي هذه الصفة الثالثة، ولو نسبيا، فهي موجودة ولا يمكن إنكارها، وعليه فلا ينظر إلى النقد كنافع في حد ذاته، وإنما تكمن أهميته في منفعته الإستعمالية، والمنفعة شيئ نسبي، وهو ما يعرف بالمنفعة الحدية للنقد[1] .

وتعتبر النقود كمخزن للقيمة من بداية قبضها إلى نهاية صرفها، وليست الوحيدة التي تعبر عن مخزن للقيمة بل هناك أصول أخرى تعتبر كمخزن للقيمة أو الثروة وهي أذونات الخزينة، عقارات، الذهب..، وهذه الأصول لها مزايا تفوق النقود في تخزين القيمة، لأنها تدفع لمالكها فوائد أكثر من تخزين النقود، ولكن النقود تبقى مفضلة لدى الأشخاص، من حيث التدوال، لأنها مربوطة بأهمية مفهوم الإقتصاد من حيث سهولة الحمل، السيولة، سهولة الإنقسام[2] .

غير أنه ينبغي التمييز بين النظرة الغربية والنظرة الإسلامية بخصوص هذه النقطة، فالنظرة الغربية تعتبر النقد سلعة، ولها سوق، تستحق تعويضا و هو الفائدة ، في حين أن النظرة الإسلامية وكما أسلفنا تعبير عن الثروة ولا يمكن أن يكون سلعة تباع وتشترى، لذلك حرم الربا[3].

ثالثا: وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي

بناء على ما سبق، للنقود عدة وظائف مالية، و لها دور مهم في الحياة الإقتصادية والتي نستعرضها كما يلي:

أ– النقود وحدة للحساب و مقياس للقيمة

إن إكتشاف الأرقام وتطور علم الحساب والخورزميات مرتبط أشد الإرتباط بتوسيع نطاق إستعمال النقد، وإن الأسباب النقدية والمالية، و فضلا عن المبدلات التجارية، حساب الزكوات والمواريث، أدت بالمسلمين إلى تطوير علم الأعداد أو علم الحساب، وأدى ذلك إلى إدخال الأرقام العربية (1 ،2 ،3،.....9) إلى أوربا في القرون الوسطى حوالي سنة 1202م[4] ،

وهذا يؤكد مقولة أن العملات المعدنية جعلت في شكل قريصات كشكل بدائي، لإجراء المعاملات الإقتصادية، ثم كانت عمليات الحساب النقدية، التي يجريها التجار والصيارفة والجباة، تتم على الألواح كلوحة الشطرنج، وتسمى لوحة الحساب، وبعدها ظهر القلم (الريشة) كبديل للوحة الحساب والقريصات، وقد كان ظهور الألة الحاسبة الأولى (باسكال: 1639-1642)، كبديل للوحة الحساب وإستعمال الريشة، أبرز معالم ذلك التطور، وإستمر البحث في تطوير الخورزميات والأدوات الحسابية حتى ظهر الحاسب الألي، ثم الحاسب

[1] رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، مرجع سبق ذكره**، ص 17.

[2] Zakeya Mohamed Abd alla, " **The Impact Of Monitary Policy On Some Macro economic Variable in Suden**(1997-2015)", Research for Phd degree, in economics, shendi university, Sudan,2017,

[3] رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، مرجع سبق ذكره، ص17.

[4] مرجع سابق، ص45.

الإلكتروني مع بداية الخمسينات 1952-1954، وما نشهده اليوم من تطور في شبكة الإتصالات المعلوماتية وراءه إلى حد كبير المعاملات المالية، أو بالأحرى النقد بالمفهوم الواسع، وابرز معلم لذلك البورصات والشبكات البنكية[1].

وهكذا فالنقود أداة لا بد منها في كل حساب إقتصادي، يلجأ إليها المنتج أو المستهلك، وبدونها لا يملك أن يقوم أي حساب للمنفعة أو التكاليف، ولا خلاف بين الإقتصاديين في وجوب إتصاف النقود بثبات نسبي في القوة الشرائية حتى تقوم بدورها في قياس القيم الإقتصادية[2] .

ويقول إبن تيمية في الفتاوي:"أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد (تعريف) طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة و الإصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود(بسائر الأموال) الإنتفاع بها لنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت"[3]،

وهذا ما علله إبن القيم بقوله: " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع و لا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات[4].

ب-النقود وسيلة للتبادل

فلقد عرفت هي الأخرى مراحل عبر التاريخ، فصعوبات نقل السلع النقدية الأولى، وكذا عدم قابليتها للتجزئة في الأغلب، وما إلى ذلك من الصعوبات، دفعت الإنسان إلى تطوير الوحدة النقدية، ومن ناحية أخرى، ساعدت كل من عمليات التزوير في المعادن، وكذا عدم التجانس التام في وحدتها بسبب نقص الجودة، على تطوير تكنولوجيا صناعة النقد[5] .و وظيفة النقد كوسيط في التبادل، أو كأداة للدفع، لم تكن منحصرة في العملة النقدية، فقد طورت مع تطور النشاط المصرفي، إبتداء من القرن السابع عشر، رغم أن بعضا من تلك الوسائل كان معروفا من قبل كالسفتجة و أوامر التحويل[6] .

[1] رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، مرجع سبق ذكره، ص 46.
[2] أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، دار الفكر، ط1، دمشق، 1990م، ص 41.
[3] رفيق يونس، **الإسلام والنقود**، مرجع سبق ذكره، ص88.
[4] مرجع سابق، ص 94.
[5] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص46.
[6] مرجع سابق، ص 46.

وعلى الرغم من أن شهادات الإيداع التي كان يصدرها الصيارفة، أصبحت وسيلة دفع واسعة الإنتشار بعد أن تحولت إلى شهادات غير إسمية، وبالتالي تعد شكلا من أشكال النقد، إلا أن أول إصدار للنقد الورقي بالمعنى الحديث كان سنة 1661 من طرف بنك أستكهولم[1] .

إن الإنتقال من حبة الشعير إلى النقد الإلكتروني مر عبر ثلاث فترات:

الفترة الأولى: من العصور القديمة إلى عصر النهضة،

الفترة الثانية: فترة سيادة الورق النقدي القابل للتحويل (1650-1930)،

الفترة الثالثة: فترة النقد غير الملموس،

لا نود تكرار ماذكرناه عن تطور النقد ونكتفي على الفترة الأخيرة، حيث بدأت هذه الفترة بعد نزع صفة النقدية من الذهب، أي بعد إنهيار قاعدة الذهب، فأصبح النقد لا يستند إلى أي شيئ ملموس، والسند الوحيد الذي بقي للنقد هو ثقة الأفراد، ولذا سمي بالنقد الإئتماني، ولقد شكل هذا التطور نقطة إنطلاق للبنوك التجارية في مسار التوسع النقدي ومضاعفة النقد الكتابي، وإستعمال الشيك والتحويل في عمليات الدفع، ثم إبتكار بطاقات الدفع التي عوضت الشيك في كثير من المدفوعات الصغيرة القيمة، وهكذا أدى تطور تكنولوجيا النقد الإلكتروني إلى تخفيف المتاعب التي كان يواجهها أعوان مصالح الصندوق في البنوك، حيث أصبح الولوج مباشرة في حساب العميل من خلال بطاقة ومفتاح (code) [2].

فوسائل الدفع تتطور عبر الزمن، المهم أن لا تقصد لنفسها، و أن تكون أثمان تحقق المقصود، وفي هذا يقول إبن القيم الجوزية: ويذكر أن الشارع حرم ربا الفضل في ستة أعيان، إثنان منهما: الذهب والفضة، ويرجح العلة فيهما كونهما أثمانا للمبيعات، فيجب أن يكونا ثابتين لا يرتفعان ولا ينخفضان، بهما تقوم الأشياء ولا يقومان بغيرهما، ولا يجوز أن يكونا محلا للمتاجرة عليهما، سواء كانا تبرا أم عينا، لأنهما لايقصدان لأعيانهما، ولا لأجل الصنعة التي فيهما، بل يقصد بهما التوصل إلى السلع، فإذا صارا في أنفسهما سلعا تقصد لأعيانهما فسد أمر الناس[3].

[1] رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، مرجع سبق ذكره، ص47.
[2] مرجع سابق، ص 47.
[3] رفيق يونس، **الإسلام والنقود**، مرجع سبق ذكره، ص 89.

ج-النقود مستودع للقيمة

لم تأتي وظيفة النقد كمخزن للقيمة متأخرة عن الوظفتين السابقتين، فمنذ أن إهتدى الإنسان إلى إستعمال النقد، كان عليه أن يحتفظ برصيد من تلك السلعة النقدية لأغراض الطوارئ والمدفوعات الأجلة، غير أن ثم عوائق تخص السلعة النقدية التي لا تصلح لتلك الوظيفة، فمنها ما هو قابل للتلف بوقت قصير، ومنها ما يحتاج حفظها إلى تكاليف، ومنها ما يتطلب إمكانيات خاصة بسبب الحجم أو بسبب بنيتها الفيزيائية، ولهذا السبب حافظ الذهب والفضة على نقديتهما، خلال أطول فترة في تاريخ النقد، وبعد زوال قاعدة الذهب وسيادة نظام النقد الإئتماني، بعدها أصبحت وظيفة النقد كمخزن للقيمة محل ريبة وتحفظ[1].

ومضمون وظيفة النقد كمخزن للقيمة عرف معارضة من قبل بعض العلماء المسلمين، مثل الدكتور محمود أبو السعود، الذي يرفض تماما وظيفة إدخار القيمة من وقت لأخر، إنطلاقا من كون الوظيفة الأساسية للنقود في نظره هي وسيط للمبادلات الإقتصادية فقط[2].

وهذا الرأي فنده بعض العلماء المسلمين المعاصرين، مثل الدكتور عدنان خالد التركماني، الذي يرى أن وظيفة النقود كمخزن للقيمة، تكون مرفوضة و محرمة في حالتين هما[3]:

-إذا كانت وظيفة النقود مخزن للقيمة بإعتبار أنها أداة للإكتناز، والإكتناز محرم شرعا لأنه لا تؤدى زكاته،

-إذا كان يحتفظ بها لا لإنفاقها في السلع والخدمات، بل لإستخدامها، بقصد تحقيق الأرباح والمضاربة على أسعار العملات، وهذه العملية كذلك محرمة شرعا، والحالة التي يمكن إعتبار فيها النقود كوظيفة مخزن للقيمة، هو إدخارها من أجل إجراء معاملات تجارية بها في المستقبل،

و يؤكد الدكتور الشافعي على عدم صلاحية الأوراق النقدية لأداء هذه الوظيفة فيقول: وإن المتتبع لما يرد على قيمة النقود من تقلبات ليلاحظ على الفور أن النقود لم تكن دائما أداة ملائمة لإختزان القيم، إذ هي معرضة من وقت إلى أخر لإنخفاظ القيمة وإرتفاعها، أي لتغير قوتها الشرائية، على غيرها من السلع والخدمات[4] .

وكذلك نظيف نقطة في هذا المجال أنه ذهب بعض الإقتصاديين إلى أن النقود مقياس ومعيار للمدفوعات الأجلة، فهي وظيفة مشتقة للوظيفة الأولى في كونها ثمنا أو وسيطا في المبادلة، وهم يعنون بذلك أن عمليات

[1] رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي** ، مرجع سبق ذكره، ص، ص 48، 49.

[2] نصبه مسعودة، مقالة: "دور أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في الإقتصاد الإسلامي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33-جامعة محمد خيضر بسكر- 2014، ص، ص 207، 208

[3] مرجع سابق، ص 208.

[4] أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، مرجع سبق ذكره، ص47.

البيع والشراء، قد لا تتم بنقود جاهزة، وإنما على أساس الدين، أي بثمن مؤجل[1] .

يقول الدكتور إسماعيل هاشم موضحا هذه الوظيفة: فالعقد يتم في الوقت الحاضر على أساس أثمان معينة، والتسليم في وقت لاحق، لذلك كان لابد من معيار يتم على أساسه تحديد الأثمان، وقد إستطاعت النقود أن تقوم بهذا الدور[2] .

ولم يرد ذكر وظيفة تخزين القيمة للنقود ومقياس المدفوعات المؤجلة في كتب الفقهاء، بل ذكرت الوظيفتين فقط، وسيلة التبادل ومقياس القيمة، كما وضحنا سالفا.

ويرى العلماء حاليا أن النقود وسيلة دفع تدفع بها الديون وغيرها، وممكن أن تكون مخزن للقيمة مالا تتجاوز المعاملات المحرمة التي ذكرناها ، ويجب أن تتسم العملة بالثبات النسبي، لأن تدهور قيمة العملة يضر بالأفراد والإقتصاد كما ذكرنا سابقا.

المطلب الثاني :العرض النقدي والطلب عليه في الإقتصاد الإسلامي

نتعرف في هذا المطلب على الوظائف الديناميكية للنقد، من خلال السياسة النقدية في الإسلام، التي تسهر على وضع تنظيمات وترتيبات مترابطة ومتكاملة لدعم المقدرة الإقتصادية، كتنظيم الجهاز المصرفي وتوفير المدخرات وتوجيهها نحو الإستثمارات الموافقة لضوابط الأحكام الشرعية، والمتمشية وفق الخطط والبرامج الإنمائية الإقتصادية، وتنظيم عرض النقود الذي يترجم الصلة الوثيقة للسلطات النقدية بجهاز التمويل، وكذا ضوابط ودوافع الطلب على النقود والتي نتناولها من خلال العنصرين: عرض النقود و الطلب على النقود كما يلي:

أولا: عرض النقود

النقود في الإسلام ليست سلعة ينتجها الإنسان بالكمية التي يحب، ويتاجر فيها كما يشاء، إنما هي حقوق على مختلف ممتلكات الأفراد، والتعامل فيها هو تعامل بكل القيم الإقتصادية في المجتمع، ولذلك فإن المحافظة عليها وحسن إصدار وإستخدامها إنما هو محافظة على المجتمع كله[3]،

لذلك يرى الفكر الإسلامي، ويؤيده الواقع التاريخي للإسلام، أن النقد من شؤون الدولة وحدها، فهي التي تصدر النقد وتحدد قيمته، فذلك أمر ضروري لتوافر الثقة في العملة، وعلى الدولة بعدها أن تحافظ على سلامة العملة وجودتها، وعلى أساس هذا المبدأ، يرى بعض الكتاب المعاصرين، أن النظام الإسلامي يقتضي تملك

[1] أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2] مرجع سابق، ص48.

[3] أحمد شوقي دنيا، **النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي**، الناشر: مكتبة الخريجي، طبعة الأولى، الرياض، 1984م، ص 326.

الدولة لكل من دار السك، والمصرف المركزي الذي يصدر النقود، والإشراف عليها ومراقبتها، أمر في غاية الأهمية، حيث يضمن للدولة سيادتها وحمايتها للنظام والمجتمع، بما يخدم الأهداف الإقتصادية، و بوضع سياسات نقدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تهدف إلى القضاء على التضخم في حالة وجوده، وتوفر مناخ ملائم للإستثمار والتنمية، وربط معدل التوسع النقدي بمعدل النمو الحقيقي في الناتج الكلي من السلع والخدمات، والمحافظة على القيمة الحقيقية للنقود (القوة الشرائية)، فخلال فترة الدولة الإسلامية لم تكن تخلو عاصمة من دار للضرب، في بغداد، والقاهرة، ودمشق، والبصرة، وقرطبة، وغيرها[1].

ويقول إبن خلدون في مقدمته عن وظيفة سك العملة: أنها وظيفة ضرورية للملك، وإنها شارة من شارات الملك والسلطان الخاصة به، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة[2]، وكذا يقول الإمام أحمد رحمه الله: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم، ويقول الإمام النووي: إن ضرب النقود من أعمال الإمام[3].

ويقول العلامة إبن خلدون: والسلطان مكلف بإصلاح السكة والإحتياط عليها والإشتداد على مفسديها[4]،

أما المقريزي فقد كان يرى أن النقود من الذهب والفضة، يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة، وأنه يجب الإهتمام بالنقود، وإن الحكام المسلين كانوا يفعلون ذلك، وإن التوسع في إصدار النقود بدون حاجة إقتصادية ممنوع لما يحدثه من أضرار، من جراء نقص قيمتها وإضطراب أسعار السلع والتضخم وتأثيره الضار على توزيع الثروة والدخول في المجتمع، وهو أمر ممنوعا شرعا، حيث يقول المقريزي بصدد الحديث عن ذلك: "وتفننت الدولة يقصد الدولة العباسية في الترف ، وتقلص نور الهداية، وتبدلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين، وأحدثوا وإبتدعوا ما لم يأذن به الله من ذلك غش الدراهم"[5] روي الترمذي والحاكم وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس" .

[1] عمار مجيد كاظم الوداي، "أليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية" ، أطروحة دكتورة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والإقتصاد بجامعة المستنصرية، العراق، 2009، ص 35.

[2] مرجع سابق، ص 35.

[3] أحمد شوقي دنيا، **النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 326.

[4] مرجع سابق، ص 326.

[5] عمار مجيد كاظم الوداي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

واليوم قد زالت النقود المعدنية، وسادت النقود الورقية والإئتمانية، وهي لا يدخلها القرض أو التكسير، ولكنها قد تتعرض لما هو أخطر من ذلك من حيث التغير في كمياتها ومن ثم التغير في قيمتها وما ينجر عنه من أثار تدميرية على الإقتصاد والمجتمع ككل[1] .

كما أن الإصدار النقدي يجب أن يكون له حدود في الإقتصاد الإسلامي، ويجب أن يحقق مطلبين أساسين هما:

-أن يكون الإصدار لأسباب حقيقية (من التناسب بين حجم النقود وحجم الإنتاج الحقيقي)،

-أن يراعي الإستقرار في قيمة النقود، ويدعم الجارحي هذا الرأي بقوله: إن التوسع النقدي في إقتصاد خال من سعر الفائدة تقيد بشكل فعال بمعدل التضخم وذلك أن السلطات النقدية على أنها تخلق أرصدة حقيقية وليس إسمية[2].

ونلخص أن في الإقتصاد الإسلامي إتفق الباحثون على أن إصدار النقود القانونية حكر على الدولة، لكنهم إختلفوا في إصدار نقود الودائع (النقود الكتابية) المكون الثاني للكتلة النقدية، وظهر الإختلاف في إتجاهين: المانعون والموجزون، و نذكر فقط الرأي الأرجح، حيث يرى عامر يوسف العتوم: أن الرأي الأسلم والأرجح للحكم في أمر خلق نقود الودائع من منظور إسلامي هو أن يكون خلق نقود الودائع حكرا على الدولة[3].

وذلك لسببين[4]:

1-إن القول بمنع البنوك الإسلامية الخاصة من خلق نقود الودائع يستند بشكل أساسي إلى تأثير الودائع المشتقة على العرض النقدي وبالتالي على المستوى العام للأسعار، حيث يزيد من حدة مشكلة التضخم،

2-أن المصارف التجارية تحقق أرباحا كبيرة من عملية الإئتمان وإستحداث النقود المصرفية يستفيد منها:

- جمهور المتعاملين مع المصارف من خلال حصولهم على الخدمات المصرفية دون مقابل،

-المقترضين المتميزين من خلال ما يحصلون عليه من تمويل منخفض التكاليف عن سائر المستثمرين،

-حملة الأسهم من خلال زيادة الأرباح الموزعة، والمجتمع أحق بها لأنها تتحقق من أموال أصدرتها البنوك التجارية بدون تكلفة نسبيا،

[1] أحمد شوقي دنيا، **النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 327.

[2] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، علم الكتاب الحديث، إربد-الأردن، 2012، ص112.

[3] مرجع سابق، ص،ص113، 117.

[4] مرجع سابق، ص 118.

وهذا الإختيار مشروط بتوفر إدارة نقدية جيدة و سليمة للدولة، حتى يتحقق الإستقرار وتعم المصلحة للجميع،

وعلى العموم نخلص بأن **مكونات العرض النقدي** تتمثل في[1]:

-النقود القانونية بشقيها أوراق البنكنوت والنقود المساعدة: تمثل الركيزة الأساسية والأولى لعرض النقود وإصدارها أمر سيادي للدولة،

-الودائع الجارية بشقيها الأصلية والمشتقة: وهي عنصر هام من عناصر العرض النقدي، وهي حكرا على الدولة،

-أشباه النقود والتي تدخل في المفهوم الواسع وهي تمثل الودائع الإستثمارية في المصارف التجارية الإسلامية وهي ليست من مكونات العرض النقدي لأنها تمثل أحد خصائص المصارف الإسلامية، ذلك أن هذا النوع من الودائع لا يسمح السحب منه في أي وقت يريده العميل، نظرا لإرتباط أجالها بأجال المشاريع الممولة وهذا من الناحية النظرية،

ويمكن القول أن الكمية التي تصدرها الدولة من النقود هي الكمية التي يطلبها الإقتصاد القومي لإجراء المعاملات والمبادلات، والطلب على النقود له دوافعه التي نتناولها في ما يلي:

ثانيا: الطلب على النقود

يقوم الطلب على النقود في المجتمعات الغربية، وفقا لنظرية كينز على ثلاث دوافع، دافع المعاملات بما فيها الإستهلاك والإستثمار، دافع الإحتياط، ودافع المضاربة الذي يقوم على أساس الفائدة من رأس المال، والتي تشكل في مجموعها بتفضيل السيولة[2].

أما في المجتمع الإسلامي فإن الطلب على النقود بأقسامه الثلاث، محكوم بإعتبارات مختلفة، عن تلك السائدة في المجتمعات الأخرى، فالتفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق نطاقا عما هو عليه في المجتمعات الأخرى، وتتمثل في الأنواع التالية:

[1] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره، ص، ص 119، 120.

[2] محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الإقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية**، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1410هـ، ص482.

أ-الطلب على النقود لغرض المعاملات:

إن هذا الدافع موجود و معترف به في ظل الإقتصاد الإسلامي، والأفراد تطلب النقود، لتحتفظ بها سائلة، لتجري بها تعاملاتها إلى أن تحصل مرة أخرى على الدخل، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس لأهله قوت عام، وقال العلماء إن ذلك أصل في الإحتفاظ بالأموال في أي صورة لإستخدامها، خلال الفترة التي تنقضي قبل الحصول مرة أخرى على الدخل، قلت أو كثرت، والمعاملات تشمل المعاملات الإستهلاكية، وكذا المعاملات الإستثمارية، حيث يحتفظ بالمال الفائض عن الحاجة لفترة قصيرة، من أجل إستثماره متى أتيحت الفرصة لذلك، لأن المال الفائض عن الحاجة تحكمه عوامل، منها النهي عن الإكتناز وكذا إخراج الزكاة منه إذا بلغ النصاب وحال علية الحول، لذا يعمل صاحب المال على توظيفه في الإستثمار ليحقق عائدا يدفع منه الزكاة، حتى لا يدفعها من المال الذي إحتجزه أكثر من عام[1]،

وهذا الطلب من النقود لا يغطي المعاملات التي يحرمها الإسلام والتي لا تتفق وأحكام الشريعة مثل الصفقات المتعلقة بالخمور، ولحم الخنزير..إلخ[2]،

والطلب على النقد أضيق نطاقا مما هو عليه في المجتمعات الأخرى، ونجد أن الدخل القومي كما هو في المجتمعات الأخرى هو العامل الأساسي في تحديد حجم هذا الطلب، وكلما زاد الدخل القومي تزداد أرصدة المعاملات لتغطية الإحتياجات، أي أن الطلب على النقود لدافع المبادلات دالة متزايدة في الدخل بإفتراض ثبات سرعة دوران أو تداول النقود[3].

ب-الطلب على النقود لغرض الاحتياط:

يقصد به مايحتفظ به الأفراد من دخولهم للاستعمال المستقبلي، أي تأجيل إنفاق النقود في وقت لاحق، ومواجهة ظرف طارئ، مثل المرض والعجز والحوادث التي تستدعى الإنفاق النقدي السريع، ومع ذلك فهناك من العوامل ما يجعل الطلب على النقود لهذا الدافع في أضيق نطاق، ومن ذلك سيادة نظام التكافل الإجتماعي مما يجعل الفرد أمنا على مستقبله، وعلى المخاطر والحوادث التي قد تقع فجأة، ومن ثم لن يضطر إلى الإحتفاظ بقدر كبير من النقود لمواجهة تلك المخاطر، ولذا فإن مقدار الطلب على النقود بهذا الدافع سيقل عما لدى المجتمعات الأخرى، التي ليست لها حدود أو قواعد تحد من هذا الطلب، إذا رغم تأثره بالدخل القومي إلا أن هناك عامل أخر يحد منه هو الزكاة و تحريم الإكتناز[4]ويعتمد الطلب على النقود بدافع

[1] أحمد شوقي دنيا، **النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 379.

[2] عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية،**النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998م، ص 61.

[3] مرجع سابق، ص 61.

[4] أحمد شوقي دنيا، **النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 380.

المعاملات والإحتياط على حجم الدخل، فهو دالة متزايدة في الدخل بإفتراض ثبات سرعة دوران أو تداول النقود، ويكون منحنى الطلب على النقود لهذا الدافع موجب الميل مشيرا إلى زيادة حجم الأرصدة النقدية، كلما زاد حجم الدخل[1].

ج–الطلب على النقود لغرض المضاربة:

يقول أحمد شوقي دنيا: عن إستخدام تعبير المضاربة بأنه تعبير في غير محله من اللغة و من الشريعة، وتلك الترجمة ترجمة خاطئة للمصطلح الإنجليزي"speculative" فالمصطلح ينصرف مفهومه الوضعي إلى إمساك النقود وعدم تشغيلها، بهدف الإستفادة من تحركات الأسعار مستقلا، وربطه بسعر السندات ذات الفائدة الثابتة، مما لا وجود له في ظل الإقتصاد الإسلامي، ويقول: علينا أن نجتهد في إيجاد لفظ مناسب لهذا المفهوم غير لفظ المضاربة ذي المفهوم الإسلامي المعروف، وعلينا أن نتعرف على موقف الإقتصاد من دافع المضاربة بمفهومه الوضعي والمفهوم الإسلامي[2].

فإحتفاظ الفرد بدخله بهدف المضاربة على تغيير أسعار السندات فلا وجود له في ظل الإقتصاد الإسلامي، أما إحتفاظ الفرد بجزء من النقود بهدف تحين الفرصة لإنخفاظ في أسعار بعض السلع يشتريها، ويمسكها إلى إرتفاع سعرها فيبيعها، فقد تدخل هذه العملية في نطاق الإحتكار المحرم شرعا، وقد تدخل هذه العملية في نطاق التجارة المشروعة إذا لم يكن الهدف إغلاء السعر[3]،

إن هذا الدافع بمفهومه الغربي لا وجود له في ظل مجتمع إسلامي، أما بمفهومه الإسلامي يدخل تحت دافع المعاملات المباحة بشروطها الشرعية كشراكة العنان أي شراكة الأموال في الربح والخسارة،

أما المضاربة الشرعية أو القراض فهي عقد يقوم على تقديم المال من أحد طرفي العقد، والعمل من الطرف الأخر، وقد إجتهد العلماء المعاصرون في إيجاد بدائل للسندات والأسهم المحرمة، مثل صكوك المضاربة، شهدات الإستثمار للبنك الإسلامي للتنمية، أسهم المشاركة، صكوك المشاركة، سندات الخزينة المخصصة للإستثمار الإسلامي، صكوك المرابحة، صكوك السلم وبيع الأجل، صكوك الإستصناع وغيرها كثيرة[4].

[1] ضياء مجيد موساوي، "نحو نموذج إقتصادي إسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني للإقتصاد الإسلامي حول: التنمية في المنهج الإسلامي، الذي ينظمه نادي إبن خلدون للإقتصاد الإسلامي بجامعة قسنطينة، الفترة:15-17 ماي، الجزائر، 1989م، ص،ص 5 ،6.

[2] أحمد شوقي دنيا، **النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره، مرجع سبق ذكره، ص 382.

[3] مرجع سابق، ص 382.

[4] محمد أحمد حلمي الطوابي، **البورصات وسوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011م، ص،ص25-27.

فالفرد المسلم أمامه فرص تكوين محفظة إستثمارية من خلال تنويع الإستثمارات المالية بغية تخفيض مستوى المخاطر إلى أدنى حد، وكذا من أجل أن يحقق أهداف أخرى كأن يجنب نفسه دفع نسبة الزكاة المفروضة على الأموال المكتنزة، وكذا الحد من أثار التضخم، ومعنى ذلك أن هناك تكلفة حقيقية للإحتفاظ بالنقود في صورة معطلة، ومن جهة أخرى يمكن للمستثمر تسييل الإستثمار وقت ما يشاء عند حاجته للسيولة للوفاء بمتطلبات المعاملات عند الحاجة، وهو ما يتطلب توفر سوق ثانوي مالي إسلامي منضبط بضوابط الإسلام، يقوم على المشاركة والثقة، قد يكسب أهمية خاصة لأن غياب هذه السوق قد يحرض المدخرين على الإحتفاظ بمبالغ كبيرة لديهم بدافع الحيطة فتزيد الأموال المعطلة[1].

ويعتمد الطلب على النقود لغرض المضاربة على معدل الربح، ويكون منحنى الطلب على النقود لهذا الدافع سالب الميل مشيرا إلى إنخفاض حجم الأرصدة النقدية المحتفظ بها لدافع المضاربة كلما إرتفع معدل الربح[2].

ومن منظور إسلامي فإن الطلب الكلي على النقود (الأنواع الثلاث للطلب) كمحصلة يتصف بمايلي[3]:

1-ليس صحيحا القول أن مستوى الطلب الكلي على النقود أعلى في إطار إسلامي على الأقل للأسباب التالية:

-لا ينظر لكمية النقود السائلة المحتفظ بها للغايات الثلاث كل على حدي، بل ينظر على أن هذه الأموال السائلة لا تدر عائدا بغض النظر عن الغاية منها،

-تخضع كل أنواع الطلب لفريضة الزكاة إذا بلغ المال المحتفظ به قيمة النصاب النقدي (الزكاة المفروضة على الأموال المكتنزة)،

-لا يستقيم بإرتفاع مستوى الإنفاق بكل أشكاله مع إرتفاع الطلب على السيولة بكل أصنافها، ذلك أن الفرد إما أن ينفق دخله، أو يستثمره أو يحتفظ به قي صورة سائلة.

2-أن القول بأن الطلب الكلي على النقود أكثر إستقرارا صحيح لما يدعمه من الأدلة الواضحة، أهمها وقاية الإقتصاد الإسلامي من مخاطر سعر الفائدة وتقلباتها.

[1] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، علم الكتاب الحديث، إربد-الأردن،2012، ص،ص109، 110.

[2] ضياء مجيد موساوي، التوفيق بين وظيفتي الإدخار والإستثمار ..والمضاربة الإسلامية في تمويل عملية التنمية الإقتصادية في النمنهج الإسلامي، محاضرة مقدمة لملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (29 نوفمبر 02 ديسمبر)، الجزائر، 1990 ، ص 15.

[3] عامر يوسف العتوم، مرجع سبق ذكره، ص111.

المطلب الثالث: توازن الإقتصاد الكلي من منظور إسلامي (نموذج (IS-LM))

يتحقق التوازن العام للإقتصاد الإسلامي عند التوازن الداخلي، نموذج (IS-LM) يعني في الإقتصاد المغلق، و يتحقق ذالك عند توازن سوق النقد(LM) وسوق السلع والخدمات (IS)،

وسنتناول التوازن الدخلي العام للإقتصاد الإسلامي كما يلي،

أولا: التوازن النقدي وإشتقاق منحنى (LM) من منظور إسلامي

إن التوازن النقدي، يتحقق بالتوازن العرض النقدي مع الطلب الكلي على النقود، يعني مجموع الطلبات الثلاث، و من خلال ذلك يتم (إشتقاق منحنى LM)، الذي يتساوى فيه عرض النقد مع الطلب عليه على كل نقطة من نقاطه[1]،

أ-التوازن النقدي:

يتحقق التوازن في سوق النقود عندما يتساوى عرض النقود مع الطلب عليها أي:

ط ن=ع ن ،حيث ط ن: الطلب على النقود، ع ن: عرض النقود

1-العرض النقدي :ويفترض مايلي[2]:

ويفترض أنه يتكون من النقود القانونية (أوراق البنكنوت و العملة المساعدة)، بالإضافة إلى الودائع الجارية، ويتحدد مستواه من قبل البنك المركزي الإسلامي، فهو لا يرتبط بمعدل الربح المتوقع و في ظل ثبات المستوى العام للأسعار فإن أي تغير في العرض النقدي الإسمي إنما يمثل نفس التغير في العرض النقدي الحقيقي لأن:

العرض النقدي الحقيقي= العرض النقدي الإسمي/المستوى العام للأسعار

وبإفتراض أن حدود الإصدار النقدي يجب أن ترتبط بمقدار الزيادة الحقيقية في الإنتاج فإن العرض النقدي يجب أن يتغير بنفس نسبة التغير في الدخل الحقيقي،

[1] عمار مجيد كاظم الوادي ، أليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة (1981-2006)، مرجع سبق ذكره، ص128.
[2] عامر يوسف العتوم، التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 125.

ويكون عرض النقود ثابت في الأمد القصير، فهو يأخذ منحنى شكل خط عمودي مستقيم، مشيرا إلى أن عرض النقود لا يتغير إلا إذا إقتضت الضرورة الإقتصادية، مثل الأزمات والحروب ومن أجل تمويل الخطط طويلة الأمد[1].

2-دالة الطلب الكلي على النقود :تتمثل فيما يلي

-دالة الطلب على النقود للمعاملات: دالة الطلب على النقود تصاغ وفق الإفتراضات التالية[2]:

العوامل المؤثرة على دالة الطلب على النقود للمعاملات (فترات تسلم الدخل، النمط الزمني لإنفاق الدخل..) لا تختلف عن الإقتصاد الوضعي، وهي ثابتة في الأجل القصير،

يظهر أثر إعادة التوزيع في الإقتصاد الإسلامي على الطلب على النقود للمعاملات من خلال قيمة (و*) والتي تمثل الحد الأدنى للطلب على النقود للمعاملات والذي لا يرتبط بمستوى الدخل، وبناء عليه يمكن أن تصاغ دالة الطلب كالأتي[3]:

ط م= و*+ل1د ، حيث :

ط م: الطلب على النقود للمعاملات، و*: الحد الأدنى للطلب على النقود (الجزء المستقل من الطلب على النقود للمعاملات في ظل دخل يساوي صفر)،

ل1: نسبة تغير في الطلب على النقود للمعاملات نتيجة تغير مستوى الدخل (ميل الدالة)،

د: مستوى الدخل

- دالة الطلب على النقود للإحتياط

أما دالة الطلب على النقود للإحتياط فتصاغ على أساس مستوى الدخل حيث:

ط ح= ط ح (د) ، حيث ط ح الطلب النقود للإحتياط ، أما العوامل الأخرى المؤثرة يفترض ثباتها في الأجل القصير.

وبما أن الطلب للإحتياط وللمعاملات كلاهما يعتمد على مستوى الدخل، فإن دالة الطلب على النقود كالأتي:

[1] ضياء مجيد موساوي، نحو نموذج إقتصادي إسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني للإقتصاد الإسلامي حول: التنمية في المنهج الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 05.

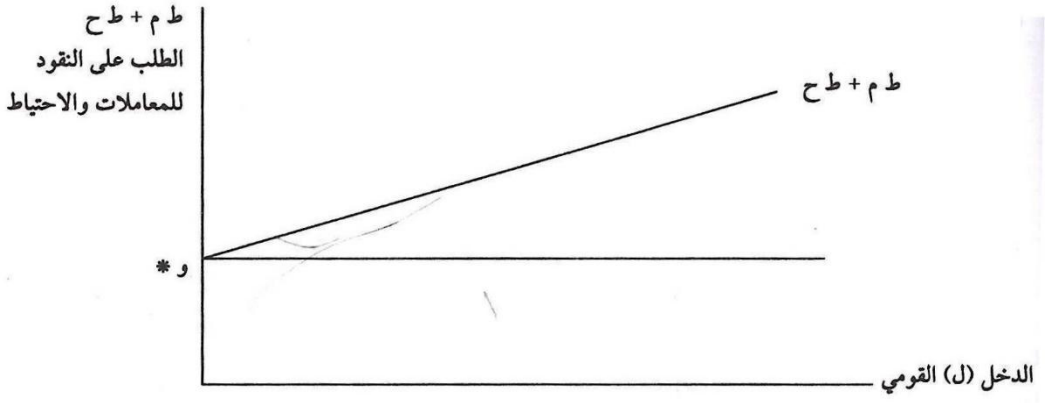
[2] عامر يوسف العتوم، التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 126.

[3] مرجع سابق، ص، ص 126، 127.

ط ن= ط م + ط ح = و*+ ل1د

أي أن دالة الطلب للمعاملات تعبر عن الطلب للمعاملات والطلب للإحتياط كما يوضح الشكل رقم(01)

شكل رقم(01) دالة الطلب على النقود للمعاملات والإحتياط في الإقتصاد الإسلامي



مصدر: عامر يوسف العتوم: التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي ص127

-دالة الطلب على النقود للمضاربة الشرعية :وليست المضاربة القائمة على الفائدة في تحليل كينز

كلما زاد معدل الأرباح في الأنشطة الإستثمارية المتاحة بالنسبة إلى المعدل المتوقع لأرباح الأسهم، يقل الطلب على النقود لغرض المضاربة، والعكس صحيح [1].

ويقتطع من معدل الربح المتوقع نسبة الزكاة الثابتة بحيث تصاغ الدالة كالأتي[2]:

ط ث = ل2 (ح م- ز)، حيث ط ث: الطلب على النقود للإستثمار، ل2: ميل الدالة بعد خصم الزكاة، ح م: معدل الربح المتوقع، ز: نسبة الزكاة

مع مراعاة إستبعاد المشاريع ذات الربح المتوقع السالب أو الصفري، أي أن معدل الربح المتوقع يجب أن يكون ذا قيمة موجبة ويغطي على الأقل نسبة الزكاة أي أن (ح م أكبر أو تساوي ز)

أما دالة الطلب الكلية على النقود فهي مجموع الطلبات الثلاث ويعبر عنها كالأتي:

[1] محمد حامد الزهار، "الطلب على النقود في الإقتصاد الإسلامي"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 12، العدد03، كلية التجارة ، جامعة المنصورة، يوليو، مصر، 1988، ص 226.

[2] عامر يوسف العتوم، التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 128.

ط ن= ط م + ط ح + ط ث ، حيث ط ن الطلب الكلي على النقود ، ومنها:

ط ن=و*+ل1د – ل2 (ح م– ز) = و*+ل1د – ل2 ح م + ل2 ز

وإذا أردنا أن نرسم دالة الطلب الكلي على النقود، على أساس العلاقة بينها وبين معدل الربح المتوقع بإفتراض ثبات الدخل، فيمكن إعادة ترتيبها كالأتي[1]:

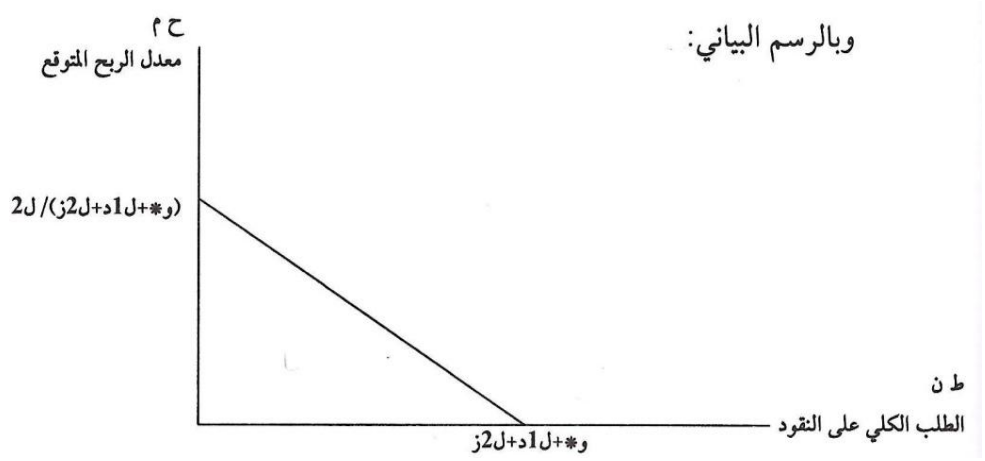
ط ن = و*+ل1د + ل2 ز –ل2 ح م ، فعندما يكون مستوى الربح المتوقع يساوي صفر، فإن مستوى الطلب الكلي على النقود يساوي (و*+ل1د + ل2 ز)، وهو ما يمثل نقطة التقاطع مع المحور الصادي(معدل الربح المتوقع)، والعكس لو كان مستوى الطلب على النقود يساوي صفر فإن معدل الربح المتوقع (نقطة تقاطع مع المحور السيني) يمكن أن تحسب كالأتي:

ط ن =و*+ل1د + ل2 ز – ل2 ح م = 0 ، ومنها ح م =و*+ل1د + ل2 ز / ل2

والشكل رقم (02) يوضح الرسم البياني.

شكل رقم(02) دالة الطلب الكلي على النقود في الإقتصاد الإسلامي

وبالرسم البياني:



مصدر: عامر يوسف العتوم: التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي ص129

إذا التوازن في سوق النقد يتحقق عندما يتساوى الطلب على النقود مع العرض النقدي كالأتي[2]:

[1] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 128، 129.

[2] مرجع سابق، ص 129.

ع ن = ط ن ، ع ن = و*+ل1د + ل2 ز – ل2 ح م ، وبإفتراض ثبات مستوى الدخل فإن معدل الربح المتوقع عند التوازن يساوي ح م =و*+ل1د + ل2 ز–ع ن/ ل2 ، والذي يعبر عنه بالرمز ح م*

والملاحظ على التوازن في ضوء ما تقدم[1]:

-عدم الإرتباط بسعر الفائدة الذي يسئ إلى تخصيص الموارد بالإضافة أنه لا يمثل حقيقة التوازن في سوق النقد، بل يفسد عمل السياسة النقدية لأن معدلات الفائدة خاصة القصيرة الأجل متقلبة جدا، والبنك المركزي لا يستطيع مراقبة معدلات الفائدة والكتلة النقدية في أن واحد، كما إعتبر كينز سعر الفائدة هو ثمن التخلي عن السيولة دون النظر إلى أنواع أخرى من الإستثمارات، وفي الإسلامي فإن سعر الفائدة لا ينسجم إطلاقا مع ثوابت الدين، ولا يعبر عن حقيقة تكلفة التضحية بالنقود،

-هناك حد أدنى للطلب الكلي على النقود في ظل ثبات مستوى الدخل،

-عدم وجود ما يسمى بمصيدة السيولة،كما هو في حالة كينز المرتبطة بفقدان البنك المركزي القدرة على تخفيض سعر الفائدة، والبنك المركزي الإسلامي يركز على تأثير الكتلة النقدية وليس على معدل الربح المتوقع لأنه يرتبط بعوامل الإستثمار في القطاع الحقيقي .

ب- إشتقاق منحنى LM:

يمكن إستنتاج حالة التوازن الكلي في سوق النقود للإقتصاد الإسلامي (إشتقاق منحنى LM)، الذي يتساوى فيه عرض النقد مع الطلب عليه على كل نقطة من نقاطه

ويكون إشتقاق منحنى LM كما يلي[2]:

منحنى LM وضعيا عند كينز يعتمد على سعر الفائدة، الذي يتحدد عند كينز في سوق النقد، بينما معدل الربح المتوقع هو المعتمد من منظور إسلامي، ويتحدد بشكل أساسي في القطاع الحقيقي، لذلك التوازن في سوق النقد يعبر عن العلاقة بين مستوى الدخل (د) ومعدل الربح المتوقع (ح م)، وهو ما يعكس العلاقة في معادلة LM ففي حالة التوازن يكون:

ع ن =و*+ل1د + ل2 ز – ل2 ح م ، وبترتيب العلاقة بين (د) و(ح م) تصبح:

ع ن –و*– ل2 ز + ل2 ح م =ل1د

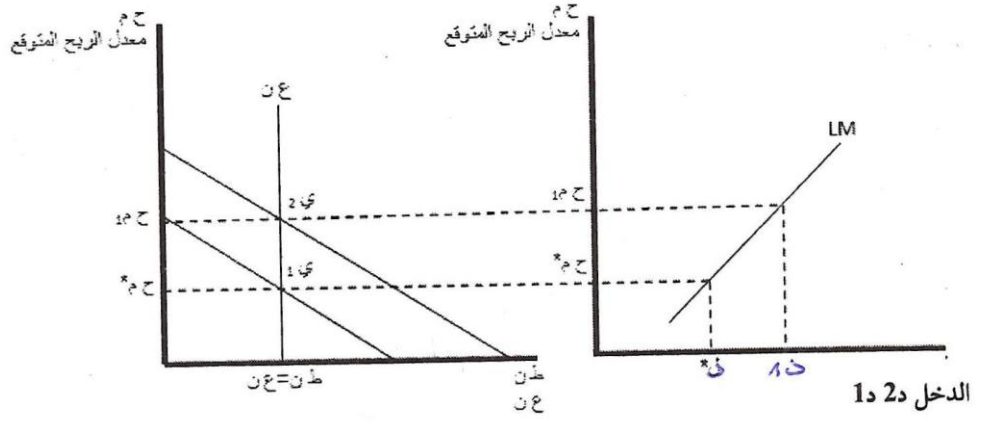
[1] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 130.
[2] مرجع سابق، ص، ص 131-132.

ومنها يكون مستوى الدخل في معادلة (LM) كالأتي:

د = (ع ن –و*– ل2 ز / ل1) + (ل2 / ل1) ح م

ومعنى ذلك أن منحنى LM في إطار إسلامي يعبر عن علاقة موجبة بين معدل الربح المتوقع ومستوى الدخل، ولإشتقاق منحنى LM نبدأ من نقطة توازن محددة في سوق النقد عند مستوى دخل معين (د*) ومعدل ربح متوقع (ح م*) كما في الشكل رقم (03) حيث نقطة التقاطع هي (ي1) وبإفتراض زيادة مستوى الدخل(د*) إلى (د1) فإن دالة الطلب على النقود ستنتقل بشكل موازي للدالة السابقة للأعلى واليمين لتحقيق التوازن عند مستوى أعلى (ي2)، وفي ظل ثبات العرض النقدي فإن مستوى الربح المتوقع يجب أن يرتفع إلى ح م1 للمحافظة على التوازن ومعنى ذلك أن كل من (ي1) و(ي2) هي نقاط تقع على منحنى (LM) في إطار إسلامي، فهي تمثل زوجي النقاط من مستوى الدخل (د) ومعدل الربح المتوقع (ح م) والتي تحقق التوازن في سوق النقد.

شكل رقم (03) إشتقاق منحنى LM من منظور الإقتصاد الإسلامي



مصدر: عامر يوسف العتوم: التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي ص132

ثانيا: التوازن في سوق السلع وإشتقاق منحنى IS من منظور إسلامي

أ-التوازن في سوق السلع

يتحقق التوازن في سوق السلع من خلال مساواة الطلب الكلي مع العرض الكلي، ولبناء دالة الطلب الكلي في إطار إسلامي لا بد من جمع العناصر المكونة لهاعلى النحو الأتي:[1]

مع الملاحظة أن شرط التساوي بين الإستثمار مع الإدخار، مبني على أساس أن الزكاة لا تشجع على الإكتناز، وإنها تحفز على الإستثمار، وبالتالي فإن المدخرات لا بد من توجيهها نحو الإستثمار، أو أن يتم إيداعها لدى المصارف الإسلامية التي تتعامل بالصيغ الإسلامية كالمشاركة على أساس الربح والخسارة[2]..

1-دالة الإستهلاك من منظور إسلامي:

إن دراسة دالة الإستهلاك ينبغي أن تراعي جملة من الضوابط المستمدة من الشريعة الإسلامية وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ففي النظام الرأسمالي يحكم سلوك المستهلك مبدأ العقلانية، فالمستهلك يسعى في سلوكه إلى تعظيم المنفعة التي يمكن الحصول عليها من الإنفاق على السلع والخدمات دون حدود ضمن الدخل المتاح ، وهذا يتفق مع دعوة الرأسمالية إلى حرية الفرد في ممارسة تصرفاتهم الإقتصادية، وعكسها الإشتراكية التي تؤمن بتوفير حد الكفاف وليس الكفاية ، وإن كان غاية كلا المذهبين المادة في حد ذاتها[3].

أما الموجه لسوك المسلم هو مجموعة من الضوابط حيث لا إفراط ولا تفريط تتمثل بإجاز فيما يلي[4]:

-إشباع الحاجيات من السلع والخدمات أمر فطري لإستمرار الحياة من أجل تعمير الأرض وعبادة الله،

-الإستهلاك يشمل السلع التي أحلها الله عز وجل (الطيبات)، ويستبعد السلع التي حرمها (الخبائث)، وكذا تلك التي يقصد بها التفاخر أو التعالي أو المباهات فهو وسيلة ولايجوز أن يتحول إلى غاية،

-مراعاة سلم الأولويات في الإنفاق ذلك أن المقاصد تقسم الإستهلاك إلى ثلاث أقسام (المقاصد الضرورية، الحاجيات، التحسينات)، وكذا مراعاة البعد الأخروي،

الإعتدال في الإنفاق مع إعتبار حد الكفاية، وهو وسط بين التقتير والإسراف والأيات والأحاديث كثيرة في ذلك ذكر منها في الفصل الأول، مع العلم أن حد الكفاية مكفول من طرف الدولة .

[1] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 187.
[2] ضياء مجيد موساوي، **نحو نموذج إقتصادي إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 04.
[3] عامر يوسف العتوم، مرجع سابق ، ص 140.
[4] مرجع سابق، ص، ص 140-143.

ولإشتقاق الدالة نفترض فئتين في المجتمع المسلم ، فئة تستحق الزكاة وفئة تدفعها وبالتالي يكون مجموع إستهلاك الفئتين كالأتي[1]:

ك= ك1 + ك2 ، بحيث:

ك: الإستهلاك الكلي، ك1: إستهلاك الفئة المستحقة، ك2: إستهلاك الفئة الدافعة، وبناء على إختلاف الميل الحدي للإستهلاك الكلي تصبح: ك= م1د1+م2د2، بحيث:[2]

وبإفتراض كل ماسبق ذكره في التهميش تظهر الدالة كالأتي:

ك= ك*+م1((1- ن)+ز+ ص)د + م2(ن- ز- ص)د ،

حيث ك: الإنفاق الإستهلاكي، ك*: الإستهلاك الثابت ويمثل حد الكفاية،

(1-ن):نسبة دخل الفئة المستحقة للزكاة، ن: نسبة دخل الفئة الدافعة للزكاة من الدخل القومي،

م1: الميل الحدي للإستهلاك للفئة المستحقة للزكاة، م2: الميل الحدي للإستهلاك للفئة الدافعة للزكاة،

ص: الصدقات التطوعية ، ز: الزكاة، د: الدخل القومي، وبإفتراض أن

(ك أصغر من س(حد الإسراف)) وأن (م1أكبر من م2)

ويفترض أن تكون شكل دالة الإستهلاك من منظور إسلامي كما في الشكل رقم (04) الذي يظهر مع دالة الإدخار، ومن الشكل تشير: ك* إلى حد الكفاية وهو إستهلاك مستقل لا يعتمد على الدخل،

[1] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 149-150

[2] بحيث: د1: الدخل المتاح لفئة مستحقي الزكاة قبل القبض، د2: الدخل المتاح لفئة دافعي الزكاةقبل تحصيل الزكاة، م1: الميل الحدي للإستهلاك للفئة المستحقة وهو مشتق دالة الإستهلاك الكلية بدلالة د1، م2: الميل الحدي للفئة الدافعة وهو ممشتقة دالة الإستهلاك الكلية بدلالة د2، والمفروض أن (م1أكبر م2)، كما أن مجموع دخل الفئتين يساوي الدخل الكلي: د =د1+د2 ، وبإفتراض نسبة دخل الفئة المستحقة من الدخل القومي، ونسبة دخل الفئة الدافعة من الدخل القومي تساوي 1، يمكن أن يصاغ مجموع دخل الفئتين كالأتي: د = (1- ن)د+ (ن)د. حيث ن: نسبة ثابتة، بناء عليه تكون دالة الإستهلاك الكلي كالأتي:ك=م1(1-ن)د+م2(ن)د ، وبإفتراض دفع الزكاة من الفئة الدافعة إلى الفئة المستحقة، ويظهر في دالة الإستهلاك كالأتي: ك= م1(1-ن+ز)د+م2(ن-ز)د ، حيث ز : نسبة الزكاة، وإذا أدخلنا حد الكفاية تصبح الدالة: ك= ك*+م1(1- ن+ز)د + م2(ن- ز)د، حيث ك*: حد الكفاية ويشترك فيه كل أفراد المجتمع، وبإفتراض وجود حد أدنى من الصدقات التطوعية تظهر في الدالة كالأتي:
ك= ك*+م1(1- ن+ز+ ص)د + م2(ن- ز- ص)د ، حيث ص : الصدقات التطوعية ، وبإفتراض أن (ك أصغر من س(حد الإسراف)) وأن (م 1أكبر من م2) ،

س: تمثل حد الإسراف والذي لا يفترض تجاوزه من منظور إسلامي، مهما إزداد الدخل و الفائض من الإستهلاك يوجه للإدخار،

إذا هناك ثلاث مناطق ممكنة للإستهلاك، فالإقتصاد الإسلامي يمنعه في إثنين ويبيحه في واحدة، فهنا منطقة البخل والتقتير وهي مادون حد الكفاية، وهناك منطقة الإسراف وهي تبدأ بعد تمام مستوى الكفاية إلى مالا نهاية،

ولأن المنطقة الوسطى هي منطقة الكفاية فهي التي يباح فيها الإستهلاك، وهي تضييق وتتسع حسب إمكانات وموارد الدولة الإسلامية[1] .

نخلص من كل ما تقدم حول دالة الإستهلاك يتوقع أن يكون وضع دالة الإستهلاك في إطار إسلامي مقارنة مع الإقتصاد الوضعي على النحو التالي[2]:

-أن درجة ميل دالة الإستهلاك من منظور إسلامي أعلى منه في الإقتصاد الوضعي والذي يمكن أن يتحقق كالأتي: شكل دالة الإستهلاك وفقا لكينز هي: ك= ك* + (م ك)د ،

ومن منظور إسلامي يكون شكل الدالة بعد إخراج د عامل مشترك تصبح الدالة:

ك = ك*+د(م1(1 - ن+ز+ ص) + م2(ن- ز- ص))، ومعنى ذلك أن معامل الدخل (د) الذي هو عبارة عن ميل الدالة في الإقتصاد الإسلامي أعلى منه في الإقتصاد الوضعي، وإرتفاع مستوى دالة الإستهلاك في الإقتصاد الإسلامي بتأثير الزكاة و الصدقات التطوعية وهذا في الأجل القصير،

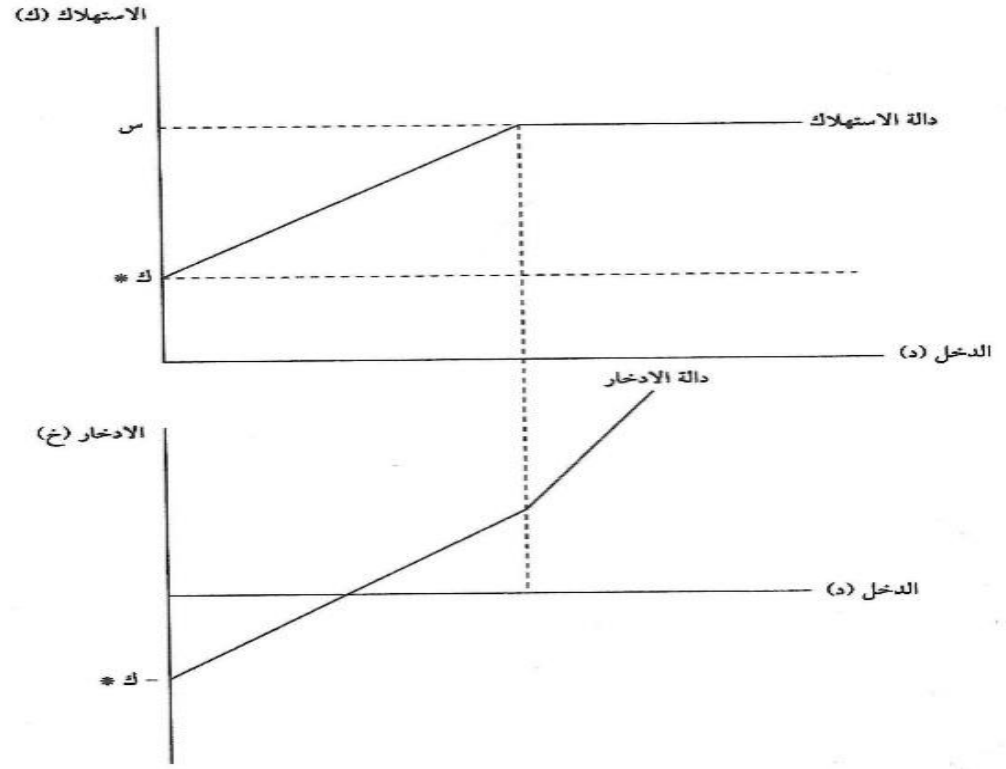
-الإستهلاك في إطار إسلامي أكثر إستقرارا ، لأن العوامل المؤثرة فيه مستمدة من الشريعة الإسلامية وهي ثابتة مثل الزكاة والمحرمات، ومنها ما يتغير عبر الزمن كحد الكفاية وسلم الأولويات،

-كما أن الإستهلاك في إطار إسلامي مختلف يراعي فيه الحاجات الحقيقية، وأولويات المجتمع، ويبتعد عن المحرمات والترف غير المرغوب.

[1] أحمد شوقي دنيا، **النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[2] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص،ص 151، 152.

شكل رقم (04) دالة الإستهلاك ودالة الإدخار من منظور إسلامي



مصدر: عامر يوسف العتوم: التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي ص157

2- دالة الإدخار من منظور إسلامي:

الكنز هو المال المجموع أو المحبوس(أي الذي أخرج من التداول أو عن الدورة الإقتصادية)، وفيه معنى الدفن أوالإخفاء (هربا من الزكاة أو من الحقوق الأخرى) و مع أن لفظ الإكتناز ورد في القرأن الكريم بخصوص الذهب والفضة، إلا أنه يتعلق بالنقود وغيرها من الأموال، وللعلماء قولان في معنى الكنز،

-فريق يرى أن المال إذا أديت زكاته فليس بكنز،

-فريق يرى أن المال يمكن أن يعد كنزا، حتى ولو أدت زكاته، ويبدوا هذا الرأي أقرب إلى رجال الإقتصاد،

-والمال إذا لم يرصد لإنفاق إستهلاكي (مؤجل) أو إنفاق إستثماري، أو إنفاق خيري، فإنه يعتبر مرتكبا لإثم الكنز، وعقوبة المال المكنوز الذي لم تؤدى زكاته لا شك أكبر بكثير من عقوبة المال المكنوز الذي أديت زكاته[1].

[1] رفيق يونس المصري، الإدخار(المصرفي) والإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، بحث لمحاضرة في الملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون، حول الإقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة، فترة 29 نوفمبر-02 ديسمبر، الجزائر ، 1990، ص، ص 4- 6.

ومن منظور إسلامي الإدخار هو الجزء من الدخل الزائد عن الإستهلاك والذي يساوي الإستثمار، وإن هذا الشرط مبني على أساس أن الزكاة تحفز على الإستثمار، وبالتالي ليس هناك فترة فاصلة بين الإستثمار المخطط له والإدخار لخلق ضغوط تضخمية أو ركودية كما في النموذج الكينزي[1]،

ولمكافحة الإكتناز لا بد من وجود فرص إستثمار حلال، مع توفير مناخ الأمان والإستقرار، لتوجيه المدخرات نحو الإستثمار، من خلال الإقراض بدون فائدة أو من خلال نظام المشاركة،

ويمكن صياغة دالة الإدخار من منظور إسلامي على النحو التالي[2]:

الدخل=الإدخار + الإستهلاك، د = خ + ك ومعنى ذلك أن خ = د- ك ، وبالتعويض بدل دالة الإستهلاك من الصيغة التي تم التوصل إليها تصبح المعادلة:

خ = د –(ك*+د(م1(1 – ن+ز+ ص) + م2(ن- ز- ص))) ، ومنها الإدخار يساوي:

خ =د – ك*-د(م1(1 – ن+ز+ ص) -م2(ن- ز- ص)) ، وبإخراج د عامل مشترك تصبح المعادلة:

خ = – ك*+د(1- م1(1-ن+ز+ ص) -م2(ن- ز- ص))

ومن المعادلة فإن الإدخار يساوي (– ك*) عندما الدخل يساوي صفر، وهذه هي نقطة التقاطع مع المحور الصادي، كما أن علاقة الإدخار بالدخل علاقة موجبة وميل الدالة هو:

(1-م1(1 – ن+ز+ ص) – م2(ن- ز- ص))

وبالرسم البياني يمكن التعبير عن دالة الإستهلاك ودالة الإدخار كما في الشكل رقم (04) ومن الشكل يمكن ملاحظة التالي:

-عندما يكون مستوى الدخل يساوى صفر فإن مستوى الإستهلاك يساوي ك* ومستوى الإدخار–ك*.

-يزداد الإستهلاك بين (ك* – س) بمقدار الميل الحدي للإستهلاك وهو ميل دالة الإستهلاك وهو أكبر من صفر وأقل من واحد صحيح، وبما أن مجموع الميل الحدي للإستهلاك والميل الحدي للإدخار يساوي واحد صحيح، ويكون الميل الحدي للإدخار موجب عند هذا المجال من الإستهلاك .

[1] ضياء مجيد موساوي، التوفيق بين وظيفتي الإدخاروالإستثمار، بحث لمحاضرة في الملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون، حول الإقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة، فترة 29 نوفمبر-02 ديسمبر، الجزائر، 1990م، ص، ص4، 5.

[2] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 156.

-يصل مستوى الإستهلاك إلى الحد الأقصى (مستوى الإسراف)(عند المستوى س) عندما يصبح الميل الحدي للإستهلاك يساوي صفر، والميل الحدي للإدخار يساوي واحد صحيح وهو ما ينعكس على دالة الإدخار بالإنكسار نحو الأعلى ليصبح ميل دالة الإدخار يساوي واحد صحيح (بمثل ميل خط 45 درجة)

3-دالة الإستثمار من منظور إسلامي:

إن أهداف الإستثمار في الإقتصاد الوضعي هو تعظيم الربح كهدف أولي، أما في الإقتصاد الإسلامي الإستثمار قائم على إعتبارات وأهداف تحكمه قيم وضوابط إسلامية، فالإستثمار يقتصر على المجالات المباحة، والمنشأة في إطار الإقتصاد الإسلامي تستهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، في ضوء التوجهات والقيم الإسلامية، الحاكمة، لكنها في غير ذلك لها أهداف أولية قامت من أجلها فهي ملزمة بإنتاج الحجم الأمثل الذي يحتاجه المستهلك، وليس الحجم التوازني الذي يحقق أقصى ربح للمنشأة إذا تعارض مع مصلحة المستهلك وإحتياجاته وأولوياته، لذلك عليها تحمل بعض التكاليف والأعباء الإجتماعية التي تقلل من أرباحها، وتعويضا عن ذلك هناك الربح غير المباشر التي يستحقه المسلم في الدنيا والأخرة[1] .

و لقد تم صياغة دالة الإستثمار من منظور إسلامي على إفتراضات بالنحو التالي[2]:

ث = ث*+ ث1(ح م- ز) ، حيث ث: الإنفاق الإستثماري الكلي،

ث*: الإستثمار المستقل والذي لا يعتمد على الدخل أو معدل الربح وهو يمثل قيمة الإستثمارات التطوعية التي تربط بالأهداف الإجتماعية، كالمشاريع الخيرية، التي لا يقصد من ورائها تحقيق الربح المادي.

ث1: نسبة التغير في الإستثمار الناتج عن التغير في معدل الربح المتوقع بعد طرح الزكاة

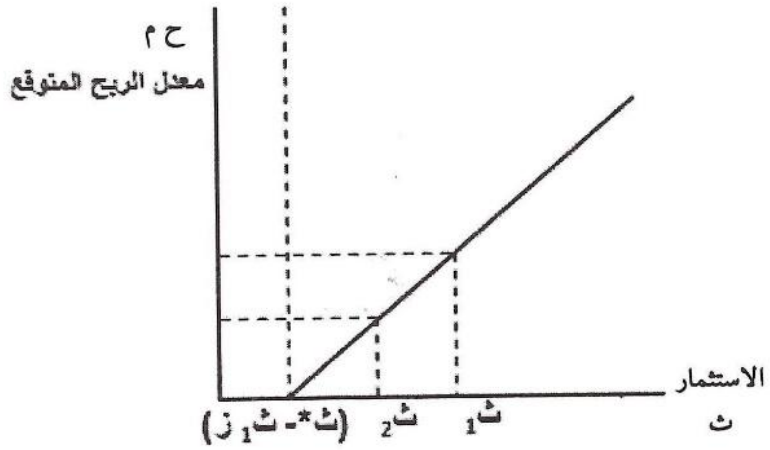
ح م: معدل الربح المتوقع ، ز: الزكاة

وبالرسم البياني يمكن التعبير عن دالة الإستثمار من منظور إسلامي، كما في الشكل رقم (05).

[1] أحمد شوقي دنيا، **النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص، ص 118، 119.

[2] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص، ص 173-175.

شكل رقم (05) دالة الإستثمار من منظور إسلامي



مصدر: عامر يوسف العتوم: التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي ص174

ومن دالة الإستثمارات،ث= ث*+ ث1(ح م- ز) يمكن ملاحظة مايلي:

-أن الدالة تعتمد بشكل أساسي على معدل الربح المتوقع ذلك أن إستهداف الربح بواسطة الإستثمار أمر لايتعارض مع الإسلام في شيئ في ظل الضوابط الشرعية .

-تم خصم الزكاة من معدل الربح المتوقع لأن في المال حق إجتماعي هو الزكاة، وأن يكون الربح المتوقع من المشروع على الأقل يغطي نسبة الزكاة.

4-الإنفاق الحكومي

يعتبر الإنفاق الحكومي من أهم المصادر الأساسية، في إحداث فائض في الإنفاق الكلي، ومصدر ذلك أن الحكومة الإسلامية ملزمة بالإنفاق، على الكثير من المجالات الإقتصادية و الإجتماعية، لذلك الإنفاق العام له مجموعة من الضوابط، التي تميزه عن الإنفاق في الدولة غير الإسلامية، وقد تطرقنا إلى ذلك في الفصل الأول، ولا نريد تكرار ذلك ،كضرورة الإلتزام بالنفقات العامة المنصوص عليها في القرأن الكريم والسنة النبوية، وهي تدور مع المصلحة العامة، الإلتزام بالترتيب الشرعي في الإنفاق على إشباع الحاجات والمصالح العامة، مع ضرورة الإعتدال وترشيد الإنفاق، لأن من أهم أهداف الإنفاق الحكومي هو تحقيق الإستقرار الإقتصادي، ولا يستخدم لتحقيق الإرتفاع التضخمي في الأسعار[1].

وقد أفترض أن الإنفاق الحكومي ثابت (مستقل) وهو لا يرتبط بمستوى الدخل وتم التعبير عنه بالرمز ق*

[1] أحمد شوقي دنيا، **النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص، ص 302، 303.

ويكون التوازن في سوق السلع في إطار إسلامي ، مبني على إفتراضات[1]:

ثبات المستوى العام للأسعار، ثبات مستوى العرض الكلي، التحليل في الأجل القصير، لا وجود لقطاع التجارة الخارجية أو الضرائب، وبهذا يمكن أن تصاغ دالة الطلب الكلي في إطار إسلامي على النحو التالي[2]:

الطلب الكلي= الإنفاق الإستهلاكي + الإنفاق الإستثماري + الإنفاق الحكومي،

وبالرموز **ط ك= ك + ث + ق** ومنه يكون التعويض في الدوال في كل من ك، ث، ق

وعند التوازن فإن الطلب الكلي= العرض الكلي أو أن الطلب الكلي = الدخل أي ط ك =د وبالتعويض في الدوال[3] تصبح قيمة الدخل التوازني د* كالأتي:

د=ك*+ث*+ق*+ث1ح م- ث1ز/1+و(م2-م1)-م1

وللتعبير عن العلاقة بين مستوى الدخل ومعدل الربح المتوقع (معادلة IS) تصبح المعادلة كالأتي:

د=(ك*+ث*+ق*- ث1ز/1+و(م2-م1)-م1)+(ث1 /1+و(م2-م1)-م1)ح م

ب-إشتقاق منحنى IS

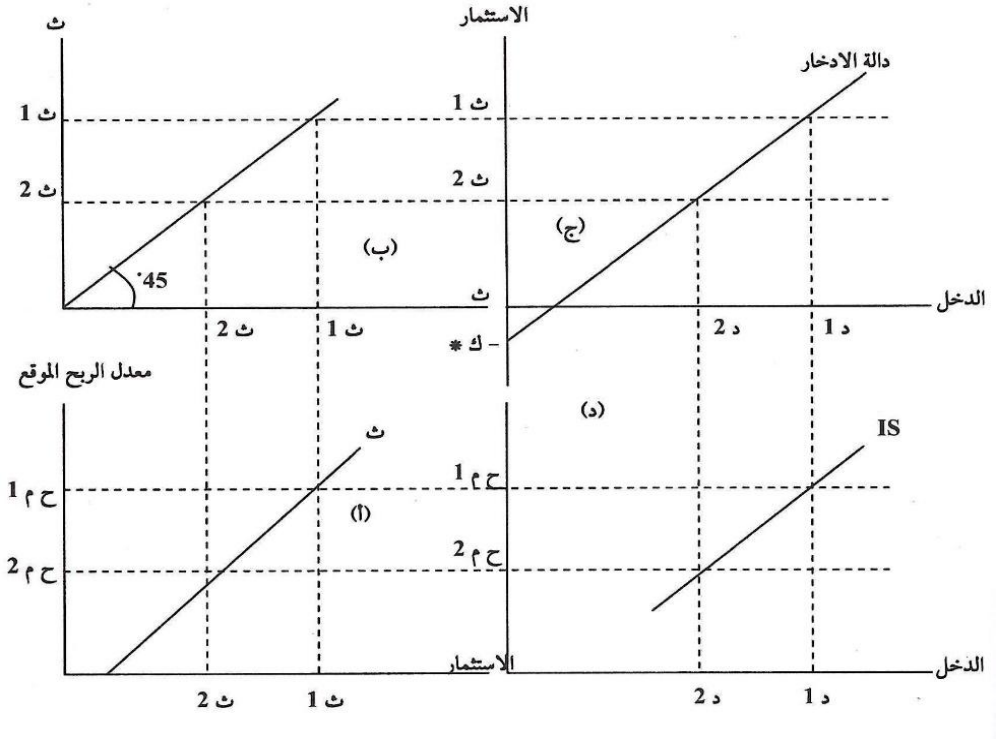
سيتم إشتقاق منحنى IS من منظور إسلامي من خلال الشكل رقم (06)

[1] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[2] مرجع سابق، ص، ص 188-190.

[3] يمكن الرجوع إلى ص 189 من نفس المرجع السابق.

شكلرقم (06) إشتقاق منحنى IS من منظور إسلامي



مصدر: عامر يوسف العتوم: التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي ص191

ثالثا: التوازن الكلي من منظور إسلامي حسب نموذج (IS-LM)

التوازن الكلي يعني توازن كل الأسواق ويعني أن هناك ترابط بين هذه الأسواق كما في الرسم[1]

وبالمعادلات عند التوازن العام: ط ك+ ط ن+ ط س= ع ك+ ع ن+ ع س

أو أن: (ط ك- ع ك)+(ط ن- ع ن) + (ط س- ع س) = صفر

حيث:ط ك: الطلب الكلي على السلع، ع ك: العرض الكلي على السلع، طن: الطلب الكلي على النقود، ع ن: العرض النقدي، ط س: الطلب على سندات المقارضة ، ع س: المعروض من سندات المقارضة

بالنسبة لسوق الأوراق المالية فإن معدل العائد السائد على سندات المقارضة (صكوك إسلامية) يستخدم لتقييم الإستثمارات الحقيقية من خلال المقارنة بينه وبين معدل الكفاية الحدية للإستثمار، ومن جانب أخر

[1] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 199

فإن سوق سندات المقارضة يسمح للمستثمر الحصول على عائد من الإستثمار فيها ، كما يتاح له تسييل وبيع الإستثمار وقت ما يشاء ، وهو مالا يتاح من خلال الإستثمار الحقيقي[1] ،

أ–ولتبسيط نموذج التوازن سيفترض أن سوق الأوراق المالية دائما في توازن والعائد السائد على سندات المقارضة ثابت في الأجل القصير، ومعنى ذلك أن معدل الربح المتوقع هو المتغير الأساسي في تقييم الإستثمار وفي التعبير عن سعر النقود (تكلفة الفرصة البديلة) وبالتالي التوازن يكون في كل من سوق النقد وسوق السلع

ب–يتحقق التوازن من خلال معادلتي (IS) و (LM) كما يلي[2]:

معادلة (IS):د=(ك*+ث*+ق*– ث1ز /1 +و(م2–م1)–م1) + (ث1 / 1 +و(م2–م1)–م1)ح م

معادلة (LM) : د= (ع ن – و*– ل2 ز / ل1) + (ل2 / ل1)ح م

يمكن إعادة كتابة معادلة (LM) بدلالة معدل الربح المتوقع (ح م) لتصبح كالأتي:

ح م=ل1د– ع ن +و*+ل2 ز / ل2 ،

وبتعويض قيمة (ح م) من معادلة (LM) في معادلة (IS) نحصل على قيمة الدخل والتي تحقق التوازن في السوقين معا كالأتي[3]:

د=(ك*+ث*+ق*– ث1ز /1 +و(م2–م1)–م1) + (ث1 (ل1د– ع ن + و*+ل2 ز) / ل2(1 +و(م2–م1)–م1) وهذه هي قيمة الدخل التوازني في سوق النقد وسوق السلع معا، وحيث معدل الربح متساوي أيضا، ومعدل الربح في إطار إسلامي يتحدد في القطاع الحقيقي، وليس لسوق النقد أي دور في تحديده كما في نظرية كينز في تحديد سعر الفائدة، وكذلك مستوى الدخل يتحدد أيضا في القطاع الحقيقي.

وبإفتراض زيادة معدل الربح المتوقع، فإن مستوى الدخل سيرتفع، وزيادة الدخل ستؤثر إيجابيا في مستوى الطلب على النقود ولكن بإفتراض ثبات مستوى العرض النقدي، فإن زيادة معدل الربح المتوقع ستحدث إنخفاضا في الطلب على النقود بالشكل الذي يؤدي إلى الإبقاء على التوازن بين العرض النقدي والطلب على النقود ،

إن كلا المنحنيين (IS) و(LM) في إطار إسلامي يمثلان علاقة طردية بين معدل الربح المتوقع ومستوى الدخل، لكنهما غير متطابقين، وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة مايلي.

[1] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص، ص 199، 200.
[2] مرجع سابق، ص، ص 199–201.
[3] مرجع سابق، ص 201.

1-من خلال معادلة (IS) ومعادلة (LM) هناك إختلاف واضح بالنسبة لنقاط التقاطع مع محور الدخل

فنقطة التقاطع بالنسبة لمنحنى (IS) والتي تمثل قيمة الدخل عندما يكون الربح المتوقع يساوي صفر هي:

ك*+ث*+ق*- ث1ز /1 +و(م2-م1)-م1

فنقطة التقاطع بالنسبة لمنحنى (LM) والتي تمثل قيمة الدخل عندما يكون الربح المتوقع يساوي صفر هي:

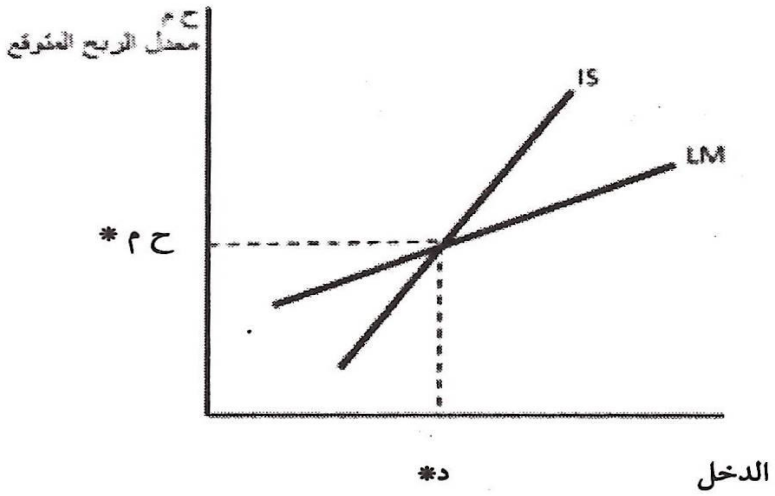
ع ن -و*- ل2 ز / ل1

2-ومن خلال معادلة (IS) ومعادلة (LM) هناك إختلاف واضح أيضا في ميل كلا المنحنيين:

فميل منحنى(IS)هو:**ث1 / 1 +و(م2-م1)-م1 ، أما ميل منحنى** (LM)**هو: ل1 / ل2**

ومن المتوقع أن يكون ميل منحنى(IS) أكبر من ميل منحنى (LM) ذلك إن(م1أكبر من م2) مما يعني أن قيمة (م2- م1) سالبة، مما يجعل مقام كسر ميل(IS) أقل ما يمكن، وبالتالي قيمة كسر الميل كاملا تكون أكبر، ولذلك من المتوقع أن يتحقق التوازن الكلي بالرسم كما في الشكل رقم (07)

شكل رقم(07) التوازن الأني بين سوق السلع وسوق النقد من منظور إسلامي



مصدر: عامر يوسف العتوم: التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي ص202

المبحث الثاني: السياسة النقدية من منظور إسلامي

تعد السياسة النقدية أحد أهم السياسات الإقتصادية في الدول، ولها أهمية مثلها مثل السياسة المالية، لأن السياسة النقدية في المنظور الإسلامي لا تعمل بمعزل عن السياسة المالية، فهما مرتبطان ومكملان لبعضهما، ويعملان وفق الفلسفة التي يقوم عليها الإقتصاد الإسلامي، فالسياسة النقدية تقوم بمهمة إدارة النقد في الإقتصاد، من خلال البنك المركزي الذي يتولى جميع العمليات المنظمة للنقد والبنوك التي يحكمها لذلك أوكل له جملة من الوظائف والمهام، أهمها وظيفة الإصدار النقدي، والمحافظة على ثبات القيمة الحقيقية للعملة.

فالسياسة النقدية في الإسلام يكمن دورها في الحد من الأزمات والإختلالات الإقتصادية المالية والنقدية إن وجدت، والمحافظة على إستقرار الأسعار، كما أن لها دورا وقائيا، يتمثل في تنفيذ السياسات والتعليمات بكل إحترافية ودفة ووضوح، وأكثر فعالية وأقل تعقيدا من السياسة النقدية في النظم الوضعية، لما لها من مميزات كتحريم التعامل بالربا وتوريق الديون وعقود المستقبليات والمشتقات المالية، وتحريم الإكتناز و الإقتصار على المعاملات الإقتصادية الحقيقية، وهذا كله لتحقيق الأهداف المسطرة للنظام الإقتصادي الإسلامي.

وتنفيذ السياسة النقدية، في ظل النظام الإسلامي، يتطلب توفير جملة من الأدوات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تتميز بالتنوع وهي تقسم إلى أدوات كمية رئيسية، وأدوات كيفية، بالإضافة إلى الأدوات المساعدة لهما،كما لاننسى أن هناك أداة مالية مهمة تكمل وتعمل مع السياسة النقدية، ولها دور فعال في الإستقرار المالي، والتي ينفرد بها الإقتصاد الإسلامي دون غيره وهي الزكاة، وكذلك مدى تأثير وفعالية هذه الأدوات في النشاط الإقتصادي، وللتعرف أكثر عن السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، نتطرق إلى العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية من منظور اسلامي

تشابه مفهوم السياسة النقدية في الظاهر، مع غيره من النظم، إلا أنه يختلف من حيث المضمون والفلسفة التي يعمل فيها النظام الإقتصادي، وكذلك من خلال الوظائف والأهداف التي تتبناها السياسة النقدية، لذلك نحاول التعرف على تعريف السياسة النقدية وأهدافها كما يأتي:

أولا: تعريف السياسة النقدية

هناك تعريف لغوي وإصطلاحي للسياسة النقدية، وتعاريف أخرى، نذكرها كما يلي:

أ–التعريف اللغوي: كلمة سياسة مشتقة في اللغة العربية من حيث الأصل من كلمة ساس، وفي معجم الوسيط نجد:يقال ساس القوم فلانا، ولوه رئاستهم وقيادتهم[1].

ساس الأمور: دبرها وقام بإصلاحها[2] .

وفي لسان العرب نجد : يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضاها، والوالي يسوس رعيته، ويقال: سوس له أمرا، يعني روضه[3]،

ب– تعريف السياسة في الإصطلاح:

ذكر صاحب كتاب دائرة المعارف : السياسة إستصلاح الخلق لإرشادهم إلى طريق المنجي في العاجل والأجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم . ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير ، وهي "السياسة" علم بأصول يعرف بها أنواع الرئاسات والسياسات المدنية وأحوالها، والسياسة في عرف أرباب الحكم والحكماء تتناول فروعها أعظمها ثلاث وهي: السياسة الداخلية، السياسة الخارجية، السياسة المدنية[4].

ج– السياسة الشرعية

قال صاحب البحر : وظاهر كلامهم هنا أن السياسة هي فعل شيئ من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي، فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسلة لأن المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على إعتبارها أو إلغائها، وغير أن الفقهاء أرادو بها معنى أعم من هذا يتبادر من اللفظ ويتصل بإستعماله اللغوي، وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع ثم رسمت السياسة بأنها القانون الموضوع لرعاية الأداب والمصالح وإنتظام الأحوال، والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظلم الفاجر فهي من الأحكام الشرعية علمها من علمها وجهلها من جهلها، وقد صنف الناسفي السياسة الشرعية كتبا متعددة، والنوع الأخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها[5].

[1] بن ذيبة يمينة، نحو سياسة نقدية من منظور إسلامي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، قسم علوم التسيير فرع إدارة الأعمال، الجزائر، السنة 2017–2018 ،ص 18.

[2] مرجع سابق، ص 18.

[3] جمال الدين إبن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، ، بيروت، ص 485.

[4] عوف محمود الكفراوي: **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص140.

[5] مرجع سابق، ص 142.

د–السياسة المالية

السياسة المالية هي دراسة تحليلية للأدوات والوسائل المالية، للتأثير على مالية الدولة، وهي تتضمن فيما تتضمنه تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكييفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكييفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة[1].

هـ–السياسة النقدية

هي عبارة عن التحكم في كمية النقود المتاحة للتداول، وهي الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدول، في إدارة كل من النقود والإئتمان، وتنظيم السيولة اللازمة للإقتصاد الوطني، لتحقيق أهداف الدولة الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية والمالية[2].

أما السياسة النقدية في الإسلام: هي الإجراءات والقرارات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي، لتنظيم الإصدار النقدي وضبطه بما يتناسب مع الهيكل الإستثماري، الإنتاجي، والإستهلاكي للإقتصاد القومي، وذلك في ضوء ضوابط الشريعة الإسلامية [3].

نلاحظ من مفهوم السياسة النقدية سواء في النظام الوضعي أو الإسلامي، لا ترتبط بالإجراءات والقرارات فحسب بل تسعى لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة، وبذلك تكون السياسة النقدية أحد السياسات الإقتصادية التي تباشرها الدولة لتحقيق أهدافها .

ثانيا: أهداف السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي

إن النظام النقدي والمصرفي له وظائف يباشرها وأهداف يسعى لتحقيقها، ومن أهمها هي مايلي[4]:

أ–رفاهية إقتصادية عامة، وعمالة كاملة ، ومعدل أمثل للنمو الإقتصادي،

ب–عدالة إقتصادية إجتماعية، وتوزيع عادل للدخل والثروة ،

ج–إستقرار قيمة النقود، لكي تكون واسطة للتبادل ووحدة حسابية موثوقة، ومقياسا عادلا للمدفوعات المؤجلة، ومستودعا ثابتا للقيمة ،

[1] عوف محمود الكفراوي: **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره،ص144.

[2] مرجع سابق، ص 145.

[3] علاء بسيوني، تامر النجار،"السياسة النقدية في الإسلام ودورها في الحد من الأزمات وإمكانية الإستفادة منها في ظل الإقتصاديات المعاصرة"، مقالة ،المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد 31، العدد2، يونيو 2023 ، ص52 .

[4] محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل** ، ترجمة سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان– الأردن، 1989، ص، 37.

د-تعبئة وإستثمار المدخرات في التنمية الإقتصادية، بطريقة تؤمن عائدا عادلا لكافة الأطراف المعنية ،

هـ-تقديم كل الخدمات المتوقعة عادة من النظام المصرفي، بطريقة فعالة،

وهذه الأهداف والوظائف الخاصة بالنظام النقدي والمصرفي الإسلامي، لا تختلف عن مثيلتها في النظام الرأسمالي، فهناك تشابه ظاهري، ولكن هناك إختلاف جوهري بينهما، نتيجة إختلاف قيم ومبادئ كل من النظامين،

ويمكن إبرازها في العنصر الموالي.

ثالثا: أهم الفروقات بين السياستين

يمكن إبراز أهم الفروقات مابين السياسة النقدية في النظام الإسلامي والسياسة النقدية في النظام النقدي التقليدي كالأتي[1]:

أ-السياسة النقدية في النظام الإسلامي تمنع الإقتراض بالربا، لذا لا يصح تمويل النفقات العامة بالإصدار النقدي، بدون حاجة حقيقية لكمية إضافية من النقود، كما لا تلجأ إلى زيادة ضرائب جديدة إذا لم تكف موارد الدولة، في حين أن الدولة في النظام التقليدي، في حالة حاجتها إلى تمويل النفقات وعدم رغبتها في فرض ضرائب جديدة لأسباب سياسية، إلى زيادة إصدار النقد حيث تمثل ضريبة، لأن زيادة كمية النقود المعروضة في السوق لا يقابلها زيادة في الإنتاج، سوف تؤدي إلى إرتفاع الأسعار، كما أن الدولة قد تلجأ إلى الإقتراض بإصدار أوذونات الخزينة، مما يؤدي إلى زيادة الإلتزمات المستقبلية،

ب-السياسة النقدية في النظام الإسلامي تقوم على أساس أن وظيفة النقود الأساسية هي أنها أداة للتبادل، لذا عملية إصدار النقود ترتبط بالحاجة الحقيقية إلى زيادة الخدمات التبادلية، والتي تصاحبها زيادة في الإنتاج العام بحيث تحتفظ النقود بقيمتها الحقيقية وليس بقيمتها الإسمية، لأن مقدار الخدمة التبادلية الذي تقدمه الوحدة النقدية يتوقف على قوتها الشرائية، وبالتالي فإن تنظيم كمية عرض النقود من قبل الدولة في النظام الإسلامي، يقوم على أساس الخدمة وليس على أساس أن النقود سلعة لها قيمة ذاتية ،

ج-نظرية الإسلام تخالف النظرية التقليدية، حول طبيعة النقود على إعتبارها سلعة ذات قيمة في حد ذاتها، وأن الفائدة التي يتقاضاها المستثمر للأموال تمثل السعر المحدد لقيمة الوحدة النقدية، هذه النظرية هي التي عمقت المشكلة التي تواجه المجتمعات الرأسمالية، فإرتفاع معدل الفائدة، الذي يمثل سعر النقود بمعدل يزيد عن

[1] عمار مجيد كاظم الوادي، أليات تطبيقنظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة، مرجع سبق ذكره، ص، ص 135-136.

معدل زيادة كمية النقود المطروحة للتبادل، يؤدي إلى تضاؤل القيمة الحقيقية للنقد المتداول، مما يؤدي إلى إرتفاع قيمة السلع والخدمات، ففي النظام الرأسمالي عندما تقوم الدولة بطرح أذونات الخزينة، أو تقوم الشركات الكبرى بطرح سندات الإقتراض فإنه لا يقابل ذلك الزيادة الحقيقية في الإنتاج، بالإضافة إلى أن الفائدة المضافة إلى القيمة الإسمية للسند لا يقابلها أي قيمة حقيقية ينتج عنها نقص النقد الذي يغطي الحاجات التبادلية، لهذا فإن الإسلام لا ينظر إلى النقود على أنها سلعة بحد ذاتها، إنما هي أداة للتبادل،

د–السياسة النقدية في النظام الإسلامي تحقق ما يعرف بالعرض الأمثل، وذلك من خلال التوازن بين معدل الزيادة في كمية النقود والحاجة الحقيقية لها، ويتحقق هذا التحكم من خلال البنك المركزي الذي يقوم بفتح حسابات إستثمار لدى المصارف الإسلامية، بحيث يستخدمها كوسيلة لتحريك كمية النقود في المجتمع من خلال عملية السحب والإيداع، والمصارف الإسلامية يمكن إستثمار هذه المبالغ ضمن حسابات المضاربة، حسب أسلوب الإستثمار القائم، والعوائد التي يحققها هذا الإستثمار يمكن أن تساهم في مصارف البنك المركزي، والزائد عن ذلك يتم إعادة إستثماره، و هكذا تتحقق السياسة النقدية المثلى بواسطة العرض الأمثل للنقود الذي يحقق للمجتمع قدر من الخدمات التبادلية .

رابعا: خدمات البنوك الإسلامية (مظاهر تعدد الوسائل الإستثمارية للبنوك الإسلامية)

إن النقود في الإسلام هي أثمان، بمعنى أنها مقياس القيمة، وليس لها الحق في الزيادة لأن القرض لا يكون إلا إحسانا ورفقا بالمقترض، حيث يكفي المقرض أن يكون القرض مضمونا له في ذمة المدين المقترض،

أما البنوك التقليدية فقد أقامت عملها على أساس المتاجرة في القروض، فهي تقترض الأموال بصورة ودائع وتقرض الأموال على هيئة الحساب الجاري مدين أو دائن القرض المحدد، أو بطريقة خصم الديون الموثقة بصورة كمبيالات وسحوبات وأوراق تجارية مختلفة[1]،

فالبنوك التقليدية لا تعرف إلا وسيلة واحدة للتمويل وهي وسيلة الإقراض الربوي، المدمر للأفراد والشعوب في نهاية المطاف، وإن بناء التمويل على أساس الإقراض بالفائدة، يقود إلى توجيه رأس المال نحو التلاقي مع رأس المال لأنه لا إقراض بلا ضمان، فمن يملك الضمان يأخذ المال، ومن كانت له الخبرة المجردة عن المال فليس أمامه إلا سوق العمل ليبيع جهده كأجير، وإن كان في قدرته أن يكون المدير، فيحدث بذلك الخلل الإجتماعي الناتج عن وجود كفاءات وطنية قادرة على أن تكون مديرة للإنتاج بطريقة العمل المشارك، في إدارة

[1] أنور عبد الكريم، البنك الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، "السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي"، وقائع ندوة رقم 32 التي عقدت في سطيف بالجزائر ، الفترة: 14- 20 ماي، الجزائر، 1991م، ص 389.

المشاريع ولكنها بسبب الحرمان من فرصة الحصول على رأس المال، تصبح كفاءة تبحث عن العمل في الداخل أو في الخارج (هجرة الأدمغة)[1].

وهنا تبرز تفوق البنوك الإسلامية بالأساس النظري الذي بنيت عليه الفكرة، من ناحية إختلاف المنهج في توجيه رأس المال لكي يتلاقى مع جهد الإنسان من أجل زيادة الإنتاج وتخفيض البطالة وإتاحة الفرصة المتكافئة أمام كل مواطن قادر على أن يكون شريكا ومنتجا وليس عاملا أجيرا، وعندها يصبح الطبيب صاحب عيادة أو مستشفى، والمهندس صاحب مصنع، وذو الخبرة تاجرا أو مزارعا، فيصبحون ملاك لوسائل الإنتاج، فلا يطلبون من الدولة أن تجد لهم عملا وإنما ينتجون فرص عمل لمواطنين أخرين، ويبرز العمل المصرفي بوسائله المتعددة ليسد مختلف الإحتياجات، والمؤسسات، الشركات والحكومات بما يكفل حسن التوزيع والعدل في الأداء، وتختلف هذه الوسائل بإختلاف الإحتياجات والظروف[2]،

ويقوم البنك الإسلامي بخدمات متنوعة، إجتماعية تهدف إلى إحياء التكافل الإجتماعي، ومصرفية تتمثل في تمويل المشروعات عبر صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، والتي نذكر أهمها بإيجاز:

أ-الخدمات الإجتماعية:

أهم الخدمات الإجتماعية التي يقدمها البنك الإسلامي، بإعتباره جزء من كل من تنظيم إسلامي، مهمته خدمة المجتمع الإسلامي تتمثل فيمايلي[3]:

1-خدمة جمع وتوزيع الزكاة: الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي من أهم الأدوات الفعالة لتحقيق أهداف البنك الإسلامي، ولها دور كبير في تطهير المجتمع من الربا،كما تعمل الزكاة على القضاء على الأثار السلبية الناتجة عن إكتناز الأموال وتعطيلها عن التداول، وبالتالي الإسراع في إنتقال الأموال وتداولها، مما يؤدي إلى تفعيل الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية، ولذلك يمكن تحديد ثلاثة مصادر لموارد الزكاة وهي:

-زكاة مال البنك وتستحق شرعا على أموال المساهمين وناتج نشاطه،

-زكاة مال المتعاملين مع البنك ويتم أداؤها إختياريا،

-زكاة مال مقدمة من أفراد المجتمع وهيئاته المتعددة،

[1] أنور عبد الكريم، البنك الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، "السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 390.

[2] مرجع سابق، ص 390.

[3] خبابة عبد الله، **الإقتصاد المصرفي: النقود-البنوك التجارية، البنوك الإسلامية-السياسة النقدية، الاسواق المالية-الأزمة المالية**، دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة-الإسكندرية، 2013، ص، ص: 246-249.

ويتم في أغلب البنوك الإسلامية إنشاء صناديق مخصصة للزكاة، ولقد ذكرنا في الفصل الأول أن الدولة في الإسلام من واجبها تحصيل وتوزيع الزكاة على مستحقيها عبر الموازنات المالية، وبإنشاء وزارة للزكاة، وفي مراحل إنتقالية يمكن أن تقوم البنوك الإسلامية بهذا الدور،

2-القروض الحسنة: القرض الحسن هو قرض دون مقابل أو فائدة، يقدم إلى المقترض عون له في الشدة ولما له من أجر مضاعف لقوله تعالى: في سورة التغابن الأية: 17"**إن تقرضو الله قرض حسنا يضاعفه لكم، ويغفر لكم والله شكور حليم**"، ويمكن تقسيمه إلى قروض إستهلاكية وقروض إنتاجية تقدم إلى الحرفيين والفنيين، من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الحرفية،

3-المساهمة في المشروعات الإجتماعية: تعتبر المشاريع الإجتماعية من الأعمال الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما ينحصر هدفها بتقديم خدمات إجتماعية لأفراد المجتمع وهي متنوعة.

ب-الخدمات المصرفية:

تشمل خدمات الأموال في المصارف الإسلامية على صيغ عديدة لإستخدام المال وإستثماره بالطرق المشروعة والتي نتناولها بإيجاز فيمايلي:

1-المضاربة:

المضاربة هي عقد مشاركة بين طرفين، يقدم أحدهما رأس المال ويقدم الثاني جهده المتمثل في الإدارة أوالخبرة أوالمناظرة، وفيها الغنم والغرم للإثنين معا، ويعتبر هؤلاء القادرون على العمل، وليس عندهم المال أساس النظر الذي يتوجه به العمل الإقتصادي في الإستثمار ليخدم الهدف الإجتماعي المتمثل في إعادة التوازن بين مختلف فئات المجتمع، فالعامل لا يبقى عاملا طوال حياته، وإنما الإسلام يوفر له الحظ بأن يصبح مستثمرا يوفر فرص عمل للأخرين[1].

والربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، فالمضارب يشارك في الربح فقط، وعند الخسارة يتحمل رب العمل الخسارة المالية، في حين يتحمل المضارب خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما إشترطه عليه رب المال، والبنك الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب، لأنه تلقى أموال الغير، وقد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة عند الغير، كما يمكن أن يقوم بالعمليتين معا[2].

[1] أنور عبد الكريم،البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،**السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي**،مرجع سبق ذكره، ص 391.

[2] خبابة عبد الله، **الإقتصاد المصرفي: النقود-البنوك التجارية، البنوك الإسلامية-السياسة النقدية، الاسواق المالية-الأزمة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص، ص 250-251.

2-المزارعة:

عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان بإقتسام الزرع بينهما، وتعتبر عقد شركة حيث يقدم أحدهما مالا، أو أحد عناصر الإنتاج، وهي الأرض والبذور، بينما يقدم الشريك الأخر العمل في الأرض، وتطبيق المزارعة تأخذ عدة صور جائزة في الفقه الإسلامي[1].

3-المساقاة:

هو نوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة متفق عليها[2].

4-المشاركة:

يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها تعاقد بين إثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أوالأموال، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله عز وجل:"أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما" رواه أبو داود،

وتعد المشاركة عن طريق رأس مال البنك شكلا من الأشكال المربحة لرأس المال، والتي يمكن أن يستخدمها البنك ليصبح بموجبها شريكا في العمل والإدارة مع أحد أصحاب المشروعات، وهو ما يميزها على أسهم المضاربة، وينص عقد الشركة على طبيعة العمل، وحدوده، ومدة العقد، ونسبة توزيع الأرباح، أما الخسارة فيجري تحملها حسب نسة رأس المال المستثمر[3]، وفي الفقه الإسلامي شركات العقود تنقسم إلى أربع أنواع[4]:

-شركة الأعمال: وتسمى شركة الأبدان، وهي إشتراك إثنين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير ويكون توزيع الربح بينهما حسب الإتفاق، كإشتراك خياطين أو صياغين .

-شركة العنان: وهي أن يشترك إثنين أو أكثر ويعملان فيه بأنفسهما، أو أن يعمل فيه أحدهما على أن يكون الربح بينهما ولا يشترط فيهما تساوي المالين، وإذا كان الذي يعمل هو أحدهما فقط جاز له إشتراط المقابل عن هذا العمل.

[1] خبابة عبد الله، **الإقتصاد المصرفي: النقود-البنوك التجارية، البنوك الإسلامية-السياسة النقدية، الاسواق المالية-الأزمة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 252.

[2] مرجع سابق، ص 253.

[3] محمد نجاة صديقي، **النظام المصرفي اللربوي**، ترجمة عابدين أحمد سلامة، ط1، الناشر: المجلس العلمي بجامعة المللك عبد العزيز ، جدة، 1985، ص 13.

[4] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 255-256.

-شركة المفاوضة: هي أن يشترك إثنان أو أكثر في شركة على أساس التفويض الكامل من أحد الشركاء، إلى صاحبه بالتصرف في أمور الشركة، ويشترط فيها التساوي في رأس المال والتصرف في توزيع الربح.

-شركة الوجوه: وتسمى أيضا شركة المفاليس، وهي أن يشترك إثنان أو أكثر لا مال لهما ولا ضعة، على أن يشتريا بضائع بوجهيها لأجل ثم يبيعانها ويكون الربح بينهما بالتساوي أو حسب الإتفاق، على أن تكون الخسارة بنسبة ما يشتريه كل منهما لأنه ضامن له بوجهاته.

والبنوك الإسلامية تطبق المشاركة على عدة أشكال منها[1]:

- المشاركة الدائمة التي تستمر في الأصل إلى حين إنتهاء الشركة، ولكن يمكن أن يبيع أحد المشاركين حصته للخروج من المشروع،

-المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تعني لا يقصد البنك البقاء والإستمرار في المشاركة إلى حين إنتهاء الشركة، بل يعطي الحق للشريك أن يحل محله في ملكية المشروع، فبعدما يبدأ المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال، ببيعها إلى العميل لكي يصبح بعد مدة متفق عليها ملكا للعميل، وهناك عدة صورا لتطبيق عملية التنازل .

5-المرابحة:

هي البيع بالزيادة أي زيادة ربح الثمن الأول، وهي عقد يرغب العميل بمقتضاه في شراء تجهيزات أو سلع أومواد أولية، فيتقدم للمؤسسة أو البنك الإسلامي ليقوم بشراء هذه البضائع ، وبعد أن يتملكها يقوم ببيعها له بثمنها المعروف وما تكبدته من تكاليف بشأنها، مع إضافة ربح معقول يتفق عليه الطرفان مع إتفاقهما على شروط السداد[2].وعقد المرابحة هو أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية، وهناك بيع المرابحة العادية يتم بين البائع والمشتري دون الإعتماد على وعد مسبق بشرائها، أما بيع المرابحة المقترنة بالوعد يكون بين ثلاث أطراف البائع والمشتري والبنك بإعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لواصفات السلعة مع وجود وعد مسبق بالشراء[3].

[1]موساوي زهية، خالدي خديجة، مقالة، "التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية: فرص وتحديات"،مجلة الباحث مجلد 1، العدد 4، جامعة تلمسان، جوان، الجزائر، 2006، ص، ص 50-51.

[2]علال الخياري، **الإقتصاد الإسلامي**، شركة النشر والتوزيع- دار البيضاء –المغرب، 1988، ص 170.

[3]موساوي زهية، خالدي خديجة، مقالة، "التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية: فرص وتحديات"،مرجع سبق ذكره، ص51.

6-الإجارة:

هي عقد على منفعة مشروعة لقوله تعالى: في سورة القصص الأية: 26" قالت إحداهما إستأجره إن خير من إستأجرت القوي الأمين"وهناك نوعان من الإجارة[1]:

-الإجارة التشغيلية: يقوم البنك بإقتناء موجودات وأصول مختلفة التي يطلبها العميل ويضعها تحت تصرفه على أساس التأجير المباشر، ضمن شروط يتفق عليها الطرفان، ومدة محددة متفق عليها، وبإنتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم أخر يرغب في إستأجارها،

-الإجارة التمليكية: تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي إستحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول، إنطلاقا من دراسة السوق بل يشتريها لطلب مؤكد من أحد عملائه، لتملك تلك الأصول بعد نهاية عقد الإجارة، وتقسط الأجرة بعد ذلك فترات متفق عليها .

7-بيع السلم:

بيع السلم هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، فالسلم عكس البيع لأجل ففي الأول يتم تعجيل الثمن و تأجيل التسليم، وهذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع، أما الثاني فالعكس، وقد روي إبن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والناس يسلفون في الثمار، السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام:"من أسلف في شيئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[2]،

والسلم صفة تمويلية قصيرة الأجل، لأنه وجد أساسا لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة، والتي تقل عادة عن سنة، حيث يقوم البنك بشراء المحصول من الفلاح قبل حصاده، فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيعه بعد جنيه بهامش ربح مناسب، أما الفلاح فيستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته، وكذلك إستغناءه عن اللجوء إلى الإقتراض بفائدة، كما يمكن كذلك إستعمال السلم في الصناعة، وكذلك إستعماله كصيغة تمويلية طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة كأسلوب بديل للتأجير التمويلي، مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في أجال مناسبة[3].

[1] موساوي زهية، خالدي خديجة، مقالة، "التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية: فرص وتحديات"،مرجع سبق ذكره، ص،ص: 53-54.

[2] خبابة عبد الله، **الإقتصاد المصرفي: النقود-البنوك التجارية، البنوك الإسلامية-السياسة النقدية، الاسواق المالية-الأزمة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص، ص:260-261.

[3] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص،ص: 261-262.

8-المغارسة والإستصناع:

-المغارسة:هي أن يعطي الرجل أرض لرجل أخر، وقد إستدل الإمام إبن حزم على مشروعية المغارسة بدليل المزاراعة حيث قدم الرسول عليه الصلاة والسلام، خيبر اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف مما يخرج منها من زرع أو ثمر، ويمكن للبنك الإسلامي شراء أراضي، وبعد تملكها يطبق عليها المزاراعة أوالمساقاة سواء بالنسبة لشراء البنك للأرض أو عن طريق التملك في المضاربة[1].

-الإستصناع: عقد الإستصناع هو طلب صنع شيئ ما، على صنعة معينة بثمن معلوم يدفع مقدما أو مؤجلا، مع وجوب وصف الشيئ المطلوب صنعه بدقة مع تحديد مقاسه ومادته الخام..الخ، وقد طورت البنوك الإسلامية هذا النوع من العقود، بحيث يمكن إعتماد هذا التمويل في عملية بناء المساكن لكي يساهم في حل مشكلة السكن، وبهذا يمكن الدخول في إنشاء مشروعات إستثمارية وفقا للأولويات الإنمائية للبلد، فالبنك الإسلامي أساسا شركة إستثمار حقيقي وليس إستثمار مالي، غير أنه في المراحل الأولى للبنك الإسلامي يجب أن يحقق الموائمة بين الإستثمار الحقيقي والإستثمار المالي، أي الموائمة بين الربحية المشروعة، وإعتبار السيولة في ظل تطبيق الفعلي للشريعة الإسلامية[2].

ومن خلال معرفة الخدمات التي يقوم بها المصرف الإسلامي، نمر إلى معرفة أهم السياسات التي يتولاها البنك المركزي الإسلامي في التأثير على حجم وسائل الدفع في المجتمع، بواسطة أدوات السياسة النقدية، والتي تتمثل في ظل الإقتصاد الإسلامي مثل غيرها في النظام التقليدي بنوعين من السياسات: تتمثل الأولى بالسياسات الكمية، وتتمثل الثانية بالسياسات الكيفية، كما أن هناك أساليب مساعدة لكلا السياستين، وتفترض وجود سوق مالي إسلامي.

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية من منظور إسلامي

تتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، بطريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة، من خلال السياسة النقدية التي تتبعها، ويعتبر التأثير على حجم وسائل الدفع في المجتمع، والمتمثلة في النقود القانونية ونقود الودائع، من أهم وسائل السياسة النقدية، التي يتولاها البنك المركزي، وذلك إما بإمتصاص النقود الزائدة أو توفير أرصدة جديدة

[1] خبابة عبد الله، **الإقتصاد المصرفي: النقود-البنوك التجارية، البنوك الإسلامية-السياسة النقدية، الاسواق المالية-الأزمة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص، ص:262-263.

[2] مرجع سابق، ص،ص: 263-265.

للتعامل، وأساليب السياسة النقدية الموجودة في المجتمعات غير الإسلامية يمكن الإستفادة منها، وهي تنقسم إلى قسمين[1]:

أحدهما الأساليب أو الأدوات الكمية للسياسة النقدية وهي التي تؤثر في حجم الإئتمان المتاح، أما الأخر يتمثل في الأساليب الكيفية، وهي تؤثر في أنواع معينة من الإئتمان وتوجيهه لبعض القطاعات، وتقييده للبعض الأخر، حسب السياسة التي تستهدفها الدولة، وإلى جانب ذلك هناك أساليب مساعدة لهذين القسمين الأساسيين كالإقناع الأدبي، والرقابة والجزاءات وغيرها، وفيما يلي نتناول أهم الأساليب القائمة حاليامع مناقشة مدى إمكانية الأخذ بها أو تعديلها أو تقديم بديل عنها يناسب الإقتصاد الإسلامي.

أولا: الأساليب الكمية (غير المباشرة)

تهدف هذه الأساليب إلى التأثير على كمية و حجم الإئتمان وتكلفته، عن طريق البنك المركزي، وهي تشمل سياسة سعر الفائدة أي (سياسة سعر إعادة الخصم)، وسياسة السوق المفتوحة، وسياسة تغيير نسبة الرصيد النقدي، وغيرها .

أ–سياسة سعر الفائدة (سعر إعادة الخصم) وبديلها الإسلامي:

بمقتضى هذه السياسة يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم الإئتمان، عن طريق تغيير سعر الفائدة (سعر الخصم)، ويتم ذلك من خلال تعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية، حيث تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية إضافية، إما بالإقتراض المباشر بإعتباره المقرض الأخير، أو من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية التي لديها، ففي حالة التضخم يرفع البنك المركزي سعر الفائدة على البنوك التجارية، والتي ترفعه بدورها على عملائها وهكذا تزيد كلفة الإقراض على البنوك التجارية وعملائها مما يؤدي إلى تخفيض الطلب على الإئتمان وبالتالي يخفض من وسائل الدفع المتاحة في الإقتصاد، أما إذا كانت هناك بوادر إنكماش فإن البنك المركزي يخفض من سعر الفائدة لتشجيع الإقتراض ومن ثم وسائل الدفع[2] .

و الواقع العملي ثبت عدم فعالية هذه السياسة في علاج التقلبات الإقتصادية في حالات التضخم والإنكماش، وظهرت وسائل أخرى للسياسة النقدية كسياسة التيسير الكمي ومعدلات الفائدة الصفرية ..

[1] محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الإقتصادية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية، سلسة بحوث الدراسات الإسلامية**، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، 1415هـ، ص، ص496، 497.

[2] عون محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 127.

وأيا كانت فعالية هذه السياسة النقدية فإنها غير مقبولة على الإطلاع لأن المعاملات الربوية محرمة في الإقتصاد الإسلامي، و هناك بديل لسعر الفائدة هو المشاركة في الربح والخسارة على توظيف الأموال في الإستثمار بنسب يتفق عليها الشركاء، ويكون ذلك من خلال البنوك أو بالإتفاق المباشر بين الشركاء[1] .

وتتم العملية عبر تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر وهي تشمل مايلي[2] .

1-تتدخل السلطات النقدية في تغيير نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين، والعكس عند رغبتها إنخفاض حجم المعروض النقدي،

2-ومن جهة أخرى من خلال تغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الإستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين لجلب المزيد من المدخرات للإستثمار، أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الإستثمار، ويحدث العكس عند الرغبة في تقييد الإستثمار،

ويرى بعض الإقتصاديين من الأفضل عدم تدخل السلطات النقدية لتحديد نسبة المشاركة وترك ذلك لحرية المتعاقدين إلا لتأمين المساواة و المنافسة الصحية، والأولى عدم تطبيقها إلا في الحالات الضرورية والضئيلة جدا[3].

ب-سياسة السوق المفتوحة وبديلها في الإسلام

وهي عبارة عن تدخل البنك المركزي في سوق المال، كبائعا أو مشتريا للأوراق المالية، من أسهم وسندات أوالسوق النقدية بوصفه بائعا ومشتريا، لأذونات الخزينة، كمحاولة لسحب كميات من النقود المتبادلة، حين يتدخل بالبيع للحد من التضخم، والعكس للحد من الإنكماش، حيث يتدخل كمشتري لزيادة المعروض من النقود لإنتعاش الإقتصاد[4].

وفي مقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام الربوي، تستخدم في ظل نظام المشاركة وسائل متعددة ضمن عمليات السوق، تجعله أكثر تنوعا وشمولا، مما يسهل من مهمة البنك المركزي في التأثير على حجم الإئتمان

[1] محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الإقتصادية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 498.

[2] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي** ، منشورات المجلس الأعلى للغة ، الجزائر، 2008، ص 255.

[3] مرجع سابق، ص 271.

[4] عون محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره ، ص 127.

وكمية النقود، حسب متطلبات الوضع الإقتصادي، وحتى يتم تبيان هذا التنوع نشير إلى أهم الأوراق المالية الممكنة للتداول في السوق المفتوحة في ظل نظام المشاركة وهي[1]:

-الوسائل والأدوات القائمة على الملكية وأهمها: صكوك الإجارة، أسهم المشاركة، أسهم المضاربة، أسهم الإنتاج..،

-الوسائل والأدوات القائمة على المديونية وأهمها: سندات البيع، وسندات الإستصناع، وسندات السلم، وسندات الإجارة، وتتميز هذه الأدوات بإرتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهون المناسبة لحاملي هذه السندات،

وعلى العموم تعتبر الأسهم من أهم التعاملات في النظام الإسلامي، لأنها جزء من رأس المال الشركات وتتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترشد بمتغيرات حقيقية وليست مضاربية لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي، ولا تخضع للتوقعات السعرية للمضاربين كما في النظام الوضعي، كما يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة، وتهدف إلى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة والتي تتجاوز الطاقة على توظيف أو إمتصاص الفائض النقدي في السوق، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل بالعجز، التي تصدرها حكومات النظم الوضعية، لأن هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب، وتؤدي إلى نتائج عكسية[2].

إن هذه السياسة تبدو ظاهريا مطابقة لسياسة السوق المفتوحة، ولكنها في الحقيقة تختلف عنها إختلافا جوهريا، ذلك أن هذه السياسة في النظم الوضعية أشبه ما تكون بملاهي القمار، لإعتمادها لأسعار الفائدة أساسا في المبادلات، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقودا وهمية، تخلقها المصارف التجارية في البورصة والتي تولد موجة من التقلبات في الأسعار، وتخلق حالات من التفائل والتشاؤم، وتكون ذات أثر سلبي على الإقتصاد الحقيقي، أما النظام الإسلامي فلا يتعامل إلا بأرصدة حقيقية وليست إسمية، فيسمح فقط بسندات أو شاهدات الإستثمار القابلة للربح والخسارة، وتمثل حصصا في مؤسسات إقتصادية، ويمكن تداول أسهم هذه الشركات بما يتلائم والظروف الإقتصادية السائدة[3] وهو ما يتطلب إصلاح أسواق الأوراق المالية الحالية للدول الإسلامية، ودعمها والسماح بتداول الأوراق المالية المشروعة فيها، وتوفير الرقابة والإشراف عليها منعا للمضاربة غير المشروعة[4].

[1] نصبه مسعودة، "دور أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في الإقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 219.

[2] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي** ،مرجع سبق ذكره، ص، ص 253، 254.

[3] مرجع سابق، ص 254.

[4] محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الإقتصادية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 502.

ج–سياسة الرصيد النقدي وإمكانية إستخدامها في إقتصاد إسلامي

تقوم السلطات النقدية الممثلة في البنك المركزي، بتغيير نسبة الأرصدة النقدية والإحتياطات، للتأثير في حجم الإئتمان، وهذه الوسيلة تعتبر من الوسائل الفعالة في السياسة النقدية، فإذا قام البنك المركزي برفع نسبة الرصيد النقدي للبنوك التجارية، يؤدي ذلك إلى خفض حجم الإئتمان المتاح، وبالعكس إذا خفض من نسبة الأرصدة النقدية فإن البنوك التجارية تتوسع في الإئتمان، وذلك لما لهذه النسبة من إرتباط مباشر بمضاعفة الإئتمان، لأن مضاعفة نقود الودائع يتوقف على حجم النقود التي يتداولها النظام المصرفي[1].

ويمكن التعرف على إمكانية خلق النقود من خلال المعادلة التالية[2]:

حجم الإئتمان= **س**(1–ر)/**ر** ، حيث:

س: مقدار الودائع،

ر: نسبة الرصيد النقدي

وفعالية هذه السياسة تزيد في حالة التضخم عنها في حالات الإنكماش، أما البنوك والمصارف التي تعمل في ظل إقتصاد إسلامي، توظف وتقرض نقود حقيقية وفي حوزتها ويكون مأذونا لها بالتصرف فيها، وبالتالي فهي لاتقوم بمضاعفة الإئتمان وخلق الودائع، فهي لا تبيع مالا تملك ولا تتجر فيما ليس لديها، وهي لا تتعامل بالربا الذي يؤثر في عملية خلق الودائع في البنوك الربوية[3].

وتبعا لتحريم الإكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة كعقوبة للأموال المعطلة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فإن نسب الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الإستثمارية، إلا أن تجميع كميات كبيرة منها تشكل مبالغ ضخمة[4]،

وإمكانية الأخذ بهذه السياسة في الإقتصاد الإسلامي(نسبة تخصيص الودائع)، بحيث تقل بل يرى البعض أنها تنعدم تماما حيث يرى وجوب إلزام البنوك التجارية بالإحتفاظ بودائعها كلها، وعدم التصرف فيها أي تكون نسبة الرصيد النقدي في هذه الحالة 100%، ويرى البعض الأخر إمكانية الإفادة من هذه السياسة مقترنا بإلغاء التعامل الربوي، مادام البنك المركزي يشرف إشرافا تاما على البنوك التجارية، ويباشر عليها الرقابة والتوجيه، وسواء تم ذلك من خلال إشراف الدولة على إدارة وتوجيه هذه البنوك أو تملكها لها، إذ أنه يمكن

[1] عون محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**، مرجع ذكر سابقا ص 200.

[2] محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الإقتصادية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 504.

[3] عون محمود الكفراوي، ، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[4] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**، مرجع سبق ذكره، ص 248.

الإفادة من الودائع تحت الطلب بتدخل البنك المركزي لدى المصارف، لتغير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، وإستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة، حيث يرى البعض أن تكون في حدود 10% من الودائع الجارية[1]،

وبالتالي يمكن إستخدامها في تقديم التمويل القصير الأجل اللازم للمشروعات الإقتصادية المختلفة، وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع في حالات خاصة كالمرض والوفاة والزواج والحج وغيرها من الظروف الخاصة، كما يمكن إستخدام نسبة من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية لتمويل الإنفاق العام للدولة لفترات مختلفة الأجال[2].

وتعد سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية، بديلا لسياسة تغيير نسبة الإحتياطي القانوني في النظام الوضعي، حيث تمنع خلق نقود إضافية بصفة غير شرعية، وفي المقابل تمنح حق الإستفادة من الودائع الجارية الحقيقية الموجودة لدى المصارف، مما يسمح للمصرف المركزي تحقيق أهداف السياسة النقدية[3].

د–الزكاة

تعد الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية، ولها دور فعال في السياسة النقدية، بفضل ديموميتها وتنوعها، فديمومة الزكاة يترتب عنه إستمرار الدورة النقدية، مما يشكل ضمانة أساسية ضد مخاطر الركود الإقتصادي، وهي أداة جبرية لإعادة توزيع حقيقي، وكذلك تنوعها فهي تشمل الأموال النقدية والسلع العينية، المتمثلة في زكاة الحبوب والثمار والأنعام .. إلخ .

كما أنه تستطيع السلطات النقدية جباية الزكاة نقدا أو جبايتها عينا، حسب الظروف الإقتصادية وحسب السياسة النقدية المتبعة، ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يجمع الزكاة نقدا، قبل موعد إستحقاقها، ويوزعها عينا على مستحقيها، ما يعني إمتصاص من حجم الكتلة النقدية، وزيادة في المعروض السلعي في الوقت نفسه، وبالتالي ينخفض المستوى العام للأسعار نتيجة تحقيق التوازن بين العرض الكلي والطلب عليه[4].

[1] محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الإقتصادية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 506.

[2] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**، مرجع سبق ذكره، ص 248.

[3] مرجع سابق، ص 251.

[4] إبراهيم عبد الحليم عبادة، "السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في الإقتصادي الإسلامي"، بحث مقدم بالملتقى الدولي الأول، حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع و روهنات المستقبل، جامعة غرداية ، يومي 23-24 فيفري، الجزائر، 2011م، ص18.

ثانيا: الأساليب الكيفية أو النوعية

يتم اللجوء إلى السياسات الكيفية في تنظيم الإئتمان ومعالجة المشاكل التي تولدت عن السياسات الكمية وتأثيرها على حجم الإئتمان للوصول إلى أهداف إقتصادية مرغوبة، كما قد تستخدم السياسات الكيفية لتعزيز فعالية السياسات الكمية في التأثير على حجم الإئتمان،

وذلك من خلال التمييز بين أنواع معينة من الإئتمان، والتأثير على وجوه الإستعمال التي يستخدم فيها الإئتمان، وهذا من أجل تشجيع الإستثمارات في قطاعات معينة من الإقتصاد الوطني، برفع نسبة العائد الموزع للإستثمارات في هذه القطاعات المرغوب في تنميتها، وعلى العكس خفض نسب العائد الموزع على الإستثمارات في القطاعات المطلوب حدوث إنكماش فيها، أو بتوفير مواد مالية أكثر للإستعمال في هذا القطاع دون غيره، ويمكن للسلطات النقدية الإسلامية إستخدام هذه الأدوات وتحدد نسب للتوزيع العائد، أوتوفير التمويل اللازم لتشجيع قطاع معين، وقد يصل التقييد إلى حد منع المصارف وبيوت المال، من إستثمار الأموال في وجوه الإستثمار غير المرغوب فيها، التي تعوق التنمية الإقتصادية[1].

ونجاح هذه السياسة مرهون بالرقابة على إستخدام القروض، للتأكد من إستخدامها في الغرض المصروفة لأجله، كذلك التمييز بين أنواع القروض تبعا لأغراضها ومجالات إستخدامها يرجع إلى تقدير البنك المركزي، وقد لا يتفق هذا التقدير مع ظروف السوق، كما يعد تدخلا في ظروف العرض والطلب، فضلا عن أن هذه الإجراءات قد لا تؤثر في الحالة النفسية للمنظمين والمستثمرين، وهذه السياسة تؤدي ثمرتها في الأجل القصير بدرجة أكثر فعالية مما يحدث في الأجل الطويل، كما أنها تتطلب جهازا إداريا مناسبا وكفؤا يتابع السياسة المتنوعة ويتأكد من تحقيقها لأهدافها، وهو مالا يتوفر في كثير من الأحيان[2].

كما يمكن التأثير في الإنفاق الإستهلاكي و لكن بدرجة أقل، خاصة في مجال الكماليات، إذ يمكن تيسير سبل شراء الأفراد لهذه السلع خاصة المعمر منها، كما يمكن تقييده، أما الإنفاق على السلع الضرورية والشبه الضرورية فإنه يمثل الجانب الأكبر من الإنفاق الإستهلاكي في المجتمعات الإسلامية، فتستطيع الدولة زيادته خاصة على السلع المعمرة، عن طريق تيسير شروط البيع لأجل من حيث الثمن، والفترة الزمنية وقيمة الأقساط الشهرية أو السنوية، بما فيها مقدم الثمن من الودائع تحت الطلب، كما يمكنها تقييد هذا البيع أو إلغائه، وعدم إتاحة القروض لذلك[3].

[1] عون محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 202.

[2] محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الإقتصادية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص 512.

[3] مرجع سابق، ص 513.

ثالثا:الأساليب المساعدة (المباشرة)

تتمثل الأساليب المساعدة في بعض الأدوات التي لا يمكن تصنيفها ضمن الأساليب الكمية أو الكيفية، والتي يمكن بإتباعها زيادة فعالية السياسات السابقة الذكر في إحداث الأثر المطلوب ومن بين هذه السياسات مايلي:

أ-الإقناع:

وتتمثل في تدخل المصرف المركزي لإقناع المصاريف بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة المشاكل الإقتصادية التي تعوق التنمية، وهذا من منطق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإمتثالا لتوجيهات ولي الأمر لقوله تعالى: في سورة النساء، الأية: 58"ياأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"والإقناع الإيماني يعد من بين الأساليب الممكن إتباعها في هذا النظام[1].

ب-التعليمات:

يلجأ إليها المصرف المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع سبيلها، حيث يوجه تعليمات ملزمة للمصارف، بضرورة تطبيق الإجراءات الملزمة لتنفيذ الساسة النقدية، وقد يرتبط بها رقابة مباشرة على هذه البنوك وأسلوب للجزاءات في حالة عدم تنفيذ هذه التعليمات[2].

ج-الرقابة:

وتتم عن طريق الرقابة المباشرة للبنك المركزي لأحوال البنوك التجارية ونشاطها حتى يتمكن من توجيهها والتأثير في عملياتها وإجراءاتها في الوقت المناسب، بما يضمن التناسق داخل النظام المصرفي لمصلحة الإقتصاد ككل[3].

د-الجزاءات:

وهو الإجراء الأخير الذي يلجا إليه البنك المركزي لضمان تنفيذ السياسات النقدية، من قبل البنوك التجارية، وقد تكون الجزاءات سلبية بفرض غرامات على البنوك المخالفة لتعليماته وتوجيهاته، حسب درجة المخالفات المرتكبة، أو يحرمها من الإقتراض من البنك المركزي، وقد تصل هذه الجزاءات في الحالات القصوى لها إلى

[1] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**، مرجع سبق ذكره، ص 262.
[2] مرجع سابق، ص 262.
[3] مرجع سابق، ص 262.

إيقاف نشاط هذه المصارف،كما يمكن أن تكون جزاءات ذات طابع إيجابي، للبنوك المطبقة للتعليمات والتوجيهات كتشجيع لها[1].

هـ–الإعلام:

وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية، في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، لدفع المصارف التجارية تنفيذ هذه السياسة المعلنة بكل شفافية ووضوح، مما يزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات الموضوعة من قبل السلطات النقدية، فيتخذ قرارات إقتصادية موافقة لهذه السياسات ، ويكون الإعلان في شكل بيانات منشورة أو كلمات دورية على وسائل الإعلام المختلفة وغيرها[2].

وهذه السياسات تتكامل مع بعضها البعض بالقدر المناسب و في الوقت المناسب، لتعطي أثارها لنجاح السياسة النقدية ككل والسياسة المالية للدولة بالتنسيق الفعال دون تعارض بينها لتحقق أهداف السياسة الإقتصادية المرجوة.

المطلب الثالث: الفعالية النسبية للسياسة النقدية والسياسة المالية من منظور إسلام

يقصد بالفعالية هو حجم الأثر على الدخل لتغير معين في متغيرات السياسة، وهو ما يعتمد بشكل أساسي على ميل (الإنحدار) منحنى IS وميل منحنى LM ، فبالنسبة لإنحدار منحنى (IS) يعتمد بشكل أساسي على مرونة الإستثمار بالنسبة لمعدل الربح وإنحدار منحنى (LM) يعتمد بشكل أساسي على إستجابة الطلب على النقود لتغيرات معدل الربح المتوقع، ولذلك سيتم تناول الفعالية النسبية لكل سياسة وفقا لإنحدار منحنى IS وإنحدار منحنىLM، وتسمى النسبية لأن فعالية كل سياسة تؤخذ بإفتراض ثبات السياسة الأخرى[3].

أولا: فعالية السياسة النقدية من منظور إسلامي

من منظور إسلامي يمكن ملاحظة الأتي[4]:

أ–إن سوق النقد وسوق السلع لا يرتبطان إطلاقا بسعر الفائدة،

[1] محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الإقتصادية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص، ص 514، 515.
[2] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 263.
[3] عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص209.
[4] مرجع سابق، ص، ص 212، 213.

ب–إن شكل منحنيات IS وLM مختلف من حيث الميل ونقطة التقاطع، حيث كلا المنحنيين له ميل موجب مما يقل من إحتمال تفاوت فعالية السياسة النقدية أو المالية،

ج–على إفتراض زيادة مستوى العرض النقدي فإن منحنى (LM) سينتقل لليمين كما في الشكل رقم (08)

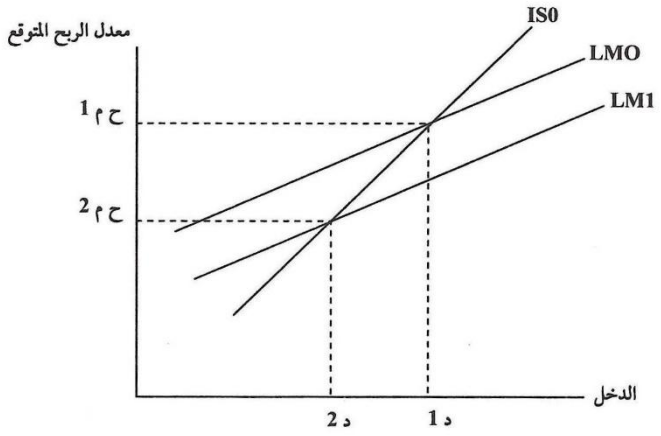
وبإفتراض ثبات منحنى (IS) أن كلا من معدل الربح المتوقع ومستوى الدخل سينخفضان عن المستوى التوازني القديم، والواقع إن هذه النتيجة يمكن أن تفسر رياضيا من خلال المعادلة التي تمثل التوازن في كلا السوقين والتي أخذت الشكل التالي:

د=(ك*+ث*+ق*– ث1ز /1 +و(م2–م1)–م1) + (ث1 (ل1د–ع ن + و*+ل2 ز) / ل2(1 +و(م2–م1)–م1)

حيث تشير المعادلة إلى أن هناك علاقة سلبية بين مستوى العرض النقدي (ع ن) ومستوى الدخل التوازني (د) في كلا السوقين، بإفتراض ثبات العوامل الأخرى، و بما أن علاقة الدخل بمعدل الربح المتوقع علاقة طردية فإن أثر زيادة العرض النقدي سيكون سلبي على معدل الربح المتوقع أيضا،

فالنتيجة لا تنسجم مع التحليل الإسلامي، ذلك أن القطاع الحقيقي هو مصدر تغير مستوى الدخل و معدل الربح المتوقع كما أن القول بإنخفاض معدل الدخل لايتسق مع القول بزيادة العرض النقدي على إفتراض وجود تناسب بين العرض النقدي و مستوى الدخل في إطار إسلامي، ومعنى ذلك أن تفسير هذه النتيجة أن السياسة النقدية غير فعالة و غير مكتملة بدون النظر إلى السياسة النقدية والسياسة المالية معا في إطار إسلامي،كما سنلاحظه في الشكل أدناه:

شكل رقم(08) إنتقال منحنى LMلليمين بفعل زيادة العرض النقدي في إطار إسلامي

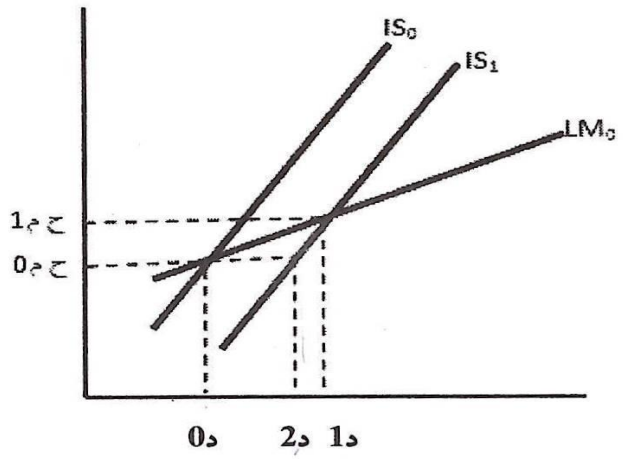


مصدر: عامر يوسف العتوم: التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي ص212

أولا: فعالية السياسة المالية من منظور إسلامي

ينظر إلى فعالية السياسة المالية من خلال الشكل (09)، حيث أن زيادة مستوى الإنفاق الحكومي تؤدي إلى إنتقال منحنىIS لليمين كما في الشكل

شكل رقم(09) إنتقال منحنىIS بفعل زيادة الإنفاق الحكومي من منظور إسلامي



مصدر: عامر يوسف العتوم: التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي ص217

إن إنتقال منحنى IS لليمين يؤدي إلى زيادة معدل الربح المتوقع من (ح م0 إلى ح م 1) ومستوى الدخل من (د0إلى د1)، نلاحظ أن مسافة إنتقال منحنى IS يعادل المسافة (د0إلى د2) إلا أن مستوى الزيادة في مستوى الدخل التوازني هي (د0إلى د1) وهو ما يعبر على الفعالية الكبيرة للسياسة المالية في إطار إسلامي، وهذا ماعبر عنه الإقتصادي الأمريكي "Brown"الذي يرى أن السياسة المالية تكون أكثر فعالية من خلال رقابة وتحكم أكثر في السياسة النقدية من قبل البنك المركزي[1]، فزيادة مستوى الدخل الحقيقي لا بد أن يتبعها زيادة موائمة في العرض النقدي، للحفاظ على التوازن في سوق النقد، وذلك لتلبية حاجة القطاع الحقيقي للنقود، الناتجة عن الزيادة الحقيقية في الإنتاج، وما يرافقه من زيادة في مستوى الطلب على النقود للمعاملات، في حين أن زيادة معدل الربح المتوقع ستؤدي إلى نقصان الطلب على النقود لغايات الإستثمار[2]، وبشكل يحافظ على التوازن في سوق السلع وبذلك نلاحظ مايلي[3]:

أ–السياسات الإقتصادية من منظور إسلامي، تستوجب التنسيق بين السياسة النقدية والساسة المالية

ب–إن زيادة الدخل مصدرها الزيادة الحقيقية في الدخل أو الإنتاج، وهو ما يؤكد القول برفض زيادة العرض النقدي لغايات أخرى غير زيادة مستوى الناتج الحقيقي. لما له من أثر في زيادة مستوى التضخم.

ج–يجب التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية بشكل ينسجم مع تغير معدل الربح المتوقع ومستوى الدخل زيادة ونقصانا، والمعادلة التي تعبر عن مستوى الدخل في ظل التوازن العام تبين دور السياسة المالية ممثلا بقيمة ق* ودور السياسة النقدية ممثلا بقيمة ع ن في التأثير على مستوى الدخل التوازني.

د=(ك*+ث*+ق*- ث1ز /1 +و(م2-م1)-م1) + (ث1 (ل1د-ع ن + و*+ل2 ز) / ل2(1 +و(م2-م1)-م1)

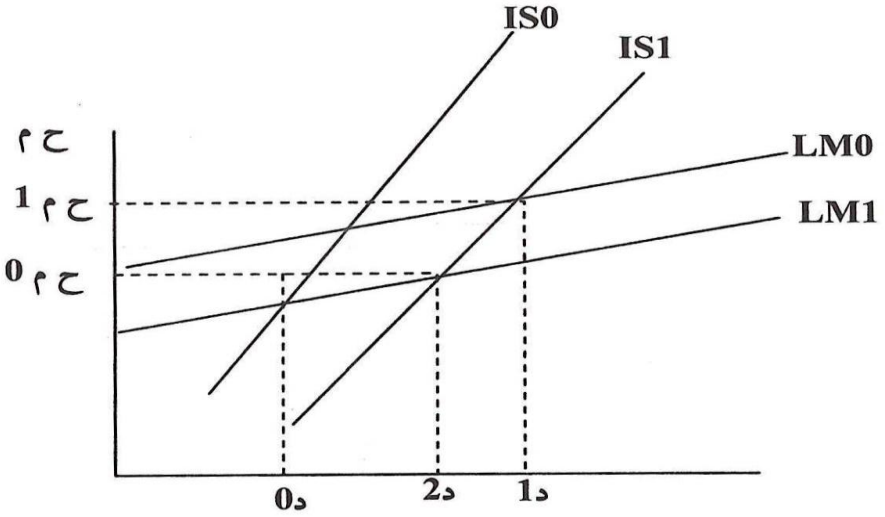
ومن حالات عدم التنسيق بين السياستين أن يزداد مستوى العرض النقدي بشكل يحد من فعالية السياسة المالية،ولايستوعب الزيادة في معدل الربح المتوقع كما في الشكل (10):

[1] Badreldin Mohamed Ahmed Abdulrahman, "The Role of Monetarypolicy On Economicactivity in Sudan : an Empirical Investigation, 1990-2004 journal of Human Sciences,University of Zalingei, West Darfur, Sudan. Issue44, p7, 7th year, 2010.

[2] عامر يوسف العتوم، التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 218.

[3] مرجع سابق، ص 218، 219.

شكل رقم(10) زيادة مستوى العرض النقدي دون التنسيق مع السياسة المالية في إطار إسلامي



مصدر: عامر يوسف العتوم: التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي 219

وفي إطار إسلامي فإن أثر السياسة المالية[1]:

-لا يرتبط بسعر الفائدة إطلاقا، وبالتالي لا وجود للأثر السلبي لسعر الفائدة على مستوى الإستثمار

-لاتمارس السياسة المالية بمعزل عن السياسة النقدية

-لا تعتمد حساسية الإنفاق على سعر الفائدة

[1] عامر يوسف العتوم، التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره،ص،ص 221، 222.

خلاصة الفصل الثاني:

عرفت النقود عدة تطورات هامة عبر مختلف العصور، بإختلاف مذاهبها، أفكارها وأنظمتها الإقتصادية، بما في ذلك الفكر الإقتصادي الإسلامي، لا سيما من حيث التراكم المعرفي الذي إمتازت به الأمة الإسلامية، على إمتداد أربع عشرة قرنا من الزمن.

والنقود في الإقتصاد الإسلامي لها وظائف رئيسية فهي وسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، أما كمستودع للقيمة عرفت إختلاف بين العلماء، بحيث لا تكون أداة للإكتناز المحرم، أو تستخدم في المعاملات الربوية، ولا تصلح كمستودع للقيمة على المدى الطويل خاصة في الأنظمة غير المستقرة، مما يؤدي إلى إنخفاظ قوتها الشرائية.

أما فيما يخص العرض النقدي والطلب عليه في النظام الإسلامي، فالنقد في الإسلام من شؤون الدولة، والإصدار النقدي يكون لأسباب حقيقية يتناسب مع حجم الإنتاج الحقيقي، وأن يراعي الإستقرار الحقيقي في قيمة النقود لأنه إقتصاد خالي من الربا، والأرصدة النقدية هي أرصدة حقيقية وليست إسمية،

أما الطلب على النقود يكون بدافع المعاملات، دافع الإحتياط ودافع المضاربة التي لا تتعامل بالربا،

وفي ما يخص التوازن الكلي يعني توازن كل الأسواق، سوق النقد، سوق السلع، وسوق الأوراق المالية بحيث تكون المعاملات بسندات المقارضة الإسلامية كبديل للسندات المحرمة، مع وجود ترابط بين هذه الأسواق، وبتبسيط النموذج بإفتراض توازن سوق الأوراق المالية وثبات العائد في الأجل القصير، لذلك تدرس العلاقة في سوق السلع وسوق النقد فقط من خلال معادلتي (IS) و(LM) فيمكن أن يتحقق التوازن بينهما، بحيث معدل الربح المتوقع يتحدد في إطار إسلامي في القطاع الحقيقي وليس لسوق النقد أي دور في تحديده، كما هو الشأن في نظرية كينز في تحديد سعر الفائدة، وكذلك الحال فإن مستوى الدخل يتحدد أيضا في القطاع الحقيقي، وكلا المنحنيين يمثل علاقة طردية بين معدل الربح المتوقع ومستوى الدخل، فهما غير متطابقين بحيث ميل (IS) أكبر من ميل (LM).

والملاحظ في سوق النقد، عدم وجود ما يسمى بمصيدة السيولة، لأن البنك الإسلامي يركز على تأثير الكتلة النقدية وليس على معدل الربح المتوقع لأنه يرتبط بعوامل الإستثمار في القطاع الحقيقي.

وعلى العموم يمتاز الإقتصاد الإسلامي بالإستقرار، والسياسة النقدية لها دورا وقائيا، وهي أكثر فعالية وأقل تعقيدا من السياسة النقدية في النظم الوضعية لما لها من ضوابط في المعاملات، والتعامل بالمعاملات الإقتصادية الحقيقية، كما يكمن دور السياسة النقدية في الحد من الأزمات والإختلالات الإقتصادية في حالة وجودها، والسياسة النقدية فعالة لأنها لاتعمل بمفرها بل جنبا إلى جنب مع السياسة المالية التي تلعب الزكاة دور فعال وعظيم ضمنها، وهي تتطلب جملة من الأدوات، حيث يمكن إستغلال الأدوات الكمية والأدوات الكيفية

للسياسات الوضعية وإيجاد البدائل الإسلامية لها في عملية التحكم في العرض النقدي من طرف البنك المركزي، والبنوك الإسلامية يمكنها الإستثمار ضمن حسابات متنوعة، يتلاقى فيها رأس المال مع جهد الإنسان من أجل الإستثمار في السوق الحقيقي لزيادة الإنتاج، وتخفيض البطالة وإتاحة الفرص المتكافئة أمام أفراد المجتمع، و أهمها المضاربة والمشاركة والمرابحة وبهذا تتحقق السياسة النقدية المثلى، لأن السياسة النقدية لها أهداف سامية أهمها تحقيق العدالة الإقتصادية والإجتماعية، والتوزيع العادل للدخل والثروة، بالإضافة إلى النمو الإقتصادي والعمالة الكاملة وإستقرار الأسعار وتوازن ميزان المدفوعات، وسنتناول في الفصل الموالي (الثالث) آليات التحول إلى سياسة نقدية إسلامية في الجزائر.

الفصل الثالث:

آليات التحول إلى سياسة نقدية إسلامية في الجزائر

تمهيد:

عرفت الجزائر غداة الإستقلال، عدة إصلاحات، لملء الفراغ الذي خلفه الإستعمار الفرنسي الغاشم، في المؤسسات الجزائرية، ومنها المنشأت والمؤسسات المالية والنقدية، ومرت السياسة النقدية في الجزائر بعدة مراحل، تبعا للتغيرات السياسة الإقتصادية الكلية، والتي تبعتها التغيرات الهيكلية.

كما تبنت الجزائر في الفترة الممتدة من1965 إلى غاية 1989 سياسة التخطيط المركزي، وهو نظام إقتصادي مبني على تدخل الدول في جميع مجالات النشاط الإقتصادي، القائم على الملكية العامة بواسطة تملك عوامل ووسائل الإنتاج، وخلال هذه الفترة لم تكن للسياسة النقدية فعالية بحيث كان الإقتصاد قائم خاصة على الريع البترولي، كما إنتهج النظام المصرفي في هذه الفترة عدة مراحل قبل وبعد إعادة الهيكلة،

أولا: قبل إعادة الهيكلة تميزت المرحلة الأولى منها (1962-1966) بإنشاء عدة بنوك منها إنشاء البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر حاليا) بموجب قانون رقم: 62-144 المؤرخ بتاريخ 13 ديسمبر 1962م، وإنشاء الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (CNEP) بموجب قانون رقم: 64-277 المؤرخ في 1964/08/10، المرحلة الثانية 1966-1970 فهذه المرحلة أممت جميع البنوك الأجنبية، وتم إنشاء البنك الوطني الجزائري (BNA) بموجب الأمر رقم: 66-187 المؤرخ في 1966/06/13، كما تم إنشاء القرض الشعبي الجزائري (CPA) بموجب قانون رقم: 66-30 المعدل بالأمر: 67-75 بتاريخ 1967/05/11، إنشاء البنك الخارجي الجزائري (BEA) بموجب مرسوم رقم: 67-204 المؤرخ في 1967/10/10، ومنذ هذا التاريخ تم جزأرة النظام المصرفي، المرحلة الثالثة: 1970-1982 تميزت هذه المرحلة بتطبيق إصلاحات مالية على الجهاز المصرفي ، أما في سنة 1978 فقد ترك النظام البنكي المجال للخزينة العمومية في تمويل الإستثمرات المخططة للقطاع العمومي .

ثانيا: فترة إعادة الهيكلة :1982-1985 نتيجة فشل السياسات المتبعة تم إعادة هيكلة بعض المؤسسات

وهدفها تدعيم إختصاص البنوك بخلق بنوك جديدة تتكفل بقطاعات محددة، منها إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بموجب المرسوم رقم: 82-206 المؤرخ في 1982/03/13، وهو ناتج عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث أصبح هذا الأخير بنكا تجاريا 100% كما تم إنشاء بنك التنمية المحلية (BDL) بمرسوم رقم: 85-85 والغرض من إنشاءه خلق تنمية جهوية متوازنة.

تمخضت هذه الفترة بفشل سياسة التخطيط المركزي، ضعف الصرامة في تطبيق السياسة النقدية، إنهيار إيرادات الجباية البترولية 1984، التبعية الإقتصادية والمالية للدول المتقدمة (فرنسا)، إرتفاع نسبة الديون وعدم القدرة على الوفاء بها، العجز الهيكلي في التسيير، ضعف الرقابة البنكية، تدهور قيمة العملة النقدية، نقص

الإستثمارات الخارجية ..إلخ ، وهذا ما أدى إلى هشاشة النظام الإقتصادي الجزائري، لذلك عمدت الدولة إلى جملة من الإصلاحات الإقتصادية، وعلى رأسها الإصلاحات القانونية المنظمة للعمل المصرفي،التي كان الهدف منها تحول النظام الإقتصادي إلى إقتصاد يقوم على مبادئ وأسس السوق، حيث صدر قانون نظام البنوك وشروط الإقراض رقم: 86-12 بتاريخ 1986/08/19 وهو محاولة لإصلاح النظام البنكي بما يتوافق والإصلاحات التي حدثت في هذه الفترة، حيث كان يهدف هذا القانون في مادته 19 إلى إعادة الإعتبار للبنك المركزي، وتحسين ظروف إستقرار العملة، بالإضافة إلى تقنين العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العامة حيث نصت المادة 26 منه على تحديد سقفا للقروض التي يمنحها البنك المركزي للخزينة، وإعادة النظر إلى مستويات أسعار الفائدة ومعدل إعادة الخصم،

لكن هذا القانون لم يطبق في أرض الواقع، وبقي حبر على ورق (بإستثناء مستويات أسعار الفائدة ومعدل إعادة الخصم)، بسبب المادة 60 منه التي تنص على أن ماجاء به القانون لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مراجعة القوانين الأساسية للبنك المركزي والبنوك الأولية، وهذا لم يتم إلا في سنة 1990، الشيئ الذي أدى إلى اللجوء إلى قانون أخر وهو قانون إستقلالية المؤسسات رقم: 88-06 المؤرخ في 1988/01/12، وجاء هذا القانون متمما ومعدلا لقانون نظام البنوك وشروط الإقراض، نظرا لما تطلبته التغيرات الإقتصادية من إحتياجات لتغير السياسة النقدية، ويعتبر هذا القانون كنهاية لنظام التخطيط وفك الوصاية التي كانت تمارسها الوزارة على البنوك، وذلك تمهيدا للدخول في إقتصاد السوق، حيث منحت البنوك حرية إتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسات العمومية والخاصة بدون تمييز، مع التأكيد على دور البنك المركزي في إعداد وتسيير السياسة النقدية فيما يخص تحديد سقوف إعادة الخصم حسب المادة 03 من القانون، وهذا إلى غاية صدور قانون النقد والقرض رقم: 90-10 الصادر في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات الجذرية، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 86-12 وقانون 88-06 اللذان مهدا لظهور قانون النقد والقرض ، كما يعتبر هذا القانون الحد الفاصل بين النظام الإشراكي ونظام إقتصاد السوق، كما عرف هذا القانون عدة تعديلات حسب المراحل المستجدة التي عرفتها الجزائر في هذه المرحلة،

ونتناول في هذا الفصل دراسة آليات التحول إلى سياسة نقدية إسلامية في الجزائر، وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول يتناول ماهية التحول إلى سياسة نقدية إسلامية مع دراسة نموذج تجربة السودان، أما المبحث الثاني يخص إصلاح وتعديل أدوات السياسة النقدية في الجزائر وفق متطلبات الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية التحول إلى سياسة نقدية إسلامية (تجربة السودان نموذجا)

تعتبر السياسة النقدية من أهم الوسائل والسياسات الإقتصادية، بحيث تعد العمود الفقري لتحقيق الأهداف الإقتصادية المرغوبة، لإرتباطها بعنصر النقد، والذي يختلف مفهومه حسب إختلاف المذاهب والأفكار، وفي الإقتصاد الإسلامي النقد لا يعتبر سلعة يباع ويشترى كما في النظم الوضعية التي تتعامل بالربا، بل كما أسلفا في الفصل الثاني يعد وسيط للتبادل ومقياس للقيمة، لذلك يعد التحول من نظام ربوي إلى نظام إسلامي مطلب شرعي، وضرورة إجتماعية وحتمية إقتصادية.

وفي هذا الصدد ظهرت عدة محاولات وتجارب للتحول إلى سياسة نقدية إسلامية، ومن أبرزها تجربة السودان وإيران وباكستان، وسنتناول تجربة السودان كونها أقرب تشابها للجزائر، فهي تجربة نموذجية ورائدة، وسيتم دراسة ألية التحول وأدوات السياسة النقدية وفعاليتها في ظل الإقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم وأساليب التحول إلى سياسة نقدية إسلامية

نعني بالتحول إلى سياسة نقدية إسلامية، هو تحول وإنتقال من نظام إقتصادي قائم، على التعامل بمبادئ تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك عمليات السياسة النقدية، وعلى رأسها كبير المحرمات الربا، والتعامل ببدائل إسلامية، وعملية التحول إلى سياسة نقدية إسلامية، لا بد أن تشمل كل النظام المصرفي، وهناك أساليب وطرق مختلفة لهذا التحول والتي يتم التطرق إليها في هذا المطلب بإيجاز.

أولا: مفهوم التحول إلى سياسة نقدية إسلامية

التحول في اللغة: يعني التنقل من موضع إلى أخر، والإنتقال من حال إلى حال، والإسم الحول، ومنه قوله تعالى: في سورة الكهف الأية 108"خالدين فيها لا يبغون عنها حولا" ونقطة التحول هي الحد الفاصل بين أمرين، يكون الأمر الثاني أحسن حالا من الأمر الأول[1]،

أما التحول إصطلاحا: فهو الإنتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا، ويكمن الفساد في الوضع القائم المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي الطليعة منها التعامل بالربا أخذا وعطاءا، لما ينطوي عليه من الأضرار بالمجتمعات الإسلامية وإستغلال ظروفهم وحاجاتهم المعيشية والإقتصادية[2].

[1] يزن خلف العطيات، منير سليمان، "أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير أليات وأدوات إستقطاب الموارد المالية وتوظيفها"، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 4 ماي، ليبيا، 2010، ص04.

[2] أبو حميرة مصطفى علي، اسويس نوري محمد، "تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية"، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 4ماي، ليبيا 2010، ص 4.

ويعرف التحول المصرفي بأنه:" إنتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حيث تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية[1].

ثانيا: أشكال وأساليب التحول

أهم أساليب تحول المصاريف التقليدية إلى المصارف الإسلامية منها:

أ-التحول دفعة واحدة:

يتمثل هذا الأسلوب بقيام المصرف التقليدي قبل تحوله بإعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، حيث يتم إلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة، وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محله، وكذلك الأمر لباقي أشكال التحول الأخرى، حيث تعمم الفكرة على جميع الفروع المصرفية في أن واحد، ورغم تميز هذا الأسلوب من التحول بقصر الزمن الذي يستغرقه في التحول إلى أنه ينطوي على مخاطرة كبيرة، فقد يعرض المصرف إلى أزمة سيولة أو ضائقة مالية خانقة تشل حركة بعض الأنشطة التجارية والمصرفية، أو التعرض لموقف عدم تلبية طلبات سحب أصحاب الودائع، بما يعرض نفسه للمسائلة القضائية عن أصحاب الحقوق، وهذا يشغله عن الإهتمام بمفرزات التحول الطبيعية مثل المشاكل القانونية، الإدارية، التدريبية والفقهية وغيرها،

كما توجد لهذا الأسلوب سلبيات أخرى تتمثل في إرتفاع معدل أخطاء العمل، إنخفاظ معدل الأداء من حيث الكم والكيف لعدم تدريب القوى العاملة، وزيادة نفقات العمل، إرتفاع حدة الإشراف، تدني مستوى الروح المعنوية لدى القوى العاملة[2].

وهذا الأسلوب من التحول مستبعد في مجال دراستنا هذه.

ب-التحول المرحلي (التدريجي):

وهو الأسلوب الأنجع في إطار الدراسة التي نتناولها، و يرتكز هذا الأسلوب على قيام المصرف التقليدي وبالتشاور مع الفقهاء الإسلاميين و العلماء المتخصصين في الإقتصاد الإسلامي حسب رأي الباحثة، بإعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف، بتحويل النظام المصرفي المعمول به إلى نظام مصرفي خالي

[1] عدنان محيرق، "التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة إلى لحالة الجزائر "، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الواد المجلد 10 العدد 02، الجزائر، 2017، ص4.

[2] يزن خلف العطيات، منير سليمان، "أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير أليات وأدوات إستقطاب الموارد المالية وتوظيفها"، مرجع سبق ذكره، ص10.

من أي معاملات محظورة شرعا، وفقا للإصلاح والتعديل القانوني والبرنامج المعمول به حسب كل مرحلة، وعلى أساس جدولة مراحل التحول زمنيا وفقا لمعايير شرعية وقانونية وإقتصادية، فالتحول المرحلي يقوم على أساس تنفيذ خطة التحول في جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساوي، وعلى مراحل زمنية محددة، بحيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي القائم على أساس المعاملات الشرعية خاصة المرحلة الأخيرة من مراحل التحول،

وهذا الأسلوب لا يوجد فيه مساوئ ذات أهمية، وإن وجدت فهي من متطلبات التحول إذا ما قورنت بعدم التحول، ولأن أي تغيير يتطلب تضحيات وخاصة التحول من نظام إلى نظام أخر لا بد أن يكون فيه خسائر وتضحيات في مراحله الأولى[1].

ج-التحول الجزئي:

وهو عبارة عن قيام المصرف التقليدي بتحويل فرع من فروعه، أو إنشاء فرع جديد للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد نجاح تجربة الفرع النموذجي، ونضوج خبرة القائمين عليه يبدأ المصرف التقليدي بتعميم التجربة على باقي الفروع الأخرى للمصرف وفق خطة محددة، ثم يتبعها بعد ذلك تحول المركز الرئيسي مستفيدا من خبرته في تحول جميع فروعه، حيث يصير المصرف التقليدي بالكامل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2]

1-إنشاء فروع إسلامية متخصصة:

وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا في مجال التطبيق العملي، حيث يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين التاليتين[3]:

-إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وهذه الطريقة تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء والتي ركزت عليها المصارف التي خاضت هذه التجربة،

-تحول أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، مع إجراء التغيرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل.

[1] يزن خلف العطيات، منير سليمان، "أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير أليات وأدوات إستقطاب الموارد المالية وتوظيفها"، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2] مرجع سابق، ص09.

[3] فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، دراسة في ضوء الإقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص10.

وإنشاء فروع إسلامية متخصصة لها مازايا وعيوب منها[1]:

ومن مزاياها عدم إختلاط أموالها، وهو مايجعلها أكثر توافقا مع الشريعة الإسلامية، والعاملين فيها أكثر تركيز على الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية فقط،

أما عيوبها تتمثل عند تأسيس فرع مصرفي إسلامي، يتطلب وقت طويل لتطوير البنية التحتية لتتماشى مع متطلبات تقديم الخدمات الإسلامية، كما يتطلب تكلفة مما يتطلب مضاعفة الموارد في التكنولوجيا والموارد اليشرية، فضلا عن زيادة رأس المال عكس النوافذ الإسلامية.

2-االنوافذ(الشبابيك) الإسلامية:

يقصد بالنوافد الإسلامية بشكل عام قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم خدمات إسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من خدمات تقليدية،

ويعود سبب إنشاء النوافذ الإسلامية إلى بداية تجربة الصيرفة الإسلامية، حيث لم تكن هناك مصارف إسلامية خالصة، وكانت المصارف التقليدية تعتقد أنها تجربة قائمة على الحماسة الدينية، ولم يكتب لها النجاح لأنها لم تكن قادرة على تقديم البديل للصيرفة التقليدية، مما يؤدي بها إلى الزوال، إلا أن ثبات الصيرفة الإسلامية في بدايتها وقدرتها على تقديم البديل الموثوق فيه مع دعم المجتمع لها بحكم توافقها مع معتقداته الدينية، غير من النظرة التشاؤمية[2].

وللنوافذ الإسلامية مزايا وعيوب منها[3]:

تتمثل مزاياها في أنها تتطلب جهد وتكاليف أقل، وأكثر كفاءة من إنشاء الفروع، وهي أسهل وأسرع طريقة لجذب الزبائن، مع إمكانية تطوير المنتجات والخدمات الإسلامية مع إستعمال نفس القنوات المستعملة في العمل التقليدي.

ومن عيوب النوافذ الإسلامية أنها تخضع لأهداف تجارية بحتة، لأن من أولويات الإدارة ومجلس إدارة البنك التقليدي هي تقديم تعظيم الربح، على المصلحة العامة التي تعود بالنفع على المجتمع، كما يصعب تقييم أداء

[1] شعيب يونس، فوزي قداري، "تلائمية ادوات السياسة النقدية المطبقة في الجزائر لدعم التحول نحو الصيرفة الإسلامية"، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول: أليات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر في ظل الإنتفتاح على المالية الإسلامية المنعقدة بكلية الشريعة والإقتصاد، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة يوم17 ديسمبر، الجزائر، 2018، ص12.

[2] شعيب يونس، فوزي قداري، تلائمية ادوات السياسة النقدية المطبقة في الجزائر لدعم التحول نحو الصيرفة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 13

[3] مرجع سابق، ص14.

النوافذ بسبب أنها قد تساهم إلى حد كبير في أداء البنك نفسه، كذلك الإمتثال إلى أحكام الشريعة الإسلامية ليس بالأمر السهل بسبب جهل الموظفين لهذه الأحكام.

3-صناديق إستثمار إسلامية:

في هذا الأسلوب يقوم المصرف التقليدي بتقديم خدمات إسلامية بطرح صناديق إستثمار إسلامية، تعمل على أساس عقد المضاربة الشرعية، والتي تمثل فيه إدارة الصندوق دور المصارف الذي يقوم بتجميع الأموال من المكتتبين في الصندوق وإستثمارها، وتسعى الصناديق بعد تجميع مدخرات الأفراد إلى إستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة متخصصة، ذات كفاءة وخبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية، ويشترك المساهمون في الأرباح كل بنسبة ما يملكه من حصص وفقا لشروط نشرة الإصدار[1].

ثالثا: متطلبات التحول من مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية

إن طبيعة تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، يتطلب منها الإلتزام بفلسفة وأسس الإقتصاد الإسلامي، لأن طبيعة الإختلاف الجوهري بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الربوي، الناتج عن فكر غربي، تفرض على عملية التحول مواجهة العديد من المتطلبات القانونية، الشرعية، الإدارية والعامة.

أ-المتطلبات القانونية للتحول:

في إطار التحضير لعملية التحول يقوم المصرف بكافة الإجراءات القانوية اللازمة، لكيلا يعرض نفسه للمسائلة القضائية خاصة عن أصحاب الحقوق،[2]وتتمثل أهم المنطلبات القانونية فيما يلي:

1-صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي، والذي يصدر عن إجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف التقليدي، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة توجيه مجلس الإدارة دعوة برسالة مسجلة إلى جميع المساهمين –مهما كان حجم حصصهم-لحضور الإجتماع، مع ضرورة توفر نصاب أعضاء الجمعية، إلى غير ذلك من الأمور الفنية التي يحددها قانون الشركات التجارية، ويعمل مجلس الإدارة على تقديم القناعات الكافية والدلائل القوية، على رشد وصلاحية مشروع التحويل[3]،

[1] فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الإقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، 2005، ص10.

[2] زرزار العياشي، غياد كريمة، "من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية (متطلبات وأليات التحول)" مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 8، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2017، ص، ص 347-349.

[3] مويسي أحمد عمر، متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية بمالانج، إندونيسيا، 2016،ص، ص 92-93.

2-الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة، على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي، والتي تتطلب الشروط التالية[1]:

-ضرورة قيام المصرف الراغب بالتحول بإجراء دراسة جدوى لعملية التحول،

-وضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سوف يتم إتباعها من أجل عملية التحول،

-إعداد لجنة تتكون من الإدارات، معنية بعملية التحول لمتابعة الإجراءات والخطوات،

-تهيئة العميل لعملية التحول من خلال حملة إعلامية،

-تعديل عقد التأسيس على أن يتضمن الإلتزام بتطبيق بأحكام الشريعة، مع تعديل إسم المصرف مما يدل على طبيعة نشاطه وأهدافه،

-تشكيل هيئة رقابة شرعية تلتزم بقواعد المصرف المركزي، والإلتزام بالحد الأدنى من رأس المال،

-إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للمصرف، وتدريب الموظفين على طبيعة العمل الجديد وتأهيلهم، مع تدعيم الكادر الوظيفي بما يتناسب مع طبيعة النشاط الجديد،

-تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي، بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحويل المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الأسلامية، والأثار القانونية المترتبة عليه من حيث الحقوق والإلتزمات،

ب-المتطلبات الشرعية للتحول:

يقوم المصرف بكافة الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها، عند تنفيذ عملية التحول، كي يصح تحوله من الناحية الشرعية بالإلتزام بالأوامر والنواهي التي فرضها الله سبحانه وتعالى، لتنظيم المعاملات المالية وأهمها[2]:

-التوبة عن التعامل بالربا، والعزم على عدم الرجوع إلى التعامل به، وهذا يتطلب الإقلاع عن الذنب فورا والندم على ماصدر منه سابقا، والمحاولة قدر المستطاع بالتكفير عن هذا الذنب، من خلال الإكثار من فعل الخيرات وإنفاق الأموال في وجوه البر والإحسان، وذلك إنطلاقا من قوله تعالى في سورة هود الأية114:" إن الحسنات يذهبن السيئات" ،

[1] مويسي أحمد عمر، متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا، مرجع سبق ذكره، ص،ص 93-95.

[2] خيرة الأعرج، بن تواتي خديجة، أفاق تطور العمل المصرفي في ظل الشريعة الإسلامية(التجربة الجزائريةخلال الفترة 1990-2020)، رسالة ماستر،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبن خلدون-تيارت-، الجزائر،السنة2021-2022، ص،ص 42-43.

-عقد النية على عدم العودة إلى عدم التعامل بالربا، أو أي معاملات وعقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإحلال التعامل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية،

-تدارك ما أمكن تداركه رد الحقوق لأصحابها، لأنه من شروط التوبة،

-تعيين هيئة فتوى رقابية شرعية تتكون من علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية، ولهم خبرة ومصداقية عالية في المجتمع، إمتثالا لقوله تعالى في سورة النحل الأية 43"فأسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"

-تعيين مدققين داخليين شرعيين، للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده، طبقا لما هو وارد في معيار الضبط رقم 3، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

ج-المتطلبات الإدارية للتحول:

وهي عبارة عن الإجراءات التي تمس النظام الإداري في المصرف، وتتطلبها عملية التحول، نظرا لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى، وإمتداد أثرها لتشمل أغلب إجراءات التحول الأخرى، وهي تخص الموارد البشرية التي تشكل الركن الأساسي في عملية التحول، لذا يتوجب على إدارة المصرف التقليدي عند التحول بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية للمصرف بما يتناسب مع وضعه الجديد من خلال ما يلي[1]:

-التهيئة المبدئية سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العملي، بالإضافة إل تزويده بالبيانات اللازمة عن كل ما يتعلق بهدف المصرف ورسالته،

-تخطيط الموارد البشرية وهو عبارة عن منهج متكامل بالجوانب التخطيطية، لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع الملائم من الأفراد،

-تغطية جميع إحتياجات الموظفين من التدريب، لتنمية مهاراتهم في كل نواحي العمل المصرفي، وصقل مواهبهم بالعلم والمعرفة، والإلمام بتقنية العمل المصرفي المتخصص، وكذا مهارات التسويق ومهارات التعامل مع الجمهور،

والمهارات السلوكية والثقافية المصرفية والثقافية الشرعية، حتى لا يفقد العميل المصداقية في المؤسسة المالية الإسلامية،

-إعادة النظر في المعايير التي يتم من خلالها إعتماد كفاءة وأداء الموظف ودوره في تقديم ونجاح المصرف التقليدي بعد التحول، فلا ينظر إلى كفاءة الموظف فقط دون النظر إلى طبيعة إعتقاده وإيمانه وإلتزامه بأحكام الحلال والحرام، بل ينظر إلى كلاهما.

[1] زرزار العياشي، غياد كريمة، "من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية (متطلبات وأليات التحول)مرجع سبق ذكره، ص،ص 351-354.

-إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم المحاسب الألي، الملائمة لأنشطة المصرف بعد التحول، بحيث تتفق مع صيغ الإستثمار وعقود التمويل الشرعية، ويمكن الإستفادة بما وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية بالبحرين من معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات والمصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1]،

-تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الاسلامي، سواء بإقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود المصرف نفسه[2].

المطلب الثاني: أسلمة السياسة النقدية في السودان

بدأ إنتشار المصارف الإسلامية، منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي، في كل من العالم العربي والإسلامي، و إختلفت الدول في تطبيق مسار الصيرفة الإسلامية، حيث أخذ التطبيق عدة أشكال في أسلوب إحلال الصيرفة الإسلامية، وأهمها النظام المصرفي المزدوج (تقليدي–إسلامي)، النظام المصرفي الإسلامي الكامل.

والدول التي اشتهرت بأسلمة كامل نظامها المصرفي هي: باكستان وإيران والسودان، وساد الاعتقاد أن تلك الدول طبقت الأسلمة فعلا، وظلت ثابتة عليها، لكن مع مرور الزمن اتضح أن ذلك لم يكن بشكل كامل، حيث حدثت ردة عن تلك الأسلمة بأشكال متعددة، ولظروف مختلفة، إما في التطبيق كما في باكستان، أوفي الممارسة كما في إيران، أو في التقنين كما في السودان،مما أنتج أنظمة مصرفية غير إسلامية تماما،

والسودان كان البلد الوحيد الذي تجسدت فيه الأسلمة عمليا وبشكل كامل، بعد إنفصال الجنوب سنة 2011، لكن الضغوطات الدولية والحصار الإقتصادي الخانق على البلاد، كان لها دور كبير في مراجعة القوانين سنة 2020، والعودة إلى السماح بتطبيق الصيرفة التقليدية إلى جانب الصيرفة الإسلامية[3]، ومع ذلك تبقى تجربة السودان، تجربة رائدة في المنطقة ومحل إلهام العديد من الدول الإسلامية.

[1] مويسي أحمد عمر، متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[2] مرجع سابق، ص 103.

[3] سليمان ناصر، "الردة في دول الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي في التطبيق والتقنين والممارسة"، مجلة بيت المشورة، العدد 20، أكتوبر2023، قطر،2023، ص، ص 128، 130.

أولا: مراحل أسلمة النظام المصرفي السوداني

يعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني رائد التجربة المصرفية الإسلامية في السودان، الذي تم تأسيسه في أبريل1977 كأول شركة مساهمة عامة مصرفية في السودان، تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تضمن النظام الأساسي للبنك تكوين هيئة رقابية شرعية[1]،

أ-مرحلة الإعلان وبدء أسلمة العمل المصرفي:1983-1988

في سبتمبر 1983م قامت الحكومة السودانية بالإعلان عن قانون الشريعة الإسلامية (فلسفة النظام الإسلامي)، وتطبيقها على النظام المصرفي، ومحتواها تحريم سعر الفائدة، تحريما كليا في معاملات النظام المصرفي، و تم تأسيس خمسة مصارف إسلامية خلال عامي 1983و 1984م منحت لهم رخص بالتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتحريم الربا، بالإضافة إلى البنوك التجارية التي أجبرت على التأقلم مع قانون الشريعة الإسلامية وتحريم الربا، وأسعار الفائدة بأنواعها في معاملاتهم البنكية[2]،

و إثر إعلان الدولة في سبتمبر 1983 تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة في السودان، بصدور كل من القانون المدني الإسلامي، والقانون الجنائي الإسلامي، وقانون الإجراءات الإسلامية (المدنية)، والتي تحرم كلها العمل بالربا[3]،

تم إعلان إسلام الجهاز المصرفي في أكتوبر 1984استنادا على قانون المعاملات المدنية الذي حرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، فقد صدر منشور بنك السودان بالنمرة ب س / ر ع م / 11 بتاريخ10 :ديسمبر 1984م والذي ينص على منع التعامل بسعر الفائدة والتحول الفورى للتعامل بصيغ التمويل الإسلامية[4]،

و من الحقائق التي يجب ذكرها في هذا الخصوص، أن هذا التحول لم تسبقه أي دراسات تحدد مساره ومتطلباته سواء من حيث الهياكل التنظيمية للجهاز المصرفي، ولا من حيث تدريب العنصر البشرى، وما زاد الأمر سوءاً عدم وجود هيئات رقابة شرعية لهذه البنوك، في ظل عدم وجود توجهات من البنك المركزي، فقد رأت البنوك التجارية أن أقصر وأسهل الطرق لإحداث هذا التحول هو التعامل بصيغة المرابحة إذ أنها الأقرب

[1] عبد الكريم أحمد قندوز، الوليد أحمد طلحة، "أليات إنتقال أثر السياسة النقدية من إقتصاد خال من الفائدة "(دراسة حالة السودان)، معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد 8-2021، دولة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2021، ص13، الموقع الإلكتروني: http://www.amf.org.ae

[2] Omar Allagabo Mustafa, "History of Banking Sudan(conventional and islamic)" : Artical Review(1903-2019), Sudan Academg for Banking and Financial Sciences, Macrothing institue ,published : june 10 ,2012,p37.

[3] عبد الكريم أحمد قندوز، الوليد أحمد طلحة، مرجع سبق ذكره، ص14.

[4] محمد عبد الرحمان وأخرون، **الأسلمة وأثرها على البيئة الإسلامية**، بنك السودان،مخطط النظام المصرفي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، الخرطوم، 2006، ص17.

لسعر الفائدة، سواء من حيث سهولة التطبيق، أو من حيث تحمل العميل لمخاطر الاستثمار.. وحتى تطبيق صيغة المرابحة قد شابها الكثير من الخلل والقصور إذ تفشت ظاهرة المرابحات الصورية والمغالاة في رفع هامش ربح المرابحة مما انعكس بصورة سالبة على معدلات التضخم ونسبة التعثر[1].

ممَّا جعل بنك السودان يصدر تعليمة بتاريخ1986/11/08:لفرض احترام السقوف الائتمانية الممنوحة بهذه الصيغة[2]،

إن عدم إستعداد النظام المصرفي لهذه المرحلة نتج عنه تطبيقات خاطئة لصيغ التمويل الإسلامي سواء من حيث النواحي الشرعية أو الفنية أو القانونية، و الشيء الإيجابي هو تمكن بنك السودان والبنوك التجارية من أخذ العبر من هذه الفترة، مكنتها من تحسين أدائها في المراحل اللاحقة،

تميزت هذه المرحلة بتزايد عدد المصارف المملوكة للقطاع الخاص، خاصة المنشأة على أسس إسلامية، وهي بنوك مشتركة برأس مال محلي وأجنبي[3]،

كما تميزتهذه المرحلة بإصدار مجلس الوزراء قراراً بتاريخ 30سبتمبر 1987م الخاص بالعائد التعويضي، وأصدر بنك السودان تعميماً بتاريخ31اكتوبر 1987م أوضح فيه كيفية التعامل بالفئات التعويضية و رداً على ذلك بعثت هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الاسلامية بمذكرة لمجلس الوزراء وبنك السودان اوضحت فيها رأيها حول الحكم الشرعي على العائد التعويضي وأصدرت فتوى ملخصها ان الفئات التعويضية ليست صيغة من صيغ المعاملات الإسلامية وطالبت بإلغاء القرار[4].

ب–مرحلة التحول الحقيقي لأسلمة النظام المصرفي:1989–2005

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الجادة والحقيقية لتطبيق الجهاز الإسلامي في كل مناحي الحياة وعلى الخصوص في الاقتصاد الإسلامي والنظام المصرفي، حيث تميزت بتتابع صدور القوانين لتنظيم الإنتقال المتوازن نحو الأسلمة الشاملة ومنها[5]:

–صدور قانون تنظيم العمل المصرفي سنة 1991، وذلك وفق النظام الإسلامي المعلن،

[1] محمد عبد الرحمان وأخرون، **الأسلمة وأثرها على البيئة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] سليمان ناصر، "الردة في دول الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي في التطبيق والتقنين والممارسة"، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[3] محمد عبد الرحمان وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[4] عبد الكريم أحمد قندوز، الوليد أحمد طلحة، أليات إنتقال أثر السياسة النقدية من إقتصاد خال من الفائدة (دراسة حالة السودان)، مرجع سبق ذكره، ص15.

[5] مصطفى على، وأخرون، "تحول المصارف الإسلامية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية"، جامعة الكتب الإسلامية، المجلد(1)، 2019/10/20، أخر تحديث 2022/05/11، ص7.

-إنشاء الهيئة العليا للراقبة الشرعية سنة 1992.، لتعميق أسلمة وتفعيل صيغ التمويل الإسلامية، وكذا تعميق مفاهيم الإقتصاد الإسلامي،

-إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية سنة 1994، لتفعيل دور القطاع المصرفي الإسلامي،

-إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية سنة 1995،

وتم تعزيز تنظيم العمل المصرفي بقانون سنة 2004، وسميت مرحلة1991-2005(سنة توقيع اتفاق السلام مع الجنوب) بمرحلة تعميق إسلام القطاع المصرفي،

مرحلة إزدواجية النظام المصرفي: 2005-2011

بعد المرحلة السابقة تبدأ مرحلة جديدة تمتد من 2005 إلى 2011 عرفت فيها السودان مرحلة إنتقالية، على إثر مباحثات "إتفاقية السلام الشامل"، وإتفاقية الثورة بين "الحكومة الإتحادية" و"الحركة الشعبية لتحرير السودان" عام 2005، حيث تم سنة 2011 انفصال جنوب السودان عن البلد الأم وتأسيس جمهورية جنوب السودان، وتتميز هذه الفترة بنظام مصرفي ثنائي منفصل جغرافيا، إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب، وأهم شيء، بقاء بنك السودان المركزي مسئولا عن كل الجهاز المصرفي في الشمال والجنوب،

بعد انفصال جنوب السودان، أصبح النظام المصرفي الإسلامي هو السائد في كل أنحاء البلاد، بينما تبنت دولة جنوب السودان النظام المصرفي التقليدي[1].

ثانيا: أدوات السياسة النقدية في السودان وفق متطلبات الإقتصاد الإسلامي

يتطلب تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة من قبل البنك المركزي، وسائل وأليات تتوافق مع المتطلبات الجديدة للنظام المصرفي الإسلامي، وإن أهم الوسائل والآليات التقليدية للسياسة النقدية غير متاحة للبنك المركزي خاصة الوسائل غير المباشرة.

وقد حاول بنك السودان التغلب على هذه المعضلة بطريقتين[2]:

الطريقة الأولى: الإستفادة من الوسائل والأليات التقليدية التي لا تتعارض مع العمل المصرفي الإسلامي،

الطريقة الثانية: إبتكار وسائل وأليات بديلة للأليات القائمة على سعر الفائدة المحرمة شرعا.

[1] سليمان ناصر، "الردة في دول الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي في التطبيق والتقنين والممارسة"، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[2] صابر محمد حسن، "إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي (تجربة السودان)"، بنك السودان، الإصدار رقم (2)، مايو 2004م، ص 11.

أ-الأدوات المباشرة للسياسة النقدية :

في المرحلة الأولى وفي غياب بدائل لآيات السياسة النقدية غير المباشرة القائمة على سعر الفائدة، إعتمد بنك السودان على الأليات المباشرة، لإدارة السيولة، وقد تمثلت هذه الأدوات في الإقناع الأدبي (الإيماني)، وإصدار التوجيهات المباشرة، للبنوك لكيفية توظيف التمويل، بالطريقة التي تساعد على تحقيق الأهداف الكمية للسياسة النقدية، ومن أهمها السقوفات الفردية لكل بنك، والسقوفات القطاعية، حيث مكنت هذه الأليات من تحقيق الأهداف الكمية ، فهي أدوات فعالة في الإقتصاد السوداني، حسب الدراسات التي أجريت عليها، لكن لها تكاليف إقتصادية عالية في توظيفها، إلى جانب عدم المرونة التي تتميز بها هذه الأدوات[1]،

لهذه الأسباب عمدت السلطات النقدية بالتنسيق مع السلطات المالية، لإتخاذ إجراءات تتناسق فيها السياسة النقدية مع السياسة التمويلية، حيث يشارك في تنفيذ السياسة التمويلية القطاع العام والخاص، من خلال عمليات التمويل للبنوك والمؤسسات المالية وتتكامل السياستين من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية والتي تتمثل في[2]:

-تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية لتحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج القومي الإجمالي،

-تخفيف حدة التضخم وتركيز مستوى الأسعار،

-تحقيق العدالة في تحقيق الدخل والثروة،

استقرار سعر الصرف،

تحسين ميزان المدفوعات.

ب-الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية

إن الخطوات التي لجأ إليها بنك السودان، كأليات غير مباشرة لتنفيذ السياسة النقدية، وإدارة السيولة من أجل التحكم في العرض النقدي، تتمثل فيما يلي:

[1] صابر محمد حسن، "إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي(تجربة السودان)"، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] محمد عبد الرحمان وآخرون، "الأسلمة وأثرها على البيئة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص، ص 113، 114.

1-الاحتياطي النقدي القانوني:

قام بنك السودان بإجراء تعديلات خلال فترات متقاربة في نسبة الإحتياطي النقدي القانوني، بالرغم من أن البنوك لا تلجأ إلى تعديل نسبة الإحتياطي النقدي القانوني، إلا في فترات متباعدة ولأسباب قوية، بغرض التأثير على مقدرة البنوك في توفير التمويل، والتأثير على حجم السيولة في الإقتصاد[1].

كما شهدت هذه الأداة كذلك تطوراً وهدف آخر في إستعمالها، حيث تم في عام 1997 استحداث نسبة للودائع بالنقد الأجنبي مساوية لنسبة الاحتياطي على الودائع بالمحلي وموازية ومتزامنة معها، بهدف تقليل قدرة المصارف على التمويل بالنقد الأجنبي[2].

2-نسبة السيولة الداخلية:

وهي من الأدوات التي تؤثر في عرض السيولة، وبالرغم من أن بنك السودان قد استخدمها بالدرجة الأولى للحد من لجوء المصارف المستمر للسحب من أرصدتهم، طرف بنك السودان لمقابلة احتياجاتهم اليومية، إلا أنها قد ساعدت بصورة ضعيفة في حجز جزء من أثر الودائع المستقطبة والهوامش على التمويل،

وقد ظلت هذه النسبة ثابتة لفترات طويلة، مما يؤكد ضعف الاعتماد عليها من قبل بنك السودان كأداة لإدارة السيولة المحلية بالنظام المصرفي[3].

3-هوامش المرابحات ونسب المشاركات:

تعبر هوامش أرباح المربحات ونسب المشاراكات إحدى الأليات التي إستخدمها بنك السودان، لإدارة السيولة في الإقتصاد، و إن تغيير هذه النسب عبر الرفع أو التخفيض في تكلفة هذا التمويل يؤثر مباشرة على عرض التمويل المصرفي والطلب عليه، إذا أراد المصرف المركزي توسيع التمويل أو تضييقه، بعد أسلمة النظام المصرفي أصبح المصرف المركزي هو الذي يحدد هوامش المرابحات، بعد ماكانت المصارف تحددها، مع ترك الحرية للمصارف في تحديد نسب المشاراكات ونصيب المضارب في الربح في المضاربات التي يشترط أن تكون مقيدة[4].

[1] صابر محمد حسن، "إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي(تجربة السودان)" مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] محمد عبد الرحمان وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص 160.

[3] محمد عبد الرحمان وأخرون، "الأسلمة وأثرها على البيئة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص،ص 160، 161.

[4] لقرع فائزة، طيبة عبد العزيز، "دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة في ظل نظام مصرفي إسلامي" –دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 2010-2017–، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية،المجلد12، العدد01، القسم (أ) العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، الجزائر، نوفمبر 2019، ص96.

4-نوافذ البنك المركزي للتمويل:

في ظل عدم شرعية إستخدام سعر الخصم وحتى يستطيع المصرف المركزي القيام بدور الملجأ الأخير للسيولة، والمساهمة في تمويل المشروعات الكبيرة، إبتكر بنك السودان سنة 1998 مما عرف بنوافذ المصرف المركزي للتمويل،[1]

وتم تقسيم نوافذ البنك المركزي للتمويل إلى نافذتين: نافذة العجز السيولي ونافذة التمويل الاستثماري كما يلي[2]:

– نافذة العجز السيولي: يلجأ إليها المصرف عندما يواجه مشكلة سيولة مؤقتة، وتحكم النافذة أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة البنك في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة، ويمنع سوء الإستغلال من قبل أي مصرف،

– نافذة التمويل الإستثماري: فلها هدفان هدف كلي وهدف جزئي، أما الهدف الكلي فهو معالجة القصور في موارد المصارف في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي، ويتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان، بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها المصارف، عن طريق المزاد في إطار شروط محددة، ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة، أما الهدف الجزئي فهو معالجة المشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي، ويتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن طريق المزاد.

و تجدر الإشارة أنه تم إلغاء العمل بنافذة العجز السيولي سنة 2005، وإعتمد بنك السودان ألية أخرى في تسييل الأوراق المالية عبر "نظام سراج"قي تمويل العجز المؤقت وفقا للمنشور 2009/13، ولكن التجربة صاحبتها إفرازات سالبة، استدعت بنك السودان في 21 أوت 2014 ابتكار ألية أخرى وهي صندوق إدارة السيولة بين المصارف، بهدف تخفيض حجم الضخ السيولي بواسطة مصرف السودان المركزي، وبالتالي الحد من الضغوط التضخمية[3] .

[1] لقرع فائزة، طيبة عبد العزيز، "دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة في ظل نظام مصرفي إسلامي" ، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[2] يوسف الفكي عبد الكريم حسين، "السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997- 2008)"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت،" الأزمة الإقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، جامعة سنار، السودان، الفترة: 15-16 ديسمبر 2010، ص،ص 10 ،11.

[3] لقرع فائزة، طيبة عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 98.

5-عمليات السوق المفتوحة

تعتبر السودان من الدول السباقة، في إبتكار أدوات مالية، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتصلح كآلية لإدارة السيولة، عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة، ويستطع بنك السودان المركزي أن يقوم ببيع هذه الشهادات، إذا ما أراد امتصاص ما لدى أفراد المجتمع من نقود، وتخفيف حدة ارتفاع المستوى العام للأسعار، الذي يكون مصحوباً بإنخفاض القيمة الحقيقية للنقود، أما في حالات الكساد، يستطيع البنك شراء أو استرداد الشهادات المركزية، من الأفراد مع منحهم الأرباح المحققة كعائد على الاستثمار،كما يستطيع بنك السودان أيضاً إصدار شهادات جديدة، بقيمة العائد المستحق لمن يرغب من الأفراد، في إعادة استثمار ما يستحق له من ربح، ويساهم بذلك في تحقيق الرواج الاقتصادي أو رفع مستوى التشغيل[1] .

-شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم):

تعتبر أحد الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتطوير أدوات إدارة السيولة وقد تم تطبيقها في (1998م). وتعمل على تطوير سوق ما بين المصارف فيما يختص بالسيولة بالنقد المحلي، مما يقلل من لجوء المصارف إلى البنك المركزي لسد نقص السيولة لدى هذه المصارف، وهي قابلة للتداول وسهلة التسييل، ليست لها فترة سريان محددة،

ولم تكن هذه الأداة فعالة، وبالتالي لم تحقق أهدافها بسبب ضعف العائد منها من جهة، والثقافة المهنية لمعظم الأداوات المصرفية والتي لاتشجع على لجوء المصارف لبعضها فيما يخص سد نقص السيولة[2].

-شهادة مشاركة الحكومة (شهامة):

تم إصدار شهادات شهامة في عام 1999، وهي تقوم على صيغة المشاركة، تصدرها وزارة المالية، والإقتصاد السوداني نيابة عن الحكومة، ويتم تسويقها عبر شركة السودان للخدمات المالية وشركات الوكالة المعتمدة،

فضلاً عن مساهمتها في تعميق سوق الأوراق المالية المحلية، وإدارة السيولة في مستوى كل بنك، فقد أصبحت أداة فعالة لتمويل الميزانية العامة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية

[1] يوسف الفكي عبد الكريم حسي"ن، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997- 2008)"، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] محمد عبد الرحمان وأخرون، "الأسلمة وأثرها على البيئة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، مرجع سبق ذكره، ص 161.

عجز الموازنة العامة، وقد شهدت هذه الأداة نمواً كبيراً بسبب زيادة الطلب عليها من قبل المصارف والجمهور خاصة في مراحل تطبيقها الأولى[1]،

– صكوك الإستثمار الحكومية (صرح)

تم إصدارها لأول مرة في عام 2003، من طرف وزارة المالية، وفقا لصيغة المضاربة، وهي عبارة عن صكوك ذات قيمة اسمية محددة تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية، وتتم تسويقها في السوق الأولية، عبر شركة السودان للخدمات المالية، وهي أداة هامة وفعالة في تعبئة المدخرات المحلية، وتوظيفها في التمويل الحكومي للإنفاق على المشاريع البنية التحتية، فضلا عن إستخدامها من قبل بنك السودان في إدارة السيولة الكلية في الإقتصاد[2]،

– شهادة إجارة البنك المركزي (شهاب)إستحدثها بنك السودان في سبتمبر 2005، بدلا من شهادات (شمم)، التي تم تصفيتها في نوفمبر من سنة 2004،

وهي صكوك مالية يتم إصدارها على صيغة الإجارة، وذلك بغرض تمكين بنك السودان المركزي من ادارة السيولة وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحا، لحملة هذه الصكوك عن طريق تصكيك أصول البنك المركزي وعرضها للمستثمرين، وتتكون من العقارات المملوكة لبنك السودان والتي تم بيعها لشركة السودان للخدمات المالية، وأستؤجرت هذه الأصول المصككة لبنك السودان المركزي، بحيث يوزع من الإجارة 95 %لحملة الصكوك، و5 %للشركة (الوكيل)[3].

– شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة)

تم إصدارها خلال عام 2010، و هي شهادات يتم إصدارها على صيغة الإجارة الإسلامية، وذلك بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية لتوظيفها، لشراء أصول المصفاة وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية، تحقق عوائد للمستثمرين فيها، وتهدف هذه الشهادات إلى توفير فرص استثمارية وتوفير موارد إضافية للدولة، إلى جانب تطوير صناعة الصناديق الإستثمارية في البلاد[4].

[1]لقرع فائزة، طيبة عبد العزيز، "دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة في ظل نظام مصرفي إسلامي –دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 201-2017"، مرجع سبق ذكره، ص95.

[2]مرجع سابق،ص96.

[3]بن ذيبة يمينة، نحو سياسة نقدية من منظور إسلامي في الجزائر ،مرجع سبق ذكره، ص 153.

[4]عبد الرزاق نذير، سمير بن محاد، "السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي-عرض تجربة السودان"، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة ، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، الجزائر، 2022، ص 501.

المطلب الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في السودان في ظل نظام مصرفي إسلامي

بعد ما تم إيضاح الأدوات المستخدمة، من طرف السلطات النقدية، في تنظيم وإدارة السيولة، في الواقع الإقتصادي الإسلامي، متمثلة في التجربة السودانية، التي تعتبر الفريدة من نوعها في العالم، التي طبقت نظام مصرفي إسلامي متكامل في أسسه ومبادئه، ولإبراز دور وفعالية هذه الأدوات في حسن إدارة السيولة لا بد من معرفة مدى فعاليتها في التحكم في المعروض النقدي ومعدلات التضخم في السودان، بعد ما تبنت أسلمة النظام المصرفي، و الجدول التالي يبين تطور المعدلات المستهدفة والفعلية للتضخم والمعروض النقدي في الفترة مابين 2003-2020

الجدول رقم 01: تطور المعدلات المستهدفة والفعلية للتضخم والمعروض النقدي في السودان الفترة مابين

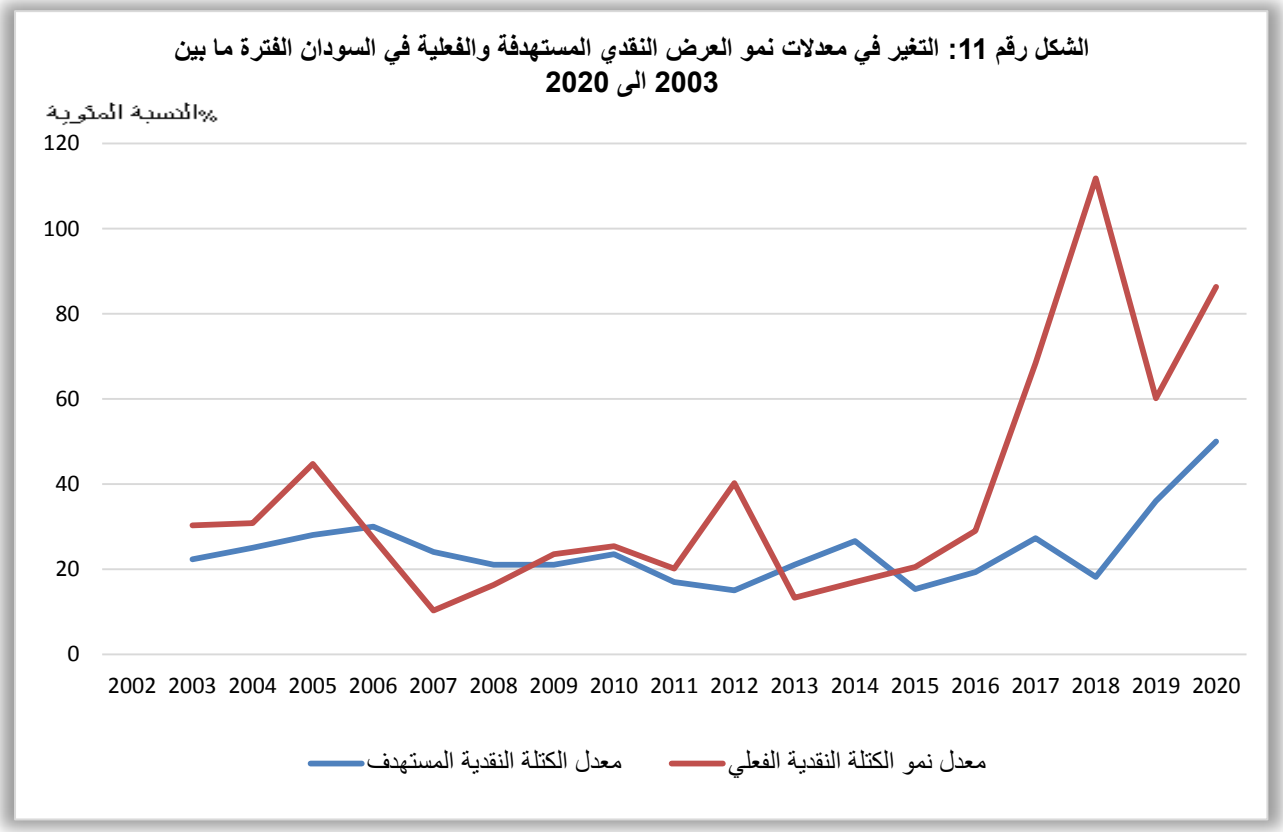
2020–2003

السنة	العرضالنقد الفعلي بالمليون جنيه	معدل تمو الكتلة النقدية المستهدف	معدل نمو الكتلة النقدية الفعلي	معدلالتضخمالمستهدف	معدلالتضخم الفعلي
2002	563,267				
2003	734,086	22.3	30.3	7	7.4
2004	960,446	25	30.8	6.5	8.7
2005	1,40,313,8	28	44.7	7.5	8.5
2006	1,787,178	30	27.3	8	7.2
2007	19,714,6	24	10.3	8	8.2
2008	22,933,2	21	16.3	8	14.2
2009	28,314,5	21	23.5	8	11.2
2010	35,497,9	23.5	25.4	9	13
2011	41,853,0	17	20.1	12	18.1
2012	58,663,3	15	40.2	17	35.1
2013	66,445,7	21	13.3	22	37.1
2014	77,739,0	16.6	17	20.9	36.9
2015	93,642,6	15.3	20.5	25.9	16.9
2016	120,800,1	19.3	29	13	17.6
2017	203,367,5	27.3	68.4	17	32.4
2018	430.786.0	18.2	111.8	19.5	63.3
2019	689.797.6	36	60.1	27.1	51.0
2020	1.284.976.39	50	86.3	30	163.3

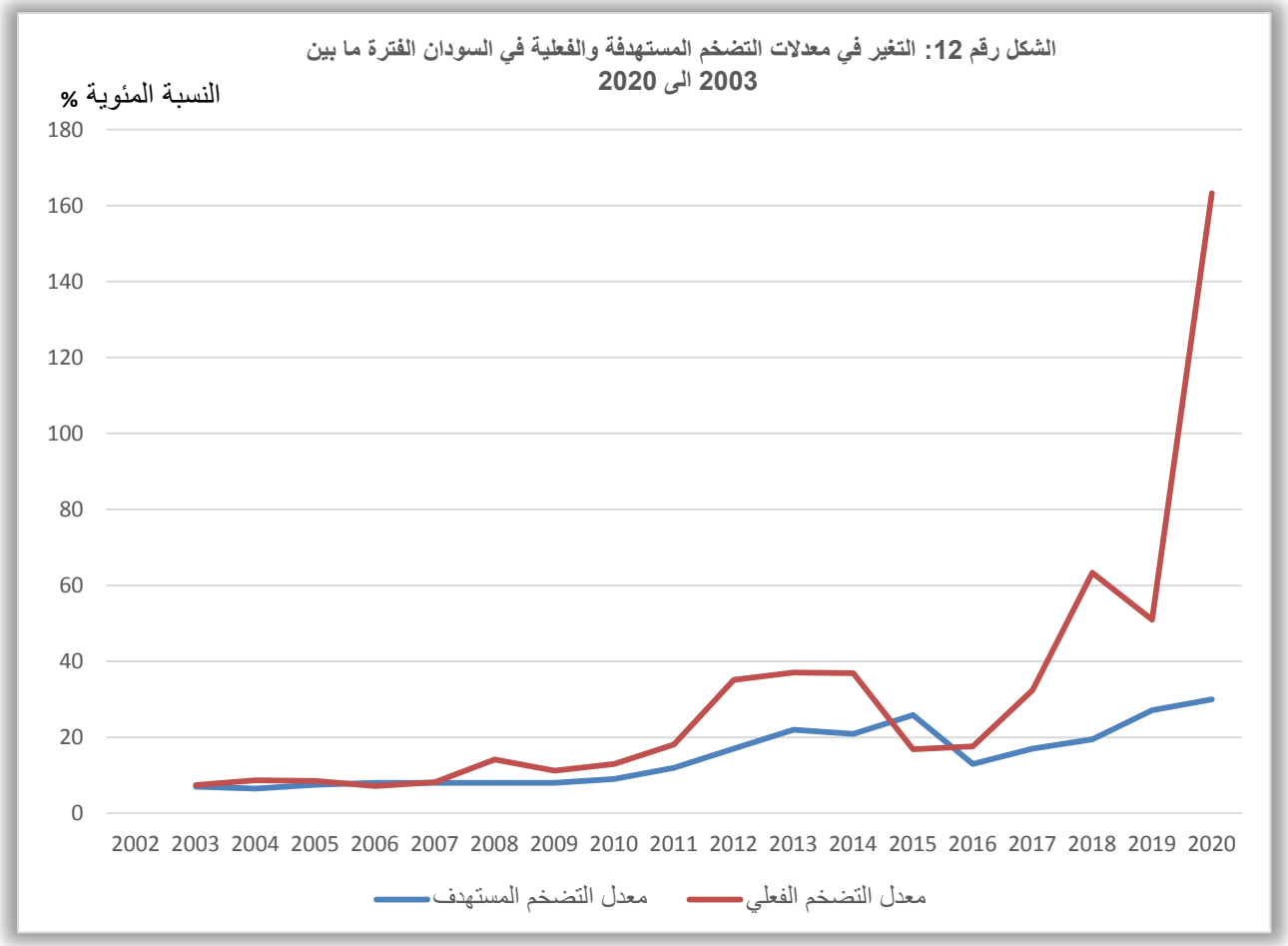
المصدر: إعداد الطالبة بناءا على التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات 2003–2020

بناءا على معطيات الجدول أعلاه رقم:01 توصلنا إلى المنحنيات البيانية التالية:

الشكل رقم 11: التغير في معدلات نمو العرض النقدي المستهدفة والفعلية في السودان الفترة ما بين 2003 الى 2020



المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم: (01)



المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم:(01)

أولا–تفسير وتحليل معطيات الدراسة للفترة 2003–2020

لتفسير المعطيات وتحليل المنحنيات قسمنا فترة الدراسة إلى فترات هي[1]:

أ– الفترة (2003–2007)

1–يعتبر عرض النقود أحد العوامل المؤثرة في أداء الإقتصاد الكلي، ويتكون (بمعناه الواسع m2) من العملة لدى الجمهور، الودائع تحت الطلب، هوامش الإعتمادات المستندية، والودائع لأجل، وإرتفاع العرض النقدي يعزي دائما إلى الإرتفاع في وسائل الدفع الناتجة عن عدة عوامل.

في هذه المرحلة تميزت معدلات التضخم الفعلية بالإستقرار تقريبا، حيث تراوحت المعدلات بين 7.2 % كأدنى قيمة و 8.5%كأعلى قيمة، كما تميزت بتقارب شديد بين معدلات التضخم المستهدفة والفعلية، وفيما يخص العرض النقدي فهناك تفاوت كبير بين معدل نمو الكتلة النقدية الفعلي والمستهدف، كما سجل العرض النقدي الفعلي سنة 2005 إرتفاع كبير قدر ب44.7%، ثم إنخفض سنة 2006 ب27.3 % وإنخفاض كبير سنة 2007 قدر ب 10.3%.

2– أما تفسير المرحلة من خلال المنحنيات، فنلاحظ التقارب الشديد بين معدلات التضخم المستهدفة والفعلية، وإستقرار في المعدلات التضخم الفعلية، مما يعكس فعالية السياسة النقدية بإستخدامها لأدوات السوق المفتوحة الناجعة، والمتمثلة في إستحداث شهادة مشاركة البنك المركزي(شمم)، في يونيو 1998، والتي تم تصفيتها في نوفمبر 2004، وعوضت بشهادة صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، الذي إستحدثها في سبتمبر 2005، وشهادة المشاركة الحكومية(شهامة) التي أصدرها بنك السودان سنة 1999، بالإضافة إلى شهادة الإستثمار الحكومية(صرح) التي صدرت كأول مرة سنة 2003، وكذا إستحداث ما يسمى نافذتي العجز السيولي والإستثمار، وهذا لمعالجة أزمات السيولة المؤقتة، وسد الفجوة التمويلية للمؤسسات والحكومة، وخاصة الزراعة في هذه الفترة ، فنلاحظ هناك تنوع وبدائل في أدوات السياسة النقدية، بالإضافة إلى الأدوات الأخرى التي يستعملها البنك المركزي والتي تطرقنا إليها سابقا،

أما فيما يخص التفاوت الذي سجل في العرض النقدي بين معدل نمو الكتلة النقدية الفعلي والمستهدف، فالعوامل المؤثرة في إرتفاع معدل العرض النقدي لسنة 2005 تتمثل في إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي، ونتج عنه تأثير صافي الأصول المحلية توسعيا بمقدار 175.3 مليار دينار حيث إرتفع بمعدل 34.3%عن عام 2004، ونتج ذلك من استحقاقات الجهاز المصرفي على كل من القطاع الخاص والمؤسسات المالية غير المصرفية، كما شهدت هذه المرحلة نمو مستمر في الإنتاج المحلي والقريب من المستهدف بدءا ب 6.1% إلى

[1] تم الإعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للسنوات 2003–2020، للإستفادة من المعطيات الواردة به لتفسير وتحليل المنحنيات.

10.5 % ، هذا يدل على توسع قنوات الإنتاج المحلي ، أما سبب إنخفاض معدل نمو العرض النقدي لسنة 2007، مرده إلى إنخفاض صافي الأصول الأجنبية، وذلك على الرغم من الإجراءات التي إتخذها بنك السودان خلال عام 2007، بغرض توفير موارد إضافية للمصارف لتمويل القطاع الخاص، المتمثلة في تخفيض نسبة الإحتياط النقدي القانوني من 13% إلى 11%، شراء شهادات المشاركة والإستثمار الحكومية (شهامة و صرح) من بعض مصادر السوق المفتوحة، وشهادات إجارة البنك المركزي (شهاب)، إضافة إلى عمليات بيع النقد الأجنبي لإدارة وتنظيم السيولة خلال عام 2007.

ب-الفترة (2008-2012)

1-تميزت هذه الفترة بشبه تقارب بين معدلات التضخم المستهدفة والفعلية، في السنوات الأولى من الفترة، أما السنتين الأخيرتين سجلت تفاوت كبير خاصة السنة الأخيرة 2012 حيث سجلت 35.1 % كأعلى قيمة، أما أدنى قيمة 11.2 %سجلت سنة 2009، وفيما يخص العرض النقدي فهناك تفاوت كبير بين معدل نمو الكتلة النقدية الفعلي والمستهدف، كما سجل العرض النقدي الفعلي إبتداءا بمعدل 16.3 %، ثم إرتفاع مستمر خلال السنوات الأولى، وتراجع سنة 2011 بمعدل 20.1 %، ثم إرترفع من جديد بشكل كبير سنة 2012 بمعدل 40.2 %،

وما لاحظناه في هذه الفترة أن تغيرات المعدلات الفعلية، للتضخم والكتلة النقدية، معكوسة إلا في السنة الأخير التى شهدت التوافق، حيث إرتفاع العرض النقدي أدى إلى إرتفاع معدل التضخم.

2-إعتمادا على تفسير المنحنيات، وإنطلاقا من الأحداث العالمية والمحلية التي شهدتها هذه الفترة، يمكن تفسير عوامل الفجوات التضخمية المتمثلة في إرتفاع معدل التضخم ب14.2% سنة 2008، والذي تراجع نوعا ما سنة 2009 بسبب توظيف حزمة من الإجرات المتخذة من طرف السلطات الحكومية والمتمثلة في الأدوات غير المباشرة، ثم إستمر مرة أخرى في الإرتفاع خاصة السنة الأخيرة حيث بلغ 35.1%،

وكذا فيما يخص تطور معدلات نمو العرض النقدي الذي عرف تراجع سنة 2011 قدر ب20.1%، ثم إرتفع بشكل مفرط سنة 2012 ب40.2%، وهذا كله مرجعه إلى العوامل التالية التي نذكرها بإختصار:

-تدعيات الأزمة المالية العالمية بداية من سنة 2008، أدت إلى تراجع الطلب العالمي على النفط وإنخفاظ أسعاره، مما أثر سلبا على الإقتصاد السوداني بسبب تراجع عائدات البترول، والذي أدى بدوره إلى تراجع معدلات نمو الإقتصاد السوداني، بحيث إستمر إنخفاض الناتج المحلي الإجمالي من 6.1% إلى أن وصل إلى 1.4%، مما سبب في إرتفاع معظم أسعار السلع الإستهلاكية، وبالتالي إرتفاع في معدلات التضخم الفعلية.

-شهدت هذه الفترة إنفصال الجنوب عن الشمال في يوليو 2011، وما صاحبه من تداعيات سالبة على الإقتصاد القومي،

تأثير خروج البترول من قائمة الصادرات السودانية، وإرتفاع أسعار السلع المستوردة، بالإضافة إلى إنخفاظ سعر صرف العملة المحلية،

-الظروف السياسية والإقتصادية غير المواتية أثرت سلبا على الأداء المالي للموازنة، وبالتالي أدت إلى عجز كلي قدره: 7.653.4 مليون جنيه بنهاية 2012، وقد تم تمويل هذا العجز من مصادر محلية (صكوك، شهادات، إستدانة من البنك المركزي)، ومصادر خارجية،

-تشمل العوامل المؤثرة في إرتفاع عرض النقود خاصة لسنة 2012، إرتفاع صافي الأصول المحلية ب 26.1%،

نتيجة لزيادة التمويل للقطاع الخاص بمعدل 37.1 %وبصفة خاصة التمويل بالعملة الأجنبية الذي إرتفع بمعدل 112% نتيجة لإنخفاض سعر صرف الجنيه السوداني مقابل العملات الأجنبية لسنة 2012،

-كذلك من العوامل المؤثرة في زيادة الكتلة النقدية، تتمثل في زيادة المبالغ المدفوعة بواسطة بنك السودان المركزي، لشراء الذهب من السوق المحلي بنسبة 476%عن عام 2011،

- إرتفاع صافي التمويل الممنوح للحكومة المركزية بمعدل 29.1 %حيث بلغت الزيادة 2000 مليون جنيه بمعدل 133 %عن عام 2011، كما بلغت الزيادة في رصيد التمويل عبر الشهادات بمعدل 52 %مقارنة بعام 2011،

-إرتفاع مديونية السودان الخارجية من 39.8% مليار دولار عام 2011إلى 41.4% مليار نهاية عام 2012، وذلك بسبب تراكم فوائد القروض التعاقدية والفوائد الجزائية، مما أثر سلبا على مؤشرات إستدانة الدين الخارجي للسودان،

-إعتمدت السياسة النقدية في هذه الفترة على أدوات السوق المفتوح بإستعمال شهادات (شهامة، صرح، شهاب) وكذلك شهادة شامة لسنة 2010، كما إستعملت أداة الإحتياط النقدي القانوني حيث خفضت النسبة من 11% إلى 8% سنة 2009، ثم إرتفعت النسبة إلى 11% سنة 2010،

-إيداع ودائع إستثمارية من طرف بعض المصارف، وشراء الأوراق الحكومية من بعضها لمعالجة عجزها السيولي، بالإضافة إلى تقديم تمويلات عن طريق نافذة التمويل الإستثماري، بصفته المقرض الأخير(البنك المركزي)

-تراوحت نسبة هوامش أرباح المرابحات بين 11.4%- 12.1 %سنة 2008، وبين 9.7 %– 11.6 %سنة 2009، وبقيت 9.7 %سنة 2010،

-إرتفعت نسبة المشاركات في سنة 2009 عن السنة السابقة حيث تراوحت النسبة بين 28.3 %-39.4 %، بينما حددت سنة 2010 %ب 33.7%.

ج- الفترة (2013-2017)

1-إن التغير في معدلات التضخم سجلت خلال هذه الفترة، تفاوت وعدم توافق المعدلات المستهدفة مع الفعلية،

فيما يخص المعدلات الفعلية سجل أدنى معدل 16.9 %لسنة 2015، وأعلى معدل 37.1 %لسنة 2013، وعرفت هذه المعدلات إنخفاض نتيجة التنسيق مع السياسة المالية والتمويلية، وكذا الإجراءات المتخذة فيما يخص الأدوات المستعملة غير المباشرة، لإحتواء الفجوات التضخمية،

أما التغير في معدلات العرض النقدي، سجلت خلال هذه الفترة كذلك تفاوت وعدم توافق المعدلات المستهدفة مع الفعلية، بإستثناء سنة 2014 حيث كانت الزيادة الفعلية متوافقة مع المعدل المستهدف، نتيجة للسياسة التنسيقية بين البنك المركزي و وزارة المالية، حيث سجلت في هذه الفترة أدنى معدل 13.3% لسنة 2013، وأعلى معدل 68.4% لسنة 2017.

2- بخصوص تفسير وتحليل المنحنيات يمكن ملاحظة مايلي:

-شهدت هذه الفترة تحسنا في مؤشرات السلامة المالية للمصارف، خاصة السنوات الأربعة الأولى التي تميزت بحزمة من الإجراءات،

-إرتفاع كفاية رأس المال عبر سنوات هذه المرحلة، وإنخفاض نسبة التعثر المصرفي، الذي عرف تحسنا من سنة إلى أخرى،

-إرتفاع العرض النقدي لسنة 2015، سببه دخول البنك المركزي في تمويل شراء بعض السلع والمنتجات، بهدف دعم أسعارها ، والسبب الأخر إستمراره في شراء الذهب وتخصيصه لإستيراد السلع الإستراتيجية، من جهة أخرى ساهمت الجهود المبذولة من طرف البنك المركزي و وزارة المالية بالنزول بمعدل التضخم من 36.9 %لسنة 2014 إلى 16.9%في سنة 2015، ومن أهم تلك الجهود كذلك إطلاق صندوق إدارة السيولة بين المصارف منذ سبتمبر 2014، والذي ساهم قي إمتصاص جزءا مقتدرا من التوسع النقدي عام 2015،

-أما السنة الأخيرة 2017 والتي تميزت بعودة إرتفاع معدل التضخم الذي كان سببه الإرتفاع الكبير في العرض النقدي، ويرجع هذا الإنحراف إلى إرتفاع الإستدانة الحكومية المؤقتة، ورصيد الضمانات المدفوعة نيابة عن الحكومة، بالإضافة إلى فروقات سعر شراء عائدات الذهب وتخصيصه للحكومة بسعر أقل وكذا فروقات دعم القمح، بالإضافة إلى إرتفاع تمويل المصارف للقطاع الخاص وتحريك سعر الصرف،

- تزامن عام 2017 في نهايته مع رفع العقوبات الإقتصادية والتجارية الأمريكية، ولذلك شهدت الفترة برامج تلتها حزمة من المراجعات والإجراءات، للتهيؤ لمرحلة رفع العقوبات وعلى رأسها العودة للتعامل بالدولار الأمريكي، ومحاولة تطبيق علاقات المراسلة مع المصارف في جميع الدول.

د- الفترة (2018-2020)

1-إن التغير في معدلات التضخم سجلت خلال هذه الفترة تفاوت وعدم توافق المعدلات المستهدفة مع الفعلية،

فيما يخص المعدلات الفعلية سجل أدنى معدل 51.0 %لسنة 2019، وأعلى معدل 163.3 %لسنة 2020، إنخفض معدل التضخم سنة 2019، ثم إرتفع سنة 2020، وهو أعلى معدل يسجل منذ عقدين من الزمان، بسبب إرتفاع في المعروض النقدي أما التغير في معدلات العرض النقدي سجلت خلال هذه الفترة كذلك تفاوت وعدم توافق المعدلات المستهدفة مع الفعلية، حيث سجلت في هذه الفترة إرتفاع في معدلات الكتلة النقدية، أدنى معدل 60.1% لسنة 2019، وأعلى معدل 111.8 % لسنة 2018.

2- بخصوص تفسير وتحليل المنحنيات يمكن ملاحظة مايلي:

شهدت هذه الفترة إرتفاع في معدلات التضخم حتى وصلت إلى 163.3 سنة 2020 والتي لم يسبق لها مثيل منذ عقدين من الزمان، وكذلك إرتفاع في معدلات الكتلة النقدية وهذا بسبب الإستدانة المؤقتة للحكومة من البنك المركزي، وكذا الزيادة في بند إعادة التقييم في أصول وخصوم البنك، الناتج عن تغيرات سعر الصرف وكذا تمويل القطاع الخاص، إنخفاض معدل نمو القطاع الزراعي بسبب السيول الجارفة والفياضانات، بالإضافة إلى أثار رفع الدعم عن الوقود وتقلبات سعر الصرف، إرتفاع المديونية المتزايد بسبب تراكم الفوائد الجزائية، بالإضافة إلى الظروف السياسية و الخارجية المتمثلة في بدأ ثورة ديسمبر 2018، تأثير الإقتصاد السوداني مثل بقية الإقتصادات الأخرى، بجائحة كورونا، وأثار الفياضانات التي ضربت البلاد،

والإجراءات المتخذة تمثلت في السماح بتصدير الذهب بواسطة أي شخص طبيعي أو معنوي، حصر صادرات الذهب في إستراد السلع الإستراتيجية، المتمثلة في الأدوية والمعدات الطبية والقمح ودقيق القمح، والمنتوجات البترولية، تشجيع المصارف في منح التمويل للقطاع الخاص بالتركيز على القطاعات ذات الأولوية والمتمثلة في

الإنتاج الصناعي، التركيز على إنتاج وتصدير السلع التي تستهدف زيادة الصادرات وإحلال الواردات، تطبيق سياسة الشمول المالي.

ثانيا: إستنتاجات الدراسة

من خلال دراستنا لفعالية أدوات السياسة النقدية المتمثلة في السياسة التوسعية و الإنكماشية في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2020 نستنتج مايلي:

أ– الأدوات و الآليات التي استعملت من خلال السياسة التوسعية أو الإنكماشية تتميز بالتنوع و المرونة خاصة أدوات السوق المفتوحة، وكذا صندوق إدارة السيولة بين المصارف الذي أستحدث حديثا حيث نجح في إمتصاص السولة وتخفيض معدل التضخم سنة 2009، وكذا سياسة شراء وبيع الذهب ..الخ،

ب–الأدوات المستعملة لها فعالية خاصة لسنوات الفترة الأولى، أما في الفترة الثانية رغم الحزمة المتنوعة من الأدوات والإجراءات إلا أنها كانت قليلة الفعالية، وهذا لأسباب سياسة وإقتصادية صعبة جدا خارجة عن نطاق السلطة النقدية، والتي ذكرت أنفا، كما شهدت الفترة الثالثة تحسنا في السلامة المالية للمصارف من خلال التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية، أما الفترة الأخيرة تميزت بإرتفاع غير مسبوق لمعدلات التضخم والمعروض النقدي، بسبب إستدانة الحكومة من البنك المركزي، وتمويل القطاع الخاص، وكذلك بسبب الظروف السياسة ، وتدعيات أزمة كورونا، والفياضانات الخطيرة،

ج–الإرتفاع المستمر للمديونية الخارجية بسبب الفوائد المتراكمة، و الضغوطات الناتجة عنها، المؤثرة على الإقتصاد السوداني،

د–السياسة النقدية لها أهداف إجتماعية كما لها أهداف إقتصادية، مثل دخول البنك المركزي في تمويل شراء بعض السلع والمنتجات بهدف دعم أسعارها،

هـ–نجاح وتنسيق السياسة النقدية والسياسة التمويلية في إدارة وتنظيم التسهيلات التمويلية والإستثمارية، وكذالك إستقطاب الموارد المالية، وتوعية الجمهور بالمعاملات الشرعية، والإبتعاد عن الكسب الحرام، يعد أكبر نجاح للنظام المصرفي الإسلامى خاصة مع الأخذ في الاعتبار قصر عمر التجربة السودانية.

المبحث الثاني: إصلاح وتعديل أدوات السياسة النقدية في الجزائر وفق متطلبات الشريعة الإسلامية

تمر الجزائر منذ الإستقلال بإصلاحات غير مستقرة ، وأهمها الإصلاحات التي جاء بها القانون 90-10 الذي يعد النقطة الفاصلة بين النظام الإقتصاد الموجه ونظام إقتصاد السوق، لكنها إصلاحات كلها لم تحقق الأهداف المسطرة للتنمية الإقتصلادية، ولم تتطلع إلى طموحات الدولة، لأنها إصلاحات تستند إلى أنظمة ومذاهب وضعية وتركز على التعاملات الربوية المحرمة في ديننا الحنيف والتي لا يكون من وراءها سوى جر ويلات الأزمات والتقلبات المالية، لذلك لا بد على الجزائر أن تخوض تجربة حقيقية وبنية صادقة في تغيير سياستها وفق الضوابط الشرعية عبر مراحل التدرج مع الإستفادة من ببعض نماذج الدول الإسلامية كتجربة السودان مثلا،

ورغم النجاح التي تحققه الصيرفة الإسلامية في العالم، بحيث هناك بعض الدول تبنت نظاما إسلاميا كاملا بما فيه البنك المركزي الإسلامي، إستطاعت أن تحقق نمو إقتصادي وتقف صامدة في وجه الأزمات المالية، في حين مازالت الصيرفة الإسلامية في الجزائر فتية ومتأخرة، فقد تبنت الفكرة منذ حوالي عشرين سنة، ممثلا ببنكين البركة والسلام، ولكن مازالت تواجه عراقيل وتحديات متعلقة بالنصوص القانونية وخصوصا بالسياسة النقدية بالرغم من التوجهات المتزايدة للخدمات المصرفية الإسلامية،

كما أن الجزائر تخوض تجربة فتح فروع ونوافذ للمعاملات والخدمات المصرفية الإسلامية في بنوكها التقليدية، غير أن هذه الصيرفة تواجه كذلك العديد من المشاكل والعراقيل والتي تحد من تطورها ونجاحها.

المطلب الأول: الإصلاحات القانونية للسياسة النقدية في الجزائر

عانت الجزائر من إختلالات إقتصادية، مالية، ونقدية، أدى بها إلى ضرورة تبني إصلاحات عميقة من خلال قانون النقد والقرض رقم: 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 الذي يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية، ويعد بحق إعترافا بالدور والمكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، فقد جاء بأفكار جديدة تتعلق بالنظام البنكي وأدائه، وتميز بإعادة تنشيط دور الوساطة المالية، وإبراز دور النقد و أهمية السياسة النقدية، كما يعد نقطة تحول بين الإقتصاد الموجه وإقتصاد السوق، ونتناول أهم الأهداف والمبادئ التي جاء بها من خلال المراحل التي مرت بها إصلاحات السياسة النقدية .

أولا:إصلاح السياسة النقدية وفق قانون النقد والقرض 90-10

تميزت هذه الفترة بصدور قانون النقد والقرض 90-10 وأهم الأهداف والمبادئ التي جاء بها تتمثل فيمايلي[1]:

أ-تعزيز الإصلاحات الهيكلية عموما، والنظام المصرفي بصفة خاصة، إعطاء الإستقلالية للمؤسسات المالية والمصرفية التي تصبح تعمل وفقا لمعايير إقتصاد السوق المتمثلة في الربحية والمردودية المالية والملائمة،

ب-إعطاء البنك المركزي مكانته و رد إعتباره، وأصبح يسمى بنك الجزائر، وكذا الإعتراف بأهمية ومكانة البنوك التجارية في مجال التنمية،

ج-تقنين العلاقة بين الخزينة العامة والبنك المركزي من خلال فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية بوضع سقف خاص بمبلغ التسبيقات لا تتجاوز 10 % من إيرادات السنة السابقة للخزينة هذا من جانب، والجانب الأخر خاص بالمدة القصوى بسداد هذه التسبيقات والتي لا تتجاوز 240 يوم،

د-إنشاء بورصة القيم المنقولة لتشجيع البحث عن الإدخار وتسيير الميزانية، والحث على تجميع المدخرات متبعا سياسة تحرير أسعار الفائدة تدريجيا حتى يتم القضاء على المضاربة التي تتم في السوق الموازية، ولهذا فإن قانون النقد والقرض يسمح بإقامة بنوك خاصة وأجنبية، على أن يكون نشاطها التمويلي موجه نحو توسيع وتطوير الإنتاج، تمويل الصادرات، تمويل السكن،

هـ-الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية، بحيث كانت القرارات النقدية تتخذ لتعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، لكن مثل هذه القرارات أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية بناءا على الوضع النقدي السائد، وليس على أساس كمي حقيقي كما في السابق، وهذا يبرز إحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الإقتصادي، وإستعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول على تسيير السياسة النقدية، كما لم يعد لجوء الخزينة إلى البنك المركزي لتمويل عجزها تلقائيا كما كان في السابق، بل أصبح يخضع لقوانين، وتناقصت إلتزاماتها في تمويل الإقتصاد، بإستعادة البنوك التجارية والمالية لوظائفها ومن أهمها منح القروض ،

و-تأسيس سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن السلطات المالية، تتمثل في مجلس النقد والقرض تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية للدولة، تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، بحيث أعيد للبنك المركزي صلاحياته كمسؤول أول في تسيير النقد والإئتمان، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا إقتصادية، مع إلغاء

[1] خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص ،ص 276-280.

الإكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه المهمة،

ز- كما أدخل نظام النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري، حيث يتمثل هيكل النظام النقدي في:

-بنك الجزائر،

-الخزينة العامة ،

- البنوك والمؤسسات المالية (البنوك التجارية، المؤسسات المالية، البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية)،

وخلال هذه الفترة قامت الجزائر بتطبيق التشدد المالي بعد التوقيع على إتفاقيتين مع مؤسسة النقد الدولية في عام 1989و1991 حيث تميزت سياسة التشدد المالي بمايلي[1]:

-مراقبة توسيع الكتلة النقدية للحد من التدفق النقدي وتقليص حجم الموازنة العام،

-تحرير الأسعار وتخفيض قيمة العملة،

-تحرير التجارة الخارجية والسماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية،

لكن سرعان ماتم التراجع عن هذه السياسة بإتباع سياسة نقدية توسعية.

ونتيجة العراقيل والقيود التي وقفت أمام إعادة التوازن الداخلي والخارجي، لجأت الحكومة إلى صندوق النقد الدولي لإبرام برنامج تكييفي معه لمدة سنة من 1994/04/01إلى 1995/03/31، ومن البنود التي إستهدفها الإتفاق[2]:

-تحقيق نمو مستقر ومقبول،

-تخفيض حدة التضخم،

-تحرير التجارة الخارجية،

[1] قيراط فريال، متطلبات تفعيل السياسة النقدية في ظل إعتماد الصيرفة الإسلاميةبالجزائر مع دراسة لعينة من الدول، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة 2021-2022، ص 181.

[2] خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 314.

وقد إستهدفت السياسة النقدية[1]:

-دعم سعر الصرف الدينار بالحد من الضغط التضخمي عن طريق تخفيض معدل التوسع النقدي (M2) إلى 14 % لفترة البرنامج مقارنة ب21 % في 1993 وكذا :

-رفع معدل إعادة الخصم إلى15 %،

-جعل معدل تدخل البنك المركزي في السوق النقدية عند مستوى 20 %،

-معدل السحب على المكشوف للبنوك على بنك الجزائر يعادل 24 %،

- التخلي عن إستعمال الوسائل المباشرة لمراقبة قروض الإقتصاد، لإحلال مكانها الوسائل غير المباشرة،

وبالرغم من تطبيق كل هذه السياسات إلا أن عدم إستقرار التشريع المصرفي في الجزائر لا يزال السمة السائدة في الجزائر، لا سيما الضعف الذي لا يزال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي، لذلك لجأت الجزائر إلى إصلاحات أخرى.

ثانيا: إصلاح السياسة النقدية وفق الأمر 01-01 و الأمر 03-11

أ-جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10عن طريق الأمر رقم01-01 المؤرخ في 2001/02/27 وأهم ماجاء فيه الفصل بين صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض (السلطة النقدية) لتعزيز الإستقلالية النقدية، السماح بالتنسيق بين السلطة النقدية و محافظ بنك الجزائر، إبراز ضرورة التنسيق بين الجهاز التنفيذي وبنك الجزائر، في تطبيق السياسات النقدية والميزانية[2]،

ب-الأمر 03-11 الصادر في 2003/08/26، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 و جاء هذا الأمر بعد الأزمات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري، بإفلاس كل من بنك الخليفة الخاص، والبنك الصناعي التجاري الجزائري، الذي كشف عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي[3]،

[1] خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 314.

[2] مرجع سابق، ص 274.

[3] عدوان علي، بن سماعين حياة، "دراسة تحليلية لواقع الكتلة النقدية في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض خلال فترة (1990-2020)"،دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد1، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة 2022 ، ص 21.

لذلك نذكر أهم الأهداف التي جاء بها الأمر 03-11 وهي[1]:

-الفصل بين الإدارة ومجلس النقد والقرض، توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض وإضافة شخصان معينان من رئاسة الجمهورية تابعين لوازرة المالية، لتدعيم الإشراف والرقابة على البنوك ،

-الحد من إستقلالية محافظ البنك المركزي، إذ لم يحدد القانون مدة عهدة محافظ البنك المركزي ولا عهدة نوابه الثلاث،

-تكثيف التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المسائل المالية،

-حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، ومضاعفة الجزاءات بالنسبة للإنحرافات المتعلقة بالنشاطات البنكية،

-الإعتماد على تكوين القدرات والكفاءات التي يمتلكها بنك الجزائر،

-ضرورة توفر نظام معلوماتي فعال،

ثالثا: إصلاح السياسة النقدية وفق الأنظمة (04-01، 04-02، 04-03)

أ-النظام رقم:04-01 الصادر في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية الناشطة داخل الجزائر فالمقصود رأس المال التأسيسي الذي يساوي على الأقل 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك، و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، وكل مؤسسة لا تحترم هذه الشروط يتم سحب الترخيص منها[2]،

ب-النظام رقم:04-02 الصادر في 2004/03/04 المحدد لشروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، حيث يتروح بين 0% و15 %كحد أقصى[3]،

ج-النظام رقم:04-03 الصادر في 2004/03/04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من البنوك، وقد حدد هذا النظام نوع الودائع المعنية بالتعويض والمستثناة كذلك منه، وكذا الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع[4]،

[1] خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 287-288.

[2] المواد1-2 من النظام 04-01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر.

[3] المواد5-6 من النظام 04-02 المؤرخ ف 2004/03/04 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي.

[4] المواد 3-8 من النظام 04-03 المؤرخ ف 2004/03/04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية .

رابعا: إصلاح السياسة النقدية وفق النظام رقم: 09-02

أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم: 09-02 الصادر في 2009/05/26 المتعلق بعمليات السياسة النقدية، وسائلها وإجراءاتها، وذلك في أعقاب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وقد حدد هذا النظام بشكل خاص[1]:

-مقابلات عمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر كضمان، والعقوبات التي يمكن التعرض لها حال عدم إحترام إلتزاماتها بصفتها كمقابلات،

-الأوراق المقبولة كضمان من طرف البنك المركزي لهذه العملية، الخاصة بالتنازلات المؤقتة أو النهائية وكذا طريقة تقييمها،

-عمليات السياسة النقدية خاصة تلك التي يكون بنك الجزائر مدعو للقيام بها في السوق النقدية،

-التسهيلات الدائمة بصفتها عمليات تتم بمبادرة من طرف البنوك، التي تشكل مقابلات لعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر،

-إجراءات حركة الأموال الخاصة بعمليات السياسة النقدية،

-الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض وتلك غير القابلة للتفاوض في السوق النقدية، والشروط الخاصة بالفوائد المطبقة على عمليات التنازل، وتواريخ النضج ودرجة السيولة،

-تعيين بنوك والمؤسسات المالية التي تخضع لعمليات السياسة النقدية وكذا جملة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها البنك في حالة عدم الإلتزام بإجراءات السياسة النقدية،

-تنظيم وتطوير إجراءات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية،

-الأدوات المتوفرة لدى بنك الجزائر لبلوغ أهداف السياسة النقدية وتحديد آلياتها،

-ضبط حركة الأموال المتداولة في إطار ممارسة عمليات السياسة النقدية، والتي يجب أن تنتقل عبر الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة،

إعادة النظر في تقنية التسهيلات الدائمة التي أستحدثت في عام 2002 والتي إستعملها بنك الجزائر من أجل إمتصاص السيولة الزائدة،

[1] قيراط فريال، متطلبات تفعيل السياسة النقدية في ظل إعتماد الصيرفة الإسلامية بالجزائر مع دراسة لعينة من الدول، مرجع سبق ذكره، ص،ص 183-184.

فقد تضمن هذا التنظيم القانوني على تشكيلة كاملة من إجراءات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية وخارج السوق النقدية، والهدف الصريح للسياسة النقدية هو إستقرار الأسعار.

خامسا: إصلاح السياسة النقدية وفق الأمر رقم: 10-04

تميزت هذه الفترة بوضع مالي متين للإقتصاد الجزائري وذلك لوجود وفرة مالية ناجمة عن إرتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، وجاء الأمر 10-04 الصادر في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 03-11 متضمنا ما يلي[1]:

-إعفاء بنك الجزائر من العمليات المرتبطة بنشاطات من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها،

-تمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على إستقرار الأسعار وتوفير أفضل الشروط في ميدان النقد والقرض والصرف والحرص والحفاظ عليها، لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار النقدي والمالي،

-تدعيم الرقابة الداخلية للمصرف والمؤسسات المالية وتأطير المخاطر مابين البنوك والسيولة،

-يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها،

وقد تم خلال هذه الفترة تطبيق برنامج توطيد النمو الإقتصادي للفترة 2010-2014، الذي جاء في ظل إعادة الإعمار الوطني، ببرنامج الذي إنطلق قبل 10سنوات لدعم الإنعاش الإقتصادي، لتحسين التنمية البشرية، إرتفاع معدلات النمو، إنشاء مناصب شغل جديدة لخريجي الجامعات: إنخفاظ معدلات التضخم وحدوث إستقرار نقدي.

سادسا: إصلاح السياسة النقدية وفق القانون رقم: 17-10

شهدت أسعار النفط منذ أكتوبر2014 إنخفاضا مذهلا ، وبما أن الجزائر تمول إقتصادها من هذا القطاع بأكثر من 97 % حسب ما يؤكده التقرير السنوى لبنك الجزائر، ومن خلال المعطيات التي تؤكد تبعية الإقتصاد الجزائري الممول بنسبة 97.28 % من قطاع المحروقات، وبنسبة 2.72 % من طرف قطاعات خارج قطاع المحروقات[2]، ونظرا لضعف الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، حقق الميزان التجاري عجوزات متوالية من سنة 2014 إلى سنة 2016، الأمر الذي ظهر أثره جليا على ميزان المدفوعات،كما تسببت

[1] قيراط فريال، متطلبات تفعيل السياسة النقدية في ظل إعتماد الصيرفة الإسلامية بالجزائر مع دراسة لعينة من الدول، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[2] فوري صباح الشريف، "تشخيص الإقتصاد الجزائري للفترة مابين 2014-2018، بين تقلبات أسعار النفط وأعراض المرض الهولندي"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مجلد 15، العدد 03، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، نوفمبر، الجزائر، 2020، ص 306.

العجوزات المتوالية في ميزان المدفوعات إلى تراجع حاد في إحتياطات الصرف الرسمية، مما أدى إلى إنخفاض سعر الصرف الرسمي، كما أن إنخفاض أسعار النفط ظهر أثره المباشر على المداخيل الضريبية وشبه الضريبية، والتي تعد من أهم مصادر تمويل ميزانية الدولة، الأمر الذي أحدث عجوزات متوالية لهذه الميزانية، وفي هذه الظروف أصبح لزاما على الجزائر البحث عن سبل سريعة لتغطية العجز المتفاقم في ميزانية الدولة، لذلك لجأت الحكومة إلى سياسة نقدية غير تقليدية وتعرف بسياسة التيسير الكمي، وهو ماجاء به قانون النقد والقرض لسنة 2017،

جاء القانون رقم: 17-10الصادر في 2017/10/11 متمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يهدف إلى قيام بنك الجزائر بشراء مباشرة السندات التي تصدرها الخزينة العمومية لمدة خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 45 مكرر بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، وهذا من أجل المساهمة على وجه الخصوص في[1]:

-تمويل الصندوق الوطني للإستثمار

-تنفذ هذه الألية لمراقبة تنفيذ برامج الإصلاحات الهيكلية الإقتصادية، ومراقبة الميزانية والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الأمر إلى تحقيق توازنات في خزينة الدولة وتحقيق توازن في ميزان المدفوعات، تحدد ألية تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر بالتنظيم،

-أصبح بإمكان بنك الجزائر طباعة المزيد من الدينار لتلبية حاجيات الخزينة العمومية، وهذا يعتبر تمويل غير تقليدي للإقتصاد، حيث كان فيما سبق قبل هذا التعديل لا يمكن للبنك لمركزي طباعة عملة إضافية إلا وفق حسابات دقيقة حول الوضعية الإقتصادية،

وسياسة التيسير الكمي هي أداة حديثة للسياسة النقدية، يطبقها البنك المركزي من خلال شراء سندات حكومية من المؤسسات المالية والبنوك التجارية مما يرفع من عملية الإقراض والإئتمان، ما يستدعي خلق النقود[2].

بدأ بنك الجزائر بتطبيق سياسة التيسير الكمي في أكتوبر 2017، بإصدار نقدي دون تغطية بموجب القانون، بحيث أعطت الحكومة مبررات لسياستها من خلال إعتبار أن هذا الأسلوب طبق في الدول المتقدمة، كما

[1] عدوان علي، بن سماعين حياة، "دراسة تحليلية لواقع الكتلة النقدية في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض خلال فترة (1990-2020)"،مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2]ChrisBrightman,What's Up? Quantitative Easing and Inflation, Research affiliates, January 2015, https://www.researchaffiliates.com .

إعتبرت أن المبالغ المخصصة للتمويل غير التقليدي موجهة نحو الإستثمار[1]،

حيث بلغت المبالغ المخصصة للتمويل غير التقليدي تمثل 46.4 % في سنة 2017 من الإيرادات العادية لسنة 2016 أما مبلغ التمويل غير التقليدي لسنة 2018 أصبحت تمثل 77 % من الإيرادات العادية لسنة 2017[2]،

ولكن يبقى هناك إختلاف كبير بين برامج التمويل غير التقليدي في الجزائر وفي الدول المتقدمة، هو أن هذه الأخيرة استخدمت هذا الأسلوب لتحفيز النشاط الإقتصادي، بعدما أصبحت أسعار الفائدة عديمة الفعالية أي حالة مصيدة السيولة، وكذلك تتميز بأجهزة إنتاجية نشطة، تستجيب لتغيرات الكتلة النقدية وفق نموذج كينز، بينما الجزائر أستخدمت هذا الأسلوب لتغطية عجز الميزانية بعد إنخفاض أسعار النفط كما لها إمكانيات ضعيفة للرفع من أدائها الإقتصادي مما يجعل أثار هذا الاصدار تنعكس مباشرة على المستويات العامة للأسعار ، بحيث تطور المستوى العام للأسعار في الجزائر خلال فترة تطبيق هذه السياسة،

وتجربة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوربي كانت لها أثار ايجابية على الاقتصاديين، وبالتالي ليستا بنموذج يقتدى به في الجزائر [3].

سابعا: إصلاح السياسة النقدية وفق القانون رقم 23-09 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي

يهدف هذا القانون إلى تحسين الشفافية، وتعزيز الحوكمة والرقابة الإحترازية، قي النظام المصرفي الجزائري، تأسيس لجان، وتوسعة صلاحيات المجلس، وأهم ما جاء به:

يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة، تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية [4]:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية،

- العملات الأجنبية،

- سندات الخزينة،

[1] هدى هذباء يونسي، ماجدة مدوخ، "أثر سياسة التيسير الكمي على المستوى العام للأسعار في الجزائر" ،مجلة أفاق العلمية المجلد 11، العدد 02، ، جامعة الأغواط مخبر العلوم الإقتصادية وعلوم التتسيير، أفريل، الجزائر، 2019، ص351.

[2] المرجع السابق، ص349.

[3] المرجع السابق، ص، ص 351-352.

[4] المادة 40 من قانون 23-09 المؤرخ في 12يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، الجريدة الرسمية ، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023، ص 08.

– سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن،

يمكن لبنك الجزائر أن يقدم حسب تقديره، وكملاذ أخير، سيولة استعجالية لبنك ذي ملاءة، يواجه مشكلة سيولة مؤقتة، كما.يجب أن يكون منح السيولة الاستعجالية مضمونا بالكامل بسندات ملائمة[1]،

–تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية، كما يجب عليها وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية بحيث يحتوي على الإجراءات والتنظيم الداخلي، الكفيلة بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات معقولة فيما يخص السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات، موثوقية المعلومات المالية، أمن الأصول، وهذا من أجل التخفيف من مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية[2]،

– توسعة صلاحيات مجلس النقد والقرض والذي سمي بالمجلس النقدي والمصرفي، منها منح ترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها، وسحب الإعتماد، منح ترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، ولمزودي الخدمات، ووسطاء مستقلين، ومكاتب الصرف، وكذلك يرخص بإنشاء بنوك إستثمارية وبنوك رقمية،[3]

–تأسيس عدة لجان تتمثل في[4]:

تأسيس لجنة مصرفية وهي عبارة عن سلطة إشراف ورقابة، تأسيس لجنة وطنية للدفع، تتمثل مهمتها في تطوير وسائل الدفع الكتابية من أجل المعاملات المصرفية، وتقوية الشمول المالي، وتؤسس لجنة الإستقرار المالي وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الإحترازية الكلية، تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة، تسيير الأزمات.

المطلب الثاني: أهم الإصلاحات القانونية في الجزائر المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

أعطت الحكومة الجزائرية رسميا للبنوك المعتمدة في الجزائر الضوء الأخضر لدعم الصيرفة الإسلامية والسماح للبنوك التقليدية العمل فيها، في ظل التغيرات العالمية الحاصلة بهدف مواجهة مشكلة السيولة التي خلفتها الأزمة المالية منذ 2014، حيث أصبح أمر التوجه نحو تطوير الصيرفة الإسلامية كحل لذلك، بإصدار نصوص خاصة بالصيرفة الإسلامية،

[1] المادة 47 من قانون 23–09 المؤرخ في 12يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، مرجع سبق ذكره ص 09.
[2] المادة 107–108 من قانون 23–09 المؤرخ في 12يونيو سنة 2023، مرجع سابق، ص 18.
[3] المادة 61، 64، 90 من قانون 23–09 المؤرخ في 12يونيو سنة 2023، مرجع سابق، ص، ص 11، 12، 16.
[4] المواد 116، 157،156،155، 163 من قانون 23–09 المؤرخ في 12يونيو سنة 2023، مرجع سابق، ص، ص 19، 24، 25.

أولا: النصوص المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: أصدرت الدولة الجزائرية نصوص تتعلق بالصيرفة الإسلامية المتمثلة في مايلي:

أ- قراءة في النظام رقم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية

قدم المشرع الجزائري نصا قانونيا للصيرفة الإسلامية أطلق عليه مسمى " الصيرفة التشاركية". وذلك بمقتضى النظام رقم: 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 09 ديسمبر 2018،يحتوي هذا النظام على اثني عشر مادة، منها المتعلقة بتعريف الصيرفة التشاركية وأهم مكوناتها، ومنها الضابطة للإجراءات الممارسة لهذا النشاط، ويعد هذا النظام أول خطوة نحو تحسين وتطوير المنظومة القانونية للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة " التشاركية"، التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية[1]، وفي مفهوم هذا النظام تعد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية، المتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم وكذا الودائع في حسابات الاستثمار، و تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لأحكام المادة 3من النظام 13-01 المؤرخ في 08 أفريل2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية[2].

يتعين على المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعتمدة تقديم المعلومات الأتية دعما لطلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر: بطاقة وصفية للمنتوج، رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، الإجراءات الواجب إتباعها لضمان الإستقلالية الإدارية والمالية ل "شبابيك المالية التشاركية"عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية[3]

[1] المادة1 من النظام18-02المؤرخ في 2018/11/04 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

[2] المادة 2 من المرجع السابق.

[3] المادة 3 من المرجع السابق.

يتعين على المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك[1]،

يقصد ب "شباك المالية التشاركية" على أنه دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، وأكد النظام على وجوب استقلالية شباك المالية التشاركية ماليا عن الدوائر الأخرى، ويتجسد بالفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بهدف إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم شباك المالية التشاركية و إعطاء بيان مفصل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة، ويتجسد ذلك في استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم، وتضمن إستقلالية البنك أو المؤسسة المالية من خلال تنظيم مستخدمين مخصصين حصريا لذلك، وفي حالة تعدد شباك المالية التشاركية ضمن نفس البنك أو نفس المؤسسة المعتمدة يجب التعامل مع شبابيك المالية التشاركية هذه ككيان واحد[2].

ألزم النظام المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يتعين على البنوك إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم، وأعطى النظام للمودع ، حق الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك المالية التشاركية، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك المالية التشاركية في التمويلات التي يقوم بها المصرف[3].

نلاحظ في هذا النظام إستعمال كلمة التشاركية بدلا من الإسلامية والتي إستدركها في النظام 20-02،

وتم إلغاء النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية، بصدور النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية.

ب- قراءة في النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية

قام بنك الجزائر بإصدار النظام 20-02 المؤرخ في 15مارس 2020 ،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فضلا عن الشروط المطلوبة لفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية وقواعد ممارسة عملها، وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 16 في 24 مارس 2020، وبصدور هذا النظام تم إلغاء النظام رقم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية،

[1] المادة 4 من النظام18-02المؤرخ في 2018/11/04 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

[2] المواد 5 ،6 ،7 من نفس المرجع السابق.

[3] المواد 8 ،9 من نفس المرجع السابق.

يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر[1].

وتعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، واشترط النظام فيها أن تكون هذه العمليات مطابقة لأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم [2].

وتطرق النظام إلى جانب تنظيمي، يشترط فيه على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وكذا الامتثال بالصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية، كما أوضح النظام أن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تخص منتجات المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار[3].

وجاءت النصوص في النظام 20-02[4] للتعريف بصيغ الصيرفة الإسلامية المسموح بممارستها في البنوك والمؤسسات المالية التي أشار إليها في المادة 4، حيث عرف النظام المرابحة على أنها عقد يقوم بموجبه البنك أوالمؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا و وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين، أما المشاركة فقد عرفها بأنها عقد بين البنك أو مؤسسة مالية و واحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح، أما المضاربة فقد عرفها بأنها عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى" مقرض للأموال" ، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح، بينما الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى " المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر" وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أوالمؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد، أما السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي، وعرف النظام الإستصناع بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين

[1] المادة 1من النظام 20-02 المؤرخ في 15مارس2020 ،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، ص33.

[2] المادة 2 من المرجع السابق، ص33.

[3] المواد 3 ،4 من نفس المرجع السابق للجريدة الرسمية ، ص33 .

[4] المواد 5-12 من نفس الرجع السابق للجريدة الرسمية ص،ص 33، 34 .

الأطراف، بسعر ثابت و وفقا لكيفيات تسديد متفق عليها بين الطرفين، بينما حسابات الودائع تم تعريفها بأنها حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا، وعرف النظام الودائع في حسابات الاستثمار بأنها توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح،كما أن منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة تخضع إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر كما جاء في المادة 13 من النظام[1].

وتناول النظام 20-02 التعريف بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما يتعين إنشاء هيئة الرقابة الشرعية للبنك أو المؤسسة المالية وتكمن مهامها على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة الإسلامية، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[2]

أكد النظام عن الشروط التي تضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية، أن يكون الشباك مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب الفصل الكامل بينهما فيما يتعلق بالمحاسبة، ما يعني القيام بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، كما أكد النظام على أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية، مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى، لتفادي خلط أموال المتعاملين عبر شباك الصيرفة الإسلامية بأموال حسابات المتعاملين في البنك التقليدي، وهذا ما يعزز ثقة المتعاملين ويزيد من شفافية هذا النوع من الصيرفة، كما تضمن إستقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين لضمان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية[3].

وتطرق النظام لمبادئ العمل المصرفي الإسلامي فيما يتعلق بالشفافية والإفصاح عن كيفية إجراء المعاملات وشروطها، حيث وجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تبلغ زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب على البنوك إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم[4]،

جاء في نص النظام بإستثناء ودائع حسابات الاستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، و يحق لصاحب الوديعة

[1] المادة 13 من النظام 20-02 المؤرخ في 15مارس2020 ،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، ص، 34 .

[2] المواد من 14-16 من نفس المرجع، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، ص34.

[3] المواد 17-18 من نفس المرجع، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، ص 34.

[4] المادة 19 من نفس المرجع، ص 34.

الاستثمارية الحصول على حصة من الأرباح، كما يتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي يقوم بها[1].

تخضع الودائع والمبالغ المماثلة للودائع القابلة للإسترداد والمجمعة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية للبنوك، لأحكام النظام رقم 30-03 الصادر في 15 مارس 2020 والمتعلق بنظام الودائع المصرفية، كما أشار أن الودائع في حسابات الاستثمار تخضع إلى تنظيم خاص[2].

النظام 20-02 لم يأت بأشياء جديدة، فهو نسخة مشابهة ومعدلة للنظام رقم 18-02، ورغم أهمية الأحكام التي جاء بها هذا النظام يبقى مشوبا ببعض الغموض وهو مايستدعي مزيدا من التدخل، ومن خلال الممارسة تستدرك النقائص التي تستوجب التصحيح، مثال في صيغة المشاركة المادة 6 ذكر "تحقيق الأرباح" ولم يذكر في نفس الوقت تحمل الخسائر من الطرفين (أو الأطراف) بحيث تكون المشاركة في الربح والخسارة على حسب رأس المال المساهم به، أما في صيغة المضاربة المادة 7 ذكر مصطلح " مقرض الأموال" يتناقض مع مفهوم المضاربة الفقهي، لأن الإقراض الربوي يكون متبوعا بضمان رأس المال، أما المضاربة الفقهية يقصد بها تقديم أحدهما رأس المال والأخر يقدم جهده، فلا يضمن فيها المضارب رأس المال إلا بالتعدي والتقصير،

النظام لم يفصح في المادة 14و15 عن الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من حيث عدد وتخصصات الأعضاء، وكذا تدقيق المهام المستند لهيئة الرقابة الشرعية، كما أن النظام لم يتطرق إلى التدقيق الشرعي الخارجي لاعتماده كأداة رقابية للتدقيق في أعمال البنوك والمؤسسات المالية .

نلاحظ أن المادة 19 لم توضح كيفية إجراء العمليات واحتساب العمولات والتسعيرات وهذا ما قد يتدارك أثناء الممارسة.

و تبقى الإشكالية المطروحة خاصة في آليات الرقابة والتعاملات المالية مع البنك المركزي، أي يجب الاهتمام بأسلمة البنك المركزي (بنك الجزائر).

ج- التعليمة رقم03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

جاءت التعليمة رقم03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، توضح وتحدد الإجراءات التي ذكرها النظام 20-02 فيما يخص التعريف بالمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث حددت المادة الأولى من التعليمة

[1] المادة 20 من النظام 20-02 المؤرخ في 15مارس2020 ،من المرجع السابق، ص34.

[2] المادة 21 من نفس المرجع، ص 35.

الهدف من صدورها، والمتمثل في تحديد منتجات الصيرفة الإسلامية الواردة في المادة 4 من النظام 20-02 وهي المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، وتم بموجب هذه التعليمة تحديد أهم الإجراءات العملية والضوابط الشرعية الواجب توفرها في كل منتج من منتجات الصيرفة الإسلامية المحددة في النظام 20-02 بما يضمن حقوق وواجبات كل طرف[1].

د-قانون رقم 23-09 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي

أهم ما جاء فيه بخصوص الصيرفة الإسلامية، **أنه** يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل عملية خاصة بالسياسة النقدية يراها ضرورية، كما يمكنه تكييف أدوات السياسة النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة على وجه الخصوص، بالصيرفة الإسلامية، والتمويل الأخضر عن طريق نظام خاص يصدره بنك الجزائر[2]،

تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف[3]:

- بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، كما يخضع إعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، لأحكام المواد من 98 إلى 104 من هذا القانون،

- بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى شباك يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.يجب أن يكون الشباك مستقلا ماليا، محاسبيا، وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية،

-و يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.

[1] المواد1-60 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2] المادة 44 من قانون 23-09 المؤرخ في 12يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، الجريدة الرسمية ، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023، ص 9 .

[3] المواد 72، 73 من قانون 23-09 المؤرخ في 12يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، مرجع سبق ذكره، ص 13 .

ثانيا:السياسة النقدية في الجزائر وإنعكاساتها على الصيرفة الإسلامية :

الجزائر تتضمن نظام مصرفي مزدوج، يتمثل في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية وهي قليلة وحديثة النشأة، فهي تعمل في بيئة ربوية، وتخضع لنفس قوانين وشروط البنوك التقليدية،

أ- الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

تستند أعمال الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى مجموعة من الفروع والمؤسسات المالية الإسلامية العربية إلى جانب شبابيك لبنوك تقليدية محلية والمتمثلة بإيجاز فيما يلي[1]:

1-بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي تم تأسيسه في الجزائر، بعد الإصلاحات المصرفية، ويعتبر صدور قانون النقد والقرض -طبقا للمادة 137 - بمثابة الحافز الأساسي على إنشاءه، فقد تم إبرام إتفاقية الإنشاء في 01 مارس 1990 بين كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري، وشركة البركة القابضة السعودية التي تتخذ من مملكة البحرين مقرا لها، برأس مال مختلط (عام خاص) قدره: 500.000.000دج، و في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، البنك له الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و استثمارات، التي تتوافق مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية، حيث بدأ نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1990،

2-مصرف سلام الجزائر، هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، تأسس في 2006/06/08 وقد تم إعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20، برأس مال قدره 72 مليار دينار جزائري، وظهر كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي،

3-المؤسسة العربية المصرفية، تقدم خدمات مصرفية إسلامية عن طريق فرع "بنك ABC"بهدف

طمأنة العملاء والأطرف المقابلة بشأن استمرار توافق ومصداقية المنتجات والخدمات، وتأسست سنة 1998،

[1] قيراط فريال، متطلبات تفعيل السياسة النقدية في ظل إعتماد الصيرفة الإسلامية بالجزائر مع دراسة لعينة من الدول، مرجع سبق ذكره، ص،ص202، 209.

4-النافذة الإسلامية لبنك الخليج" AGB" ،

كما سمحت الحكومة لبنوك عمومية بفتح شبابيك إسلامية إبتداءا من نوفمبر 2017 بداية ب القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط و بنك التنمية المحلية، للمساهمة بزيادة الادخار المحلي وتوفير التمويل.

ب-أدوات السياسة النقدية في الجزائر

المصارف الإسلامية في الجزائر تخضع لنفس قوانين وشروط البنوك التقليدية، وهذا ما توضحه أدوات الرقابة البنكية المتمثلة في أدوات السياسة النقدية غير المباشرة والتي يستخدمها بنك الجزائر في التحكم في الكتلة النقدية، بهدف تحقيق أهداف إقتصادية، و يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية[1]:

-عمليات إعادة الخصم،

-الحد الأدنى للإحتياط الإجباري،

-عمليات السوق المفتوحة،

-التسهيلات الدائمة وهي عمليات إستحدثها نظام 09-02،

حيث يتدخل بنك الجزائر من خلال الأدوات المناسبة، لإمتصاص وسحب السيولة من السوق النقدية في حالة التضخم، وفي حالة الكساد يحدث العكس، ونتناول بإيجاز الأدوات غير المباشرة كما يلي:

1-أداة الاحتياطي الإجباري

بنك الجزائر يفرض نسبة الاحتياطي الإجباري حسب التعليمة 16-94 و يلزم بها كل البنوك التي تنشط في المنظومة المصرفية دون استثناء بما فيها البنوك الإسلامية، وحدد كيفية حساب نسبة الاحتياطي الإجباري، والمعدل المفروض تطبيقه، وكذا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي في التعليمية رقم 01-2002 ونصت المادة 11من النظام 04-02 بتطبيق عقوبة على كل بنك لم يستوفي كليا أو جزئيا شرط تكوين الاحتياطي الإجباري،

حسب المادة 8 من النظام 04-02 لقانون النقد والقرض الجزائري فإن فترة تكوين الاحتياطي الإجباري تمتد لمدة شهر واحد، تبدأ من اليوم الخامس عشر من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي.

[1] المادة 10 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009، المتعلقة بالسياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، الجريدة الرسمية، لعدد 53، الصادرة في 13 سبتمبر 2009م ، االجزائر ، ص19.

ونستدل بمثال عن بنك البركة، من خلال الجدول التالي الذي يبين طريقة حساب الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري للفترة 15ديسمبر 2020-14جانفي2021، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 3من التعليمة رقم 09-2020 المؤرخة في 14سبتمبر 2020 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004المؤرخة في 13ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، والتي حددت معدل الاحتياطي الإجباري ب3 %.[1]

جدول رقم (02)الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري للفترة 2020/12/15-2021/01/14

نوع الوديعة	المبلغ"دج"
الودائع تحت الطلب	55474880
الودائع لأجل	2173525
سندات الصندوق	36664150
ودائع دفتر التوفير	57424267
ودائع ماقبلالإستيراد	57396486
ودائع أخرى	598737
إجمالي المبلغ الخاضع لنسبة الإحتياطي الإجباري	209739044.26
معدل الإحتياطي الإجباري	%3
حجم الإحتياطي الإجباري	6291961

المصدر: قيراط فريال، متطلبات تفعيل السياسة النقدية في ظل إعتماد الصيرفة الإسلامية بالجزائر، بالإعتماد على مصادر داخلية لبنك البركة الجزائر ص210

تتحصل البنوك على فائدة من طرف بنك الجزائر كمكافأة لها لالتزامها بالاحتياطي الإجباري،

وفقا لما تقدم فإن بنك البركة الجزائري سيحصل في مقابل تشكيله لحجم الإحتياطي الإجباري أعلاه (6291961)، على عائد ربوي قدره 262165.04دج،

[1] قيراط فريال، متطلبات تفعيل السياسة النقدية في ظل إعتماد الصيرفة الإسلامية بالجزائر مع دراسة لعينة من الدول، مرجع سبق ذكره، ص،ص209-210.

والجدول الأتي يوضح تطور المكافئة على الإحتياطي الإجباري التي تحصل عليها بنك البركة الجزائري للفترة (2017-2020).

الجدول رقم (03): تطور المكافئة على الإحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري للفترة (2017-2020)

المبالغ ألاف دج

	2017	2018	2019	2020
معدل المكافئة على الإحتياطي الإجباري	**%0.5**	**%0.5**	**%0.5**	**%0.5**
المكافئة على الإحتياطي الإجباري	**53576856.34**	**93444147.40**	**124018525.84**	**63401124.97**

المصدر: قيراط فريال، متطلبات تفعيل السياسة النقدية في ظل إعتماد الصيرفة الإسلامية بالجزائر، بالإعتماد على مصادر داخلية لبنك البركة الجزائر ص211

من خلال البيانات الموضحة في الجدول أعلاه، فإن بنك البركة الجزائري لا يستفيد من هذه الفوائد الربوية المترتبة عن الإحتياطي الإجباري، حيث بلغت أدنى قيمة لها **53576856.34**دج سنة 2017 و أعلى قيمة لها **124018525.84**دج سنة 2019 ، فهي تعيق العمل المصرفي لبنك البركة الجزائري، لأنها لا تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، فالبنك يعاني في تطبيق نسبة الاحتياطي الإجباري من إشكالين هما[1]:

-إن معدل الاحتياطي الإجباري يطبق على مجموع الودائع التي بحوزة البنك، وباستثناء الودائع تحت الطلب التي يضمنها البنك، والتي تمثل**20%**من مجموع الودائع، فإن معظم الودائع الأخرى يتلقاها البنك على أساس المضاربة، أي بنظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي لايضمنها البنك إلا في حالة التعدي أو التقصير؛

-إن بنك البركة الجزائري يتلقى فوائد عن الأموال المودعة كإحتياطي إجباري لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) كباقي البنوك، بالرغم من أنه بنك إسلامي أي لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاء، وسعيا لحل هذا الإشكال الأخير لدى بنك الجزائر ، فقد تم فتح حساب خاص توضع فيه هذه الفوائد في إنتظار صرفها في المشاريع والمساعدات الخيرية.

[1] بوشريط أسامة، غربي أحمد، "تعديلا ت السياسة النقدية لتكيف مع البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك السلام الجزائر"، المشكاة في الإقتصاد والتنمية والقانون، المجلد4، العدد 7، 30يونيو2018، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2018، ص217 .

2-أداة إعادة الخصم

يعتبر سعر الخصم من الأدوات الفعالة لدى البنك المركزي، حيث يفضل قانون النقد والقرض، على منح بنك الجزائر إمكانية خصم الأوراق التجارية، وتمويل البنوك التجارية وضمان السيولة بصفته المقرض الأخير، وفقا لأهداف السياسة النقدية، وتنص المواد 69،70،71،72، من هذا القانون على شروط إستخدام معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر[1]،

وتعد أداة إعادة الخصم عائق بالنسبة للمصارف الإسلامية، ولايمكنها الاستفادة منها، لأنها أداة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك قام بنك البركة الجزائري بتقديم اقتراح لبنك الجزائر لحل مشكلة التمويل يتمثل في "أن يحل بنك البركة الجزائري مشكلة إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية إذا لزم الأمر، بحيث يقترض البنك أموالا من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه من حساب البنك الدائن والخاص بالفوائد المترتبة عن جملة توظيفات بنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر على شكل احتياطي إجباري، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب، إلا أن بنك الجزائر رفض ذلك[2]"، و ترى الطالبة على هذا الإقتراح فيه شبهة التعامل بالربا .

3- عمليات السوق المفتوح

تجري عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر الذي يعود إليه قرار لإختيار معدل ثابت أو متغير الذي يتعين تطبيقه على هذه العمليات، يمكن عمليات السوق المفتوحة أن تكون ذات فترات نضج من سبعة (7) أيام، (عمليات أسبوع العادية)، إلى إثني عشر (12) شهرا، (عمليات ذات فترات نضج أطول)[3]، وتنقسم الأدوات التي يمكن إستعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاثة فئات:

[1] أكرم بن عزة، فتحي بلدغم، "أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة ومصرف السلام)"،مجلة مجاميع المعرفة ، العدد 06-2018، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018، ص121.

[2] فيراط فريال، متطلبات تفعيل السياسة النقدية في ظل إعتماد الصيرفة الإسلامية بالجزائر مع دراسة لعينة من الدول، مرجع سبق ذكره، ص 213.

[3] المادة 13 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009، المتعلقة بالسياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، مرجع سبق ذكره، ص19.

– عمليات التنازل المؤقت:

يقوم من خلالها بنك الجزائر بأخذ الأوراق المقبولة (المالية والتجارية)، من البنوك بصفة مؤقتة، مقابل منح قروض مضمونة بواسطة التنازل عن الأوراق الخاصة، وتحدد هذه العمليات بواسطة إتفاقيات نموذجية موقعة بين بنك الجزائر والبنوك، مع تطبيق معدل الفائدة البسيط[1]،

–عمليات المسماة النهائية (شراء وبيع أوراق عمومية):

هي عمليات يقوم من خلالها بنك الجزائر بشراء أو بيع نهائي للأوراق المقبولة، و تكون غير قابلة للإسترجاع، ولا تتم هذه العمليات إلا لأهداف هيكلية أو لغرض الضبط الدقيق، وتقام هذه العمليات عن طريق مناقصات أو إجراءات ثنائية (إتفاقيات) بين بنك الجزائر والبنوك[2]،

–إسترجاع السيولة على بياض:

صدرت التعليمة 02-2002 الصادرة في 11أفريل 2002 المتعلقة بإسترجاع السيولة من السوق النقدية، حيث تنص على أنه يتمكن بنك الجزائر من إسترجاع السيولة على بياض، وتتم هذه العمليات من خلال نداءات العرض الأنية في أجل يقدر ب2 سا بين الإعلان والتسجيل لنتائج العملية، ويمكن لبنك الجزائر إستدعاء البنوك لوضع السيولة لديه، على شكل ودائع ل24 سا ، أو لأجل بمعدل ثابت يسدد لدى إستحقاق الوديعة، وإسترجاع السيولة عن طريق المناقصة تتم في أي وقت يرغبه بنك الجزائر[3]،

4–التسهيلات الدائمة

وهي مخصصة لتمويل البنوك بالسيولة أو سحبها منها، وهي عملية تتم بمبادرة من البنوك في شكل[4]:

–تسهيلات القرض الهامشي: هي عملية تقوم من خلالها البنوك التجارية بالحصول على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 سا، بمعدل فائدة محدد مسبقا، مقابل تقديم أوراق مقبولة (عمومية وخاصة)، ويكون في أجل (30) دقيقية قبل إغلاق نظام الدفع "أرتس"، ويسدد القرض في اليوم الموالي بمجرد فتح نظام الدفع "أرتس"،

[1] المواد 14،15،18 من النظام 09-02، المؤرخ في 26 مايو سنة 2009، المتعلقة بالسياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

[2] المادة 24، من النظام 09-02، مرجع سابق ص 21 .

[3] أكرم بن عزة، فتحي بلدغم، "أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة ومصرف السلام)"، مرجع سبق ذكره، ص 123

[4] المواد 26، 27 ،28، 29، من النظام 09-02، مرجع سبق ذكره، ص 21 .

-تسهيلات الودائع المغلة للفائدة: تتمثل في إيداع البنوك التجارية لدى بنك الجزائر السيولة ل24سا ، مقابل الحصول من بنك الجزائر على فوائد محددة بتعليمة مسبقا، قبل 30دقيقية من إغلاق نظام الدفع "أرتس"، ويحدد أجل إستحقاق هذه الودائع في اليوم الموالي لإفتتاح نظام الدفع "أرتس"،

ونستخلص بأن عمليات السوق المفتوحة التي يقوم بها بنك الجزائر لا تتفق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية الجزائرية، وذلك لأن السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة، وكذا عدم امتلاك المصارف الإسلامية لأدوات تمكنها من الإستثمار في مشاريع طويلة الأجل، أصبحت ملزمة بالتوجه نحو الاستثمارات قصيرة الأجل[1]،.

بالإضافة إلى معانتها من نقص وسائل التسييل الفوري، فالنسبة المعبرة عن تغطية السيولة تفوق دائما المستوى المطلوب، ولا تستطيع هذه البنوك اللجوء للاقتراض الربوي، من بنك الجزائر أو البنوك التجارية، لطبيعة نشاطها،

كما تجدر الإشارة، أنه من أهم أدوات امتصاص السيولة المعتمدة من طرف بنك الجزائر المتمثلة في التسهيلات الدائمة التي تضم كل من الودائع المغلة للفائدة والقرض الهامشي كما ذكرنا سابقا، إذ تلجأ البنوك إلى طلب السيولة من بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بفوائد يحددها هذا الأخير، و هذا يعني أن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذه التسهيلات، وكذلك آلية استرجاع السيولة على البياض هي الأخرى غير ملائمة لعدم إمكانيته إيداع المصارف الإسلامية سيولتها لدى بنك الجزائر، لمقابلتها بفوائد تحسب على أساس عدد أيام الإيداع،

وعليه فإن المصارف الإسلامية لا تستفيد من أشكال توظيف فائض السيولة، التي يوفرها بنك الجزائر، مما يؤدي إلى ضعف قدرتها التنافسية، لعدم تمكنها على توظيف جانب مهم من مواردها، بحكم عدم تكافؤ فرص التوظيف بينها وبين بقية البنوك التقليدية[2].

5-إلزامية إشتراك المصارف الإسلامية في صندوق ضمان الودائع لدى بنك الجزائر

إن المصارف الإسلامية كغيرها من البنوك التجارية التي تنشط في النظام المصرفي الجزائري متقيدة بحسب الأمر . 03-11المؤرخ في26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والإئتمان على وجوب إشتراك البنوك في تمويل صندوق الودائع المصرفية بالعملة الوطنية لدى بنك الجزائر، وذلك بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها1%كحد أقصى من مجموع الودائع، على أن يحدد مجلس النقد والإئتمان، في كل سنة مبلغ العلاوة وكذا الحد الأقصى للتعويض،

[1] قيراط فريال، متطلبات تفعيل السياسة النقدية في ظل إعتماد الصيرفة الإسلامية بالجزائر مع دراسة لعينة من الدول، مرجع سبق ذكره،ص 213

[2] مرجع سابق، ص216 .

والإشكال يكمن في أن المصارف الإسلامية تضمن ودائع تحت الطلب، والعلاوة تحسب كنسبة من إجمالي الودائع، ففي حالة تعذر البنك عن الدفع، فإن الصندوق يلتزم بتعويض جميع أنواع الودائع حسب الحد المقرر، وكما هو معلوم بأن ودائع المضاربة لا يضمنها البنك الإسلامي إلا في حالة التعدي أو التقصير[1].

مما تقدم ندرك أن السياسة النقدية في الجزائر لها تأثير سلبي على المصارف الإسلامية، مما يجعلها في وضعية صعبة، من خلال الأساليب والأدوات الرقابية المعتمدة من طرف بنك الجزائر، لذلك لا بد من إيجاد آليات رقابة خاصة تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: المتطلبات اللازمة للسياسة النقدية وأبرز مقترحات التعديل

لتطوير السياسة نقدية في الجزائر بما يتماشى والصيرفة الإسلامية، لابد من بدائل مرحلية بإتباع أسلوب التدرج لأسلمة النظام المصرفي بالكامل، وذلك بالإستفادة من تجارب بعض الدول كتجربة السودان وغيرها،

لذلك لا بد كمرحلة أولى من توفر مجموعة من المتطلبات والتعديلات على السياسة النقدية والتي نتناول أهمها بإيجاز.

أولا: المتطلبات اللازمة لتعديل السياسة النقدية

هناك عدة متطلبات لتعديل السياسة النقدية منها القانونية والإدارية والشرعية، وقد ذكرت في المبحث الأول من هذا الفصل، لكن نتاولها هنا بصفة موجزة بما يلائم تعديلات السياسة النقدية في الجزائر وفقا للتحول المرحلي، و أهمها[2]:

-سن نصوص قانونية توضح قواعد عمل المصارف الإسلامية التي تواجه منافسة من طرف البنوك التقليدية التي تمتلك أفضلية التعامل مع بنك الجزائر، أو تعديل قانون النقد والقرض، بوضع باب خاص بالصيرفة الإسلامية، يراعي خصوصية المصارف الإسلامية، فيما يتعلق بالأساليب والأدوات الرقابية مثل :

-مراجعة نسبة الاحتياطي الإجباري، إستبدال أداة معدل إعادة الخصم بأداة شرعية مثل المشاركة، إيجاد سوق مفتوحة إسلامية، إعفاء الودائع الاستثمارية من الاحتياطات الإجبارية ...إلخ،

-السماح للبنوك الإسلامية بتملك الأصول الثابتة، لتفادي تجميد مواردها في أصول تعيق توفير السيولة،

[1] مداح عبد الباسط، عزوز منير، "علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك العاملة في الجزائر (دراسة حالة بنك السلام بالجزائر)"، مجلة بيت المشورة، العدد05، قطر، أكتوبر، الكويت، 2016، ص 127.

[2] بالتصرف، العرابي مصطفى، طروبيا نذير، "توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام-20-02"، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد06، العدد 02، ديسمبر، الجزائر، 2020، ص، ص 260-261 .

-مراجعة القانون التجاري بإدراج نصوص قانونية خاصة بعقود التمويل الإسلامي وشروطها، وحقوق وواجبات كل طرف، ومعالجة حالات التقصير والتعدي، بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية،

-مراجعة القانون الجبائي وفقا لمتطلبات الأخذ بعين الإعتبار، فريضة الزكاة كأهم مورد من موارد الدولة، تحصيلا وتوزيعا، وقد أوضحنا ذلك في الفصل الأول من المبحث،

-الإهتمام بتدريب وتكوين العاملين بالمصارف الإسلامية، لأن جهل الكثير منهم بالمعاملات الإسلامية، يؤدي إلى أثار سلبية تعيق عمل وتطور المصارف الإسلامية، وكذلك فتح تخصصات في الإقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية على مستوى المعاهد والجامعات،

-إنشاء هيئة رقابية شرعية على مستوى البنك المركزي، بالإضافة إلى الهيئات الرقابية الموجودة، التي أنشأت حسب المواد 26 ،27 من الأمر 03-11،

-مراجعة قوانين الشركات وقوانين الاستثمار بما يتناسب وعقود التمويل الإسلامي ..إلخ،

وتعد إشكالية الإزدواجية في العمل المصرفي، سوى مرحلة إنتقالية، لأن تحريم الربا على بعض المؤسسات الخاصة بينما يبقى غير مطبق على سائر المؤسسات النقدية والمالية الأخرى، يبقى كثير من جوانب النظام الإسلامي معطلا في واقع الحياة، وهذه التجزئة في مقام التطبيق سوف لن تسمح للتطبيق الجزئي المحدود لفكرة تحريم الربا أن يحقق أهدافه[1]،

"كما أن تغيير النظام المصرفي القائم على أساس اسلامي هو نوع من تغيير جزء من الكل، وترك الكل دون تغيير، فإذا لم يصاحب ذلك الإسراع في تغيير باقي أجزاء النظام الإقتصادي الأخرى، أصبح النظام المصرفي الإسلامي في وضع المغترب عن مجمل النظام، وهو وضع قد يكون أفضل من الوضع المختلط الحالي، إلا أنه لا يحقق مقصود التحول الإسلامي بالشكل المرغوب"[2].

ثانيا: مقترحات تعديل السياسة النقدية

نذكر أهم مقترحات التعديلات اللازمة لأهم أدوات السياسة النقدية غير المباشرة، والتي يستخدمها البنك المركزي في عمليات الرقابة المصرفية، للتحكم في المعروض النقدي، حيث كان التركيز على أهم الأدوات الأساسية (الكمية) غير المباشرة، وهي كما يلي:

[1] دحاك عبد النور، "إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد18، العدد 28، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2022، ص214 .

[2] دحاك عبد النور، "إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية" مرجع سبق ذكره، ص 214 .

أ-الاحتياطي الإجباري

إن تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني يقصد به التقليل من قدرة البنوك على توليد النقود، إضافة إلى حماية أموال المودعين، والبنوك الإسلامية ذات مقدرة محدودة على التوسع النقدي، وذلك بسبب إرتباط معظم عمليات التمويل في هذه المصارف الإسلامية بعمليات إقتصادية حقيقية، أي تمويل سلعي وليس تمويلا بالقروض، إلا في حالات قليلة كالقرض الحسن[1]،

والاحتياطي النقدي الإجباري لا يتعارض مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي حسب المبدأ، إلا أنه يجب تعديله بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال إلغاء الفائدة المترتبة عن إيداع الودائع من جهة، ومن جهة أخرى يجب على البنك المركزي إخضاع الودائع الجارية فقط للإحتياط الإجباري، أما الودائع الإستثمارية فهي غير مضمونة في المفهوم الإسلامي، ولا يضمن البنك الإسلامي هذه الودائع إلا في حالة التعدي أوالتفريط، وبالتالي فإن تعطيلها يعتبر إكتنازا ومخالفة لرغبة صاحبها في الإستثمار[2]،

ب-سعر إعادة الخصم

هذه الأداة لا تناسب المصارف الإسلامية، وتبقى القاعدة هي عدم جواز الإقتراض بفائدة، وعدم جواز بيع الديون الممثلة بأوراق تجارية بطريقة الخصم، وذلك بإتفاق معظم الفقهاء[3].

ج-سياسة السوق المفتوحة

لقد تم إستحداث عدد من الصكوك والشهادات كبدائل لسندات الحكومة الربوية، منها صكوك المضاربة، وأسهم المشاركة، في شركات إستثمارية، وصكوك للمشاركة في عمليات إجارة على أصول عينية متنوعة، ورغم التجارب الفعلية لهذه الأصول تعتبر لحد الأن محدودة للغاية [4].

كما أوجد الباحثون بديلين أخرين لأدوات السوق المفتوح، منها[5] :

[1] شعيب يونس، فوزي قدار، "تلائمية أدوات السياسة النقدية المطبقة في الجزائر لدعم التحول نحو الصيرفة الإسلامية" مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] شعيب يونس، فوزي قدار، "تلائمية أدوات السياسة النقدية المطبقة في الجزائر لدعم التحول نحو الصيرفة الإسلامية" مرجع سبق ذكره، ص 22.

[3] مرجع سابق، ص،ص 19-20.

[4] حسين كامل فهمي،"أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها التي تستخدمها البنوك المركزية"،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 23، جدة،-المملكة العربية السعودية، 2006 ص 43.

[5] مرجع سابق، ص، ص 45، 47.

البديل الأول: يتمثل في شهادات الودائع المركزية، التي يفتحها البنك المركزي لدى المصارف الإسلامية، لتوجه إلى مشروع معين، يكون الهدف منها تغيير حجم المعروض النقدي ، بواسطة سحب أو إيداع هذه الشهادات،

البديل الثاني: قيام البنك بإصدار شهادات قابلة للتداول على قوة صندوق إستثماري، حيث يقوم البنك المركزي ببيع وشراء يوميا هذه الشهادات، لتحقيق أهداف إقتصادية قصيرة الأجل.

و بإمكان البنك المركزي إصدارسندات مقارضة إسلامية (صكوك مالية)، لمشاريع تنموية تمولها الحكومة مبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، تكتتب البنوك الإسلامية فيها لإستثمار الفائض النقدي لها[1]،

د–المقرض الأخير

يمكن للبنوك الإسلامية لمواجهة حالات العجز، أن تلجأ لبنك الجزائر، بحيث يؤدي مهامه كملجأ أخير للإقراض من خلال ألية القرض الحسن، و من البديهي أن لا يكون هذا التمويل على أساس القرض بالفائدة المخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أو في صورة مضاربة بهامش ربح أقل أو في صورة ودائع إستثمارية لفترات محددة، على أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة للبنوك الإسلامية[2].

هـ–نسبة لسيولة

على بنك الجزائر إجراء تعديلات على كيفية حساب نسبة السيولة للبنوك الإسلامية، وذلك بإضافة الأدوات الاستثمارية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية مثل صكوك المضاربة أو المرابحة الجائزة شرعا بدلا من السندات الحكومية ذات الفائدة المحددة[3]،

و–سياسة السقوف الإئتمانية

يجب أن تختصر على تحديد سقف للأموال المستثمرة في المرابحة للأمر بالشراء، حتى تدفع البنوك الاسلامية لاستعمال الأدوات الأكثر فائدة اقتصاديا وتنمويا، كالمضاربة والسلم والاستصناع، أما غير ذلك فهو معوق لعمل البنوك الاسلامية التي هي بالأساس بنوك استثمارية، تعتمد على الودائع الاستثمارية[4].

[1] شعيب يونس، فوزي قدار، "تلائمية أدوات السياسة النقدية المطبقة في الجزائر لدعم التحول نحو الصيرفة الإسلامية" مرجع سبق ذكره، ص 22.
[2] مرجع سابق، ص 22.
[3] قيراط فريال، متطلبات تفعيل السياسة النقدية في ظل إعتماد الصيرفة الإسلامية بالجزائر مع دراسة لعينة من الدول، مرجع سبق ذكره، ص222.
[4] شعيب يونس، فوزي قدار، "تلائمية أدوات السياسة النقدية المطبقة في الجزائر لدعم التحول نحو الصيرفة الإسلامية" مرجع سبق ذكره، ص 22.

ز–معدل كفاية رأس المال

يفرض بنك الجزائر على البنوك الإسلامية تطبيق نسبة كفاية رأس المال حسب بازل2، لذا نرى أنه يستحسن أن يتبنى بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة2005 أين وضع هذا المعيار وفقا لبازل2، آخذا بعين الإعتبار خصوصية العمل في البنوك الإسلامية، وتجدر الإشارة أن العديد من البنوك قامت بتبني هذا المعيار، بعد أن لقي اعترافا من لجنة بازل نفسها، كما نجد أن دولا عديدة فرضت على بنوكها الإسلامية تبني هذا المعيار بتعليمات خاصة[1].

ثالثا: الكتلة النقدية (العرض النقدي):

هي كمية النقود المتوفرة في فترة زمنية معينة، والتي تحدد عادة من قبل السلطات النقدية ، أو هي الكمية النقدية المتمثلة في وسائل الدفع بجميع أنواعها[2].

أ–مكونات الكتلة النقدية :

من خلال مفهوم العرض النقدي يمكن توضيح المجموعات النقدية التالية[3]:

العرض النقدي بالمعنى الضيق (M1) = العملة في التداول(النقود الورقية +النقود المعدنية)، النقود الكتابية(ودائع تحت الطلب)،

العرض النقدي بالمعنى الواسع (M2) = (M1) +الودائع لأجل بالدينار،

العرض النقدي بمعنى أوسع (M3) = (M2) + الودائع بالعملات الأجنبية سواء كانت تحت الطلب أولأجل،

السيولة العامة للإقتصاد (M4) = (M3) + باقي سندات الخزينة التي يكتتب بها الجمهور من أفراد ومؤسسات (يستثنى منها سندات الخزينة التي أكتتب بها بنك الجزائر وباقي البنوك التجارية)،

[1] قيراط فريال، متطلبات تفعيل السياسة النقدية في ظل إعتماد الصيرفة الإسلامية بالجزائر مع دراسة لعينة من الدول، مرجع سبق ذكره، ص223.

[2] قشام إسماعيل، عباس خديجة، "دراسة تحليلية تقييمية لدور السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000–2019)،" مجلة الإقتصاد الصناعي، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص50.

[3] نصر الدين بوعمامة، محددات العرض النقدي وسبل التحكم فيه –مع دراسة حالة الجزائر– أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر3، مابو2017، ص22.

ب–تعديل مقابلات الكتلة النقدية وفق متطلبات الإقتصاد الإسلامي:

تتكون مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر والتي تعتبر غطاءاً للإصدار النقدي من[1]:

1–الأصول الأجنبية (الذهب والعملات الأجنبية)،

2–القروض المقدمة للخزينة العمومية (للدولة): تلجأ الخزينة العمومية، في تغطية عجزها ، عندما تكون أمام تسديد نفقات معينة إلى المصرف المركزي لكي يمنحها تسبيقات أو تفرض على البنوك التجارية الإكتتاب في سندات الخزينة،

3–القروض المقدمة للاقتصاد: تسمح هذه العملية للأعوان الإقتصاديين بالإقتراض من البنوك لسقف محدد، وحتى تستطيع البنوك التجارية تلبية إحتياجات السيولة فإنها تلجأ إلى بنك الجزائر لإعادة الخصم على أساس معدل الفائدة،

إن اعتماد الذهب والعملات الأجنبيةٍ كغطاء للإصدار النقدي يعد جائزاً وفقاً لمتطلبات الاقتصاد الإسلامي، أما القروض المقدمة للخزينة العمومية، والقروض المقدمة للاقتصاد، فهي غير جائزة لإعتمادها على سعر الفائدة المحرمة شرعا، فلابد من إيجاد بدائل أخرى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وعملية أسلمة السياسة النقدية،

بالنسبة للقروض المقدمة للدولة والقروض المقدمة للاقتصاد: نقترح تحويلها إلى القرض الحسن أو أسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر مع مراعاة أسلوب التدرج في تسويته وتسديد المستحقات،

تبقى الإشكالية في الديون الخارجية، وارتفاع أعبائها على الدول، إذ تعد هذه الديون عائقاً في عملية الأسلمة، والتخلص منها يحتاج إلى فترات طويلة، لذلك يجب التخلص منها بكل الطرق الممكنة المتاحة في تعجيل سدادها، على أن لا يتم اللجوء إلى الاستدانة الخارجية بهذه الصيغ الوضعية[2].

وتبقى ظروف وإحتياجات المرحلة هي التي تفرض نفسها لإيجاد الحلول و البدائل الإسلامية المناسبة، وبالتالي هذه الأمور تحتاج إلى دراسات جادة من طرف المختصين لتفي بغرضها المنشود.

[1] قشام إسماعيل، عباس خديجة، "دراسة تحليلية تقييمية لدور السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000–2019)،" مرجع سبق ذكره، ص،ص 61 ،62.

[2] بن ذيبة يمينة، نحو سياسة نقدية من منظور إسلامي في الجزائر ، أطروحة دكتورة، في علوم التسيير، مرجع سبق ذكره، ص 193.

خلاصة الفصل الثالث :

إن الإصلاحات التي إنتهجتها الجزائر بعد الإستقلال، كلها إصلاحات مستمدة من الفكر الغربي، القائم على الفلسفة المادية والمعاملات الربوية المحرمة شرعا، التي لها دور كبير في إحداث أزمات وإختلالات إقتصادية من فترة لأخرى، حتى وإن كانت في الفترة الأخير منذ إصلاحات سنة 2018 وسنة 2020 التي عرفت إصلاحات تخص الصيرفة الإسلامية، إلا أن التجربة مازالت فتية وغير جادة، بإعتبار العدد القليل للمصارف الإسلامية التي تعمل في وسط نظام مصرفي ربوي، فالسياسة النقدية الجزائرية رغم تعدد أدواتها الكمية غير المباشرة إلا أن المعاملات على أساس سعر الفائدة واحدة، مما يؤدي إلى إعاقة عمل المصارف الإسلامية، للنهوض بالتنمية الإقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى عدم توسع وإنتشار المصارف الإسلامية،

لذلك لا بد من تبني إصلاحات جادة تستمد فلسفتها من أحكام الشريعة الإسلامية، بإتباع أسلوب التدرج في عملية أسلمة النظام المصرفي الجزائري، و الإستفادة من إيجابيات تجارب بعض الدول مثل تجربة السودان، بإعتبارها أول دولة عربية إسلامية، تبنت منهج الإقتصاد الإسلامي، بالرغم من التحديات والضغوطات الخارجية التي إنعكست سلبا على تراجع أسلمة النظام بكامله إلى النظام المزدوج التي فرض عليها من طرف الصندوق النقد الدولي، كشرط أساسي لفك الحصار الإقتصادي عليها، و كذا من جراء اللجوء إليه فيما يخص السحب على المكشوف.

الخاتمة

الخاتمـة:

لقد تضمن الإسلام نظاما إقتصاديا خالدا كاملا، يتسم بالثبات والشمول والعموم، يتلائم مع الفطرة الإنسانية، في كل الأحوال والظروف، وينطبق في كل عصر ومصر، يمثل مجموعة من الأصول الإقتصادية المستنبطة من القرأن الكريم والسنة المطهرة، ويحتاج هذا النظام إلى جهود متواصلة ومتضافرة، من طرف الباحثين الإقتصاديين والفقهاء المتخصصين لإستخراج كنوزه، وإستنباط قواعده وأحكامه، وصياغتها بما يلائم الواقع الإقتصادي، مما يساعد على تطبيقات عملية حول السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإقتصادي الإسلامي والمالي.

وبدراسة الموضوع من خلال هذا البحث تم الإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة، وليتم الإجابة على الفرضيات الموضوعة، ثم دراسة النتائج المتوصل إليها، وبعدها المقترحات، وأخيرا أفاق الدراسة.

أولا–إختبار الفرضيات

أ–الفرضية الأولى: النظام الأصلح لتطبيق سياسة نقدية فعالة وناجحة هو النظام الإقتصاد الإسلامي،لأن له مرتكزات مذهبية ربانية، الفرضية صحيحة، لأنه شتان بين نظام صيغت نظرياته من قواعد وأسس إلاهية، تراعي الفطرة البشرية وتضمن لها العدالة والتكافل الإجتماعي، ونظام صيغت نظرياته من إفتراضات بشرية، ثبتت إفلاسها وأضرارها لما تتضمنه من إستغلال وعبودية وتبعية للشعوب والدول.

ب–الفرضية الثانية: يتحقق توازن الإقتصاد الكلي لنموذج (IS) و(LM) في الإقتصاد الإسلامي، بإعتبارات ومؤشرات وبيانات تختلف عن الإقتصاد الوضعي، والسياسة النقدية غير فعالة وغير مكتملة بدون النظر إلى السياسة المالية، لأن القطاع الحقيقي هو مصدر تغير مستوى الدخل ومعدل الربح المتوقع، و الفرضية صحيحة.

ج–الفرضية الثالثة: يمكن أسلمة النظام الإقتصادي الجزائري بالكامل، والأسلوب الجيد لعملية الإحلال هو أسلوب التدرج، أما النموذج الأصلح لإقتصاد إسلامي الذي يمكن الإستفادة منه، هو تجربة السودان، لأنها أول دولة طبقت النظام الإقتصادي الإسلامي رغم التحديات والصعوبات ومنه تم صحة الفرضية.

ثانيا: نتائج دراسة البحث

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة تتمثل في النقاط التالية:

– الإقتصاد الإسلامي هو مذهب وفكر وعلم له مصادر تشريعية تتمثل في القرأن الكريم، السنة النبوية، الإجتهاد والقياس (كتب الفقه)،

-الإقتصاد الإسلامي له مبادئ وخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة الوضعية وهي كثيرة أهمها الإقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الشامل، أباح الإسلام الملكية الفردية وقيدها بضوابط شرعية تقف في وجهها ولاتتركها تتجاوز حدود الفطرة، وأباح الملكية الجماعية، والإسلام يحمي كلا الملكيتين من أن تجور إحدهما على الأخرى،

- وضع الإسلام ضوابط للمعاملات المالية، حيث أكد أن أي وسيلة من وسائل الإنتاج أو الإستثمار تضر بالمجتمع تكون محرمة شرعا منها تحريم الربا الذي يعد من أخطر وسائل المعاملات وأكثرها ضرارا على المجتمع، لما له من أثار سيئة على كل المستويات، بالإضافة إلى بيوع الغرر، الإحتكار الرشوة وإستغلال النفوذ ...إلخ،

-من أهم الموارد الرئيسية لبيت مال المسلمين هي الزكاة والخراج، والزكاة لها دور في السياسة المالية والسياسة النقدية لأن إيتائها يؤدي إلى دوران حقيقي للأموال، بإستعمالها في سد الحاجات وكفاياتها، لذلك تعتبر من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود في المجتمع، ولما تتميز به من تنوع من الأموال النقدية والعينية، وكذلك تنوع فترات إيتائها،

-وضع الإسلام قواعد عامة للنفقات في أيات مصارف الزكاة والخمس، التي تنفق على المصالح العامة التي حددها الله عز وجل بنفسه لأن لها دور كبير في إعادة التوازن الإقتصادي،

- تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، وفي مجال الملكية من باب إقامة العدل في المجتمع، والتخطيط هو من قبيل إعداد العدة التي أمرنا الله بها.

- النقد من شؤون الدولة وحدها، فهي التي تصدر النقد بما يتناسب مع حجم الإنتاج الحقيقي، وعلى الدولة بعدها أن تحافظ على سلامة العملة وإستقرارها،

- يتحقق التوازن العام للإقتصاد الإسلامي عند التوازن الداخلي، نموذج (IS-LM) و يتحقق ذالك عند توازن سوق النقد وسوق السلع،

- ما نلاحظه من خلال البيانات أن معدل الربح، ومستوى الدخل، في إطار إسلامي يتحددان في القطاع الحقيقي، وليس لسوق النقد أي دور في تحديده، كما في نظرية كينز في تحديد سعر الفائدة،

-إن كلا المنحنيين (IS) و(LM)، في إطار إسلامي يمثلان علاقة طردية، بين معدل الربح المتوقع ومستوى الدخل، لكنهما غير متطابقين، ومن المتوقع أن يكون ميل منحنى(IS) أكبر من ميل منحنى (LM)،

-السياسة النقدية من منظور إسلامي، لها دورا وقائيا، يتمثل في تنفيذ السياسات والتعليمات، بكل إحترافية ودقة ووضوح، وأكثر فعالية وأقل تعقيدا، من السياسات النقدية الوضعية، لما تتميز به من خصائص وقواعد إسلامية،

-تنفيذ السياسة النقدية، يتطلب جملة من الأدوات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، المتمثلة في الأساليب الكمية المتنوعة، مثال بديل أداة سعر إعادة الخصم المحرمة، يتمثل في تغيير نسبة الأرباح، ونسبة المشاركة، وهناك بدائل لسياسة السوق المفتوحة في ظل نظام المشاركة، وكذا تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية، تعد بديلا قويا لسياسة تغيير نسبة الإحتياطي القانوني في النظام الوضعي،

-فعالية السياسة النقدية من منظور إسلامي، بالإعتماد على شكل منحنيات IS وLM، تتميز أن القطاع الحقيقي هو مصدر تغير مستوى الدخل ومعدل الربح المتوقع، ومعنى ذلك أن السياسة النقدية، غير فعالة وغير مكتملة بدون النظر إلى السياسة النقدية والسياسة المالية معا في إطار إسلامي.

-يأخذ تحول النظام المصرفي من التقليدي إلى إسلامي عدة أشكال وأساليب أهمها حسب الدراسة التحول التدريجي، و و فقا للمتطلبات: القانونية، الشرعية، و الإدارية،

- تجربة السودان، تعتبر الفريدة من نوعها في العالم، التي طبقت نظام مصرفي إسلامي، متكامل في أسسه ومبادئه،

- بنك السودان المركزي له إحترافية في إبتكار الأدوات والأليات التي تتناسب مع كل جديد وطارئ، فالسياسة التوسعية أو الإنكماشية تميزت بالتنوع والمرونة خاصة أدوات السوق المفتوحة (شمم، شهامة، صرح، شهاب، شامة)، وكذا صندوق إدارة السيولة بين المصارف، وشراء وبيع الذهب،

-نجاح وتنسيق السياسة النقدية والسياسة التمويلية في إدارة وتنظيم التسهيلات التمويلية والإستثمارية، وكذالك إستقطاب الموارد المالية، وتوعية الجمهور بالمعاملات الشرعية، والإبتعاد عن الكسب الحرام، يعد أكبر نجاح للنظام المصرفي الإسلامى خاصة مع الأخذ في الاعتبار قصر عمر التجربة السودانية،

-آليات الرقابة للسياسة النقدية التقليدية تتعامل بسعر الفائدة المحرمة شرعا في الإقتصاد الإسلامي، مما أثر على أداء المصارف الإسلامية، المتمثلة في عمليات إعادة الخصم، أدوات السوق المفتوحة، التسهيلات الدائمة،

-المصارف الإسلامية تعاني من تطبيق أداة معدل الاحتياطي النقدي الإجباري لأنه يطبق على مجموع الودائع التي بحوزة المصرف، لكن المصارف الإسلامية لا تضمن سوى الودائع الجارية من مجموع الودائع، ومن جهة

أخرى لا تستفيد من المكافأت التي يمنحها البنك المركزي، لإلتزام البنوك بالاحتياطي الإجباري، لأنها لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاء،

– نقص وسائل التسييل الفوري للمصارف الإسلامية، بسبب عدم اللجوء للاقتراض الربوي، من بنك الجزائر أو البنوك التجارية، لطبيعة نشاطها، فهي لا تستفيد من التسهيلات الدائمة في طلب السيولة، ولا تستفيد من أشكال توظيف فائض السيولة، كآلية استرجاع السيولة على البياض، مما يؤدي إلى ضعف قدرتها التنافسية،

–إن المصارف الإسلامية كغيرها من البنوك التجارية ملزمة بالاشتراك في تمويل صندوق الودائع المصرفية بالعملة الوطنية لدى بنك الجزائر، وذلك بدفع علاوة ضمان سنوية من مجموع كل الودائع، وكما هو معلوم بأن ودائع المضاربة لا يضمنها البنك الإسلامي إلا في حالة التعدي أو التقصير،

–أسلمة النظام المصرفي الجزائري يتطلب جملة من المتطالبات القانونية، الشرعية والإدارية، وكذا جملة من الإصلاحات والتعديلات المتمثلة في أساليب وأدوات السياسة النقدية، المذكورة في الفصل الثالث،

–إقتراح إنشاء بنك دولي إسلامي، وكذا صندوق نقد دولي إسلامي تنظم إليهما الدول التي إعتمدت النظام الإسلامي،

–وتبقى ظروف وإحتياجات المرحلة هي التي تفرض نفسها لإيجاد الحلول المناسبة، وبالتالي هذه الأمور تحتاج إلى دراسات جادة من طرف المختصين لتفي بأهدافها المرغوبة.

ثالثا: المقترحات

من خلال هذه الدراسة يمكن أن تذكر الطالبة أهم المقترحات، مع العلم أن مقترحات التحول والبدائل لأسلمة السياسة النقدية في الجزائر ذكرت في الفصل الثالث، أما الأن نذكر أهم المقترحات من خلال النقاط التالية:

– سن القوانين واللوائح، بما تتطلبه كل مرحلة من مراحل التحول التدريجي إلى نظام إقتصادي إسلامي، وفق دراسات جادة، لكل القوانين المخالفة لأحام النظام الإسلامي، وبالتنسيق مع كل التخصصات القانونية المعنية،

–إجراء إصلاحات وتعديلات للجوانب الهكلية، التي يقوم عليها المصرف الوضعي، بما يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية،

– تدريب وتكوين العاملين بالمصارف الإسلامية، بما فيهم محافظ البنك المركزي، في أحكام المعملات المالية والمصارف الإسلامية، لأن جهل الكثير منهم بالمعاملات الإسلامية، يؤدي إلى أثار سلبية تعيق عمل وتطور المصارف الإسلامية، وكذلك فتح تخصصات في الإقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية على مستوى المعاهد والجامعات،

–إنشاء وزارة أو ديوان للزكاة يتولى جمع وتوزيع الزكاة، لأن الزكاة من إختصاص الدولة لما لها من أبعاد إقتصادية وإجتماعية، ولأنها أداة من أدوات المالية، وهي مكملة وفعالة للسياسة النقدية،

–عدم اللجوء للإستدانة إلى صندوق النقد الدولي، والعمل مع الدول التي لها نفس التوجه الإسلامي، على إنشاء بنك وصندوق نقد دولين إسلامين، تشترك فيهما الدول ذات التوجه الإسلامي،

–العمل على الحد من التبعية للدول الغربية، وإيجاد صيغ للتعاون والتكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية، بإنشاء سوق دولية إسلامية مشتركة.

رابعا: أفاق الدرسة

–فعالية السياسة النقدية والسياسة المالية لتحقيق توازن الإقتصاد الكلي في النظام الإسلامي،

–السياسة النقدية والسياسة المالية في الإقتصاد الإسلامية،

– التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي المفتوح نموذج (IS-LM-BP)،

– دور الزكاة في الإستقرار والتوازن الآلي للإقتصاد الإسلامي،

المراجع والمصادر

أولا: قائمة المراجع والمصادر:

أ-القرآن الكريم.

ب-صحيح مسلم، بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، الجزء11، 1972م.

ج-المؤلفات

1-أبو الأعلى المودودي، **أسس الإقتصاد الإسلامي بين الإسلام والنظم المعاصرة**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985م.

2-أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، دار الفكر بدمشق، ط1، 1999م.

3-أحمد شوقي دنيا، **النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي**، الناشر: مكتبة الخريجي، طبعة الأولى، الرياض، 1984م.

4-إبراهيم فاضل الدبو-**الإقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق**-دار المناهج للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 1428هـ-2008م.

5-باقر الصدر، **إقتصادنا**، دار المعارف للمطبوعات، الطبعة 14، بيروت-لبنان، 1981م.

6-جمال الدين إبن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

7-جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**، منشورات المجلس الأعلى للغة، الجزائر، 2008م.

8-حسن سري، **الإقتصاد الإسلامي مبادئ، وأهداف، وخصائص** -الناشر مركز الإسكندرية للكتاب 1999م.

9-حسين حسن الخطيب، **محاسبة الزكاة فقها.وتطبيقا**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005م.

10-يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرأن والسنة**، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، 1973م.

11-محمد شوقي الفنجري، **الوجيز في الإقتصاد الإسلامي**، مطبعة دار الشروق، ط1، بيروت، 1994م.

12-محمد المبارك، **نظام الإسلام-الإقتصاد مبادئ وقواعد عامة-**، دار النشر: معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية، مطبعة طهران، 1985م.

13-محمد عبد الله شاهين محمد، **السياسة النقدية في الإسلام ودورها في التنمية الإقتصادية**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة-الجمهورية اللبنانية، 2016م.

14-محمود حموده مصطفى حسين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2013م.

15-محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الإقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية**، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1410هـ.

16-محمد أحمد حلمي الطوابي، **البورصات وسوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011م.

17-محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع،عمان-الأردن، 1989م.

18-محمد نجاة صديقي، **النظام المصرفي اللربوي**، ترجمة عابدين أحمد سلامة، ط1، الناشر: المجلس العلمي بجامعة المللك عبد العزيز، جدة، 1985م.

19-محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الإقتصادية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية**، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، 1415هـ.

20-محمد عبد الرحمان وآخرون، **الأسلمة وأثرها على البيئة الإسلامية**، بنك السودان، مخطط النظام المصرفي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، الخرطوم، 2006م.

21-نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح-**الإقتصاد الإسلامي-النظام والنظرية**-عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011م.

22- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، **الإقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف**، -بريد-، ط11، الرياض، 2009م.

23-عوف محمود الكفراوي "**السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصادالإسلامي**"الطبعة الثانية –مركز الإسكندرية للكتاب –الإسكندرية، 2006م.

24-عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، **النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998م.

25-عامر يوسف العتوم، **التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي**، علم الكتاب الحديث، إربد-الأردن،2012م.

26-علال الخياري، **الإقتصاد الإسلامي**، شركة النشر والتوزيع-دار البيضاء –المغرب، 1988م.

27-فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، دراسة في ضوء الإقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005م.

28-صالح حميد البعلى، **توزيع الدخل في الإقتصاد الإسلامي**، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت، طبعة 1، 2000م.

29-قحطان عبد الرحمان الدوري، **الإحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي**، كتاب—ناشرون، طبعة مزيدة ومنقحة، عمان – الأردن، 2010م.

30-رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010م.

31-رفيق يونس، **الإسلام والنقود**، دار المكتبي للطباعة والنشر، ط1، دمشق-سورية، 2001م.

32-شوقي أحمد دنيا، **الإقتصاد الإسلامي-أصوله ومبادئه-، دار الفكر الجامعي**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013م.

33-شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، مدينة النصر-القاهرة، سنة 1988م.

34-خلفان أحمد عيسى، **النظرية الإسلامية في الإقتصاد**، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016م.

35-خبابة عبد الله، **الإقتصاد المصرفي: النقود-البنوك التجارية، البنوك الإسلامية-السياسة النقدية، الأسواق المالية-الأزمة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة-الإسكندرية، 2013م.

د-أطروحات ومذكرات

1-بن ذيبة يمينة، نحو سياسة نقدية من منظور إسلامي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، قسم علوم التسيير فرع إدارة الأعمال، السنة 2017-2018م.

2-نصر الدين بوعمامة، محددات العرض النقدي وسبل التحكم فيه —مع دراسة حالة الجزائر-أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر3، 2017م.

3-عمار مجيد كاظم الوداي، "أليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية"، أطروحة دكتورة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والإقتصاد بجامعة المستنصرية، العراق، 2009م.

4-قيراط فريال، متطلبات تفعيل السياسة النقدية في ظل إعتماد الصيرفة الإسلاميةبالجزائر مع دراسة لعينة من الدول، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة 2021-2022م.

5-محمد سعيد عبد الرزاق عبد الرزاق، المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، إجازة رسالة، بكالوريوس دعوة وأصول الدين، جامعة القدس، القدس-فلسطين، 2012م.

6-مويسي أحمد عمر، متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية بمالانج، إندونيسيا، 2016م.

7-خيرة الأعرج، بن تواتي خديجة، أفاق تطور العمل المصرفي في ظل الشريعة الإسلامية (التجربة الجزائريةخلال الفترة 1990-2020)، رسالة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبن خلدون-تيارت-، الجزائر، السنة2021-2022م.

هـ-مقالات ومدخلات

1-أحمد تمام محمد سالم، "الإطار العام للمبادئ الإسلامية وأثاره التطبيقية في مجال المعاملات والمحاسبة"، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، العدد 8، السنة الثانية أكتوبر 1985م.

2-أبحاث القسم الشرعي للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية-"الخصائص المميزة للإقتصاد الإسلامي" مجلة النادي الإقتصاد الإسلامي بجامعة الجزائر معهد العلوم الإقتصادية، ماي، الجزائر، 1992م.

3-أحمد طرطار، "النقود عند المقريزي"، محاضرة مقدمة لملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون حول الإقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة، من 29 نوفمبر إلى 02 ديسمبر، الجزائر، 1990م.

4-أنور عبد الكريم، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، "السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي"، وقائع ندوة رقم 32 التي عقدت في سطيف، الفترة: 14- 20 ماي الجزائر،1991م.

5-أبو حميرة مصطفى علي، اسويس نوري محمد، "تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية"، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ماي، ليبيا 2010م.

6-أكرم بن عزة، فتحي بلدغم، "أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة ومصرف السلام)»، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 06-2018، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018م.

7-إبراهيم عبد الحليم عبادة، "السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في الإقتصادي الإسلامي"، بحث مقدم بالملتقى الدولي الأول، حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع وروهنات المستقبل، جامعة غرداية، يومي 23-24 فيفري، الجزائر، 2011م.

8-العرابي مصطفى، طروبيا نذير، "توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام-20-02-"، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020م.

9-التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للسنوات 2003-2020، للإستفادة من المعطيات الواردة به لتفسير وتحليل المنحنيات.

10-بوشريط أسامة، غربي أحمد، "تعديلا ت السياسة النقدية لتكيف مع البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك السلام الجزائر"، المشكاة في الإقتصاد والتنمية والقانون، المجلد4، العدد 7، 30يونيو2018، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2018م.

11-دحاك عبد النور، "إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد18، العدد 28، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2022م.

12-هدى هذباء يونسي، ماجدة مدوخ، "أثر سياسة التيسير الكمي على المستوى العام للأسعار في الجزائر" ،مجلة أفاق العلمية المجلد 11، العدد 02، جامعة الأغواط مخبر العلوم الإقتصادية وعلوم التتسيير، أفريل، الجزائر، 2019م.

13-زرزار العياشي، غياد كريمة، "من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية (متطلبات وأليات التحول) ." مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 8، جامعة 20 أوت 1955، جانفي، الجزائر، 2017م.

14-حميد رمضان صغير، "الموارد المالية للدولة الإسلامية في العهد النبوي وأوجه إنفاقها"، دراسة فقهية إقتصادية"، مجلة قضايا فقهية وإقتصادية معاصرة، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد الأول، وجدة، المملكة المغربية، 2022م.

15-حسين كامل فهمي، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها التي تستخدمها البنوك المركزية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 23، جدة، -المملكة العربية السعودية، 2006 م.

16-يزن خلف العطيات، منير سليمان، "أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير أليات وأدوات إستقطاب الموارد المالية وتوظيفها"، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 4 ماي، ليبيا، 2010م.

17-يوسف الفكي عبد الكريم حسين، "السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت،" الأزمة الإقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، جامعة سنار، السودان، الفترة: 15-16 ديسمبر 2010م.

18-لقرع فائزة، طيبة عبد العزيز، "دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة في ظل نظام مصرفي إسلامي" دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 201-2017-، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد01، القسم (أ) العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، الجزائر، نوفمبر 2019م.

19-محمد حامد الزهار، "الطلب على النقود في الإقتصاد الإسلامي"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 12، العدد03، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، يوليو 1988م.

20-موساوي زهية، خالدي خديجة، مقالة، "التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية: فرص وتحديات"، مجلة الباحث مجلد 1، العدد 4، جامعة تلمسان، جوان، الجزائر، 2006م.

21-مداح عبد الباسط، عزوز منير، "علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك العاملة في الجزائر (دراسة حالة بنك السلام بالجزائر)"، مجلة بيت المشورة، العدد05، أكتوبر، قطر، 2016م.

22-مصطفى على، وآخرون، "تحول المصارف الإسلامية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية"، جامعة الكتب الإسلامية، المجلد(1)، 2019/10/20، أخر تحديث 2022/05/11م.

23-نصبه مسعودة، مقالة: "دور أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في الإقتصاد الإسلامي"، مجلة العلوم الإنسانية، الحجم 14، العدد01، جامعة محمد خيضر بسكر، جانفي 2014م.

24-سليمان ناصر، "الردة في دول الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي في التطبيق والتقنين والممارسة"، مجلة بيت المشورة، العدد 20، أكتوبر2023، قطر،2023م.

25-عبد الحميد الغزالي، "سعر الفائدة أو معدلات الربح كالية لإدارة النشاط الإقتصادي المعاصر"، محاضرة مقدمة لملتقى الفكر الإسلامي24، من29 نوفمبر إلى02 ديسمبر، الجزائر، 1990م.

26-علاء بسيوني، تامر النجار، "السياسة النقدية في الإسلام ودورها في الحد من الأزمات وإمكانية الإستفادة منها في ظل الإقتصاديات المعاصرة"، مقالة، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد 31، العدد2، يونيو، مصر، 2023م.

27-عدنان محيرق، "التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة إلى لحالة الجزائر "، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الواد المجلد 10 العدد 02، الجزائر، 2017م.

28-عبد الكريم أحمد قندوز، الوليد أحمد طلحة، "أليات إنتقال أثر السياسة النقدية من إقتصاد خال من الفائدة "(دراسة حالة السودان)، معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد 8، أفريل، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2021، الموقع الإلكتروني: http://www.amf.org.ae.

29-عبد الرزاق نذير، سمير بن محاد، «السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي-عرض تجربة السودان"، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، الجزائر، 2022م.

30-عدوان علي، بن سماعين حياة، "دراسة تحليلية لواقع الكتلة النقدية في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض خلال فترة (1990-2020)، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد1، جامعة بسكرة، 2022م.

31-فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الإقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005م.

32-صابر محمد حسن، "إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي (تجربة السودان)"، بنك السودان، الإصدار رقم(2)، مايو 2004م.

33-قوري صباح الشريف، "تشخيص الإقتصاد الجزائري للفترة مابين 2014-2018، بين تقلبات أسعار النفط وأعراض المرض الهولندي"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مجلد 15، العدد 03، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، نوفمبر، الجزائر، 2020م.

34-قشام إسماعيل، عباس خديجة، "دراسة تحليلية تقييمية لدور السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2019)،" مجلة الإقتصاد الصناعي، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021م.

35-رفيق يونس المصري، الإدخار(المصرفي) والإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، بحث لمحاضرة في الملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون، حول الإقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة، فترة 29 نوفمبر-02 ديسمبر، الجزائر، 1990م.

36-شعيب يونس، فوزي قداري، "تلائمية ادوات السياسة النقدية المطبقة في الجزائر لدعم التحول نحو الصيرفة الإسلامية"، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول: أليات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر في ظل الإنتفتاح على المالية الإسلامية المنعقدة بكلية الشريعة والإقتصاد، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة يوم17 ديسمبر، الجزائر، 2018م.

37-ضياء مجيد موساوي، التوفيق بين وظيفتي الإدخار والإستثمار ..والمضاربة الإسلامية في تمويل عملية التنمية الإقتصادية في النمنهج الإسلامي، محاضرة مقدمة لملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (29 نوفمبر 02 ديسمبر)، الجزائر، 1990م.

38-ضياء مجيد موساوي، "نحو نموذج إقتصادي إسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني للإقتصاد الإسلامي حول: التنمية في المنهج الإسلامي، الذي ينظمه نادي إبن خلدون للإقتصاد الإسلامي بجامعة قسنطينة، الفترة:15-17 ماي 1989م.

و-نصوص قانونية وتنظيمية

1-الأمر 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 المتمم والمعدل لقانون 90-10.

2-الأمر 03-11 الصادر في 2003/08/26 المعدل والمتمم لقنون النقد والقرض 90-10.

3-الأمر رقم 10-04 الصادر في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 03-11 .

4- النظام 04-01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر.

5- النظام 04-02 المؤرخ في 2004/03/04 المحدد لشروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر.

6- النظام 04-03 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية .

7-النظام رقم 09-02 الصادر في 2009/05/26 المتعلق بعمليات السياسة النقدية، وسائلها وإجراءاتها.

8-قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

9-قانون رقم 17-10 الصادر في 2017/10/11 المتمم للأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

10-قانون رقم 23-09 المؤرخ في 12 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي .

ي-النصوص القانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

1- النظام18-02 المؤرخ في 2018/11/04 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية .

2- النظام 20-02 المؤرخ في 15مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16.

3- التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

4- بعض البنود من قانون 23-09 المؤرخ في 12يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023 .

ز-مراجع الإنجليزية:

1- Badreldin Mohamed Ahmed Abdulrahman، "The Role of Monetarypolicy On Economicactivity in Sudan: an Empirical Investigation, 1990-2004 journal of Human Sciences، University of Zalingei، West Darfur، Sudan. Issue44, p7, 7th year, 2010.

2- ChrisBrightman،What's Up? Quantitative Easing and Inflation, Research affiliates, January 2015, https://www.researchaffiliates.com .

3- Omar Allagabo Mustafa "،History of Banking Sudan(conventional and islamic)" : Artical Review(1903-2019), Sudan Academg for Banking and Financial Sciences, Macrothing institue ,published : june 10 ,2012,p37 .

4- Zakeya Mohamed Abd alla,**" The Impact Of Monitary Policy On Some Macro economic Variable in Suden**(1997-2015)", Research for Phd degree, in economics, shendi university, Sudan,2017.

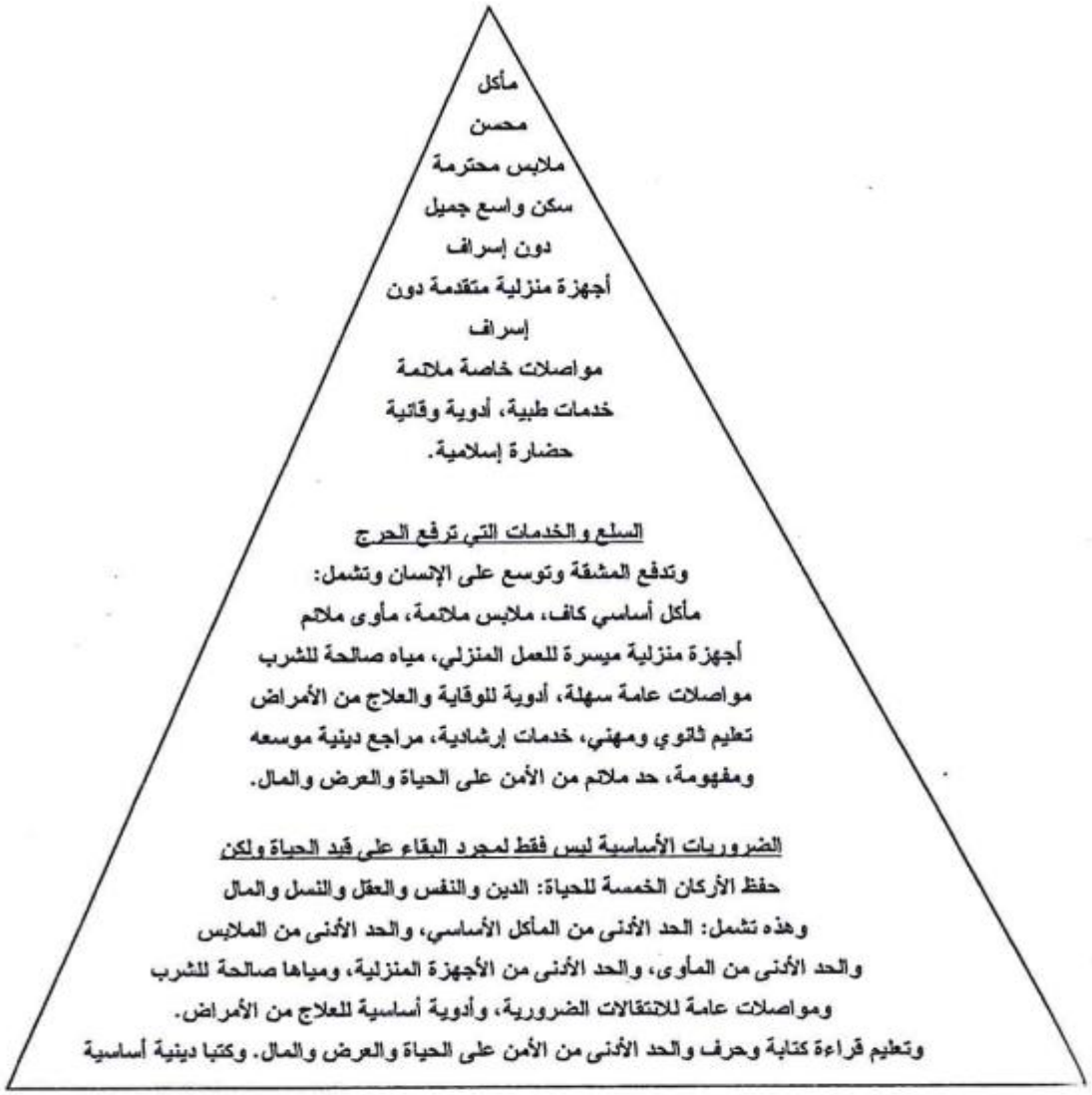
الملاحق

ثانيا: الملاحق

أ-مصفوفة المنافع

ب-شهادة المطابقة الشرعية

مصفوفة المنافع (الضروريات، الحاجيات، التحسينات)



المصدر: " الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية " ، ج 6 ، ص 132

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 58

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه. وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

القرض الشعبي الجزائري

- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 27 محرم 1442هـ / 15 سبتمبر 2020،

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

عقد شراء عقار بالمرابحة

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.


تم بعون الله